تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الاسلام

لسماحة الشيخ العلامة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لِلَّهِ وصلَّى اللَّه وسلَّم على رسُول اللَّهِ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعد :

فيطيب «لمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «تحفة الإخوان بأجوبة مُهمَّة تتعلق بأركان الإسلام» لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكتاب: "تحفة الإخوان" قد طبع في حياة سماحة الشيخ بإذنه رَحِمَهُ اللَّهُ في عام [١٤١٣هـ] ثُمَّ توالت طباعته من قِبل دور النَّشر، وقد طبعته مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية في عام [١٤٢١هـ] وتتشرف الآن بإعادة طباعته نظرًا لكثرة الطلب عليه وحاجة الناس إليه، وقد تميَّزت هذه الطبعة بتخريج الأحاديث، وبحسن التنسيق والإخراج.

نسألُ اللَّهَ أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجزي الأجر والمثوبة لكل من ساهم في نشره، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم مع الأحبه محمد ﷺ وصحبه.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ لِلَّهِ الَّذي خلق الثَّقلين لعبادته، وأرسل الرُّسل بذلك عليهم الصَّلاة والسَّلام، وبيَّن في كتابه العزيز وسنَّة رسوله الأمين تفاصيل هذه العبادة الَّتي خُلقوا لها وأوجب على العباد أداء ما فرض عليهم منها وترك ما حرَّم عليهم عن إخلاص له سبحانه ورغبة ورهبة، ووعدهم على ذلك الأجر العظيم، والنعيم المقيم في دار الكرامة، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله وخليله صلَّى اللَّهُ وسلَّم عليه وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد : فهذه أجوبة مهمة عن أسئلة تتعلق بالعقيدة والصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ، رأيت جمعها في كتاب واحد ليسهل على كل مسلم مراجعتها والاستفادة منها، وسميته «**تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**».

أسألُ اللَّهَ أن ينفع بها المسلمين، وأن يُضاعف الأجر لكل من سعى في نشرها وإيصالها إلى من يستفيد منها إنَّه سبحانه جوَّادٌ كريم وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

عبدالعزيز بن عبداللَّهِ بن باز

مفتي عام المملكة العربية السُّعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمَّية والإفتاء



العقيدة



أسئلة على العقيدة وأجوبتها[(١)]

السؤال الأوَّل: انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية مخالفات متعددة، منها ما يقع عند بعض القبور، ومنها ما يتصل بالحلف والأيمان والنُّذور، وقد تختلف أحكام هذه المخالفات بين ما يكون منها من قبيل الشرك المخرج من الملَّة، وما يكون دون ذلك فحبذا لو تفضل سماحتكم ببسط القول وبيان أحكام تلك المسائل لهم، ونصيحة أخرى لعامة المسلمين ترهيبًا لهم من التَّساهل بأمر تلك المخالفات والتهاون بشأنها.

الجواب: الحمد لِلَّهِ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على رسول اللَّهِ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أمَّا بعد: فإنَّ كثيرًا من النَّاس تلتبس عليهم الأمور المشروعة بالأمور الشِّركية والمبتدعة حول القبور، كما أنَّ كثيرًا منهم قد يقع في الشِّرك الأكبر بسبب الجهل والتقليد الأعمى.

فالواجبُ على أهل العلم في كل مكان أن يوضحوا للنَّاس دينهم وأن يبيِّنوا لهم حقيقة التَّوحيد، وحقيقة الشِّرك، كما يجبُ على أهل العلم أن يوضِّحوا للنَّاس وسائل الشِّرك وأنواع البدع الواقعة بينهم حتَّى يحذروها لقول اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾الآية [آل عمران: ١٨٧] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٤٥ ـ ٨٥) جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء. الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩-١٦٠]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[(١)] رواه مسلم في صحيحه.

وقال أيضًا عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَن دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(٢)] رواه مسلم أيضًا.

وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(٣)]، والآيات والأحاديث في الدعوة إلى نشر العلم وترغيب النَّاس في ذلك، والتحذير من الإعراض، وكتمان العلم كثيرة.

أمَّا ما يقع عند القبور من أنواع الشِّرك والبدع في بلدان كثيرة، فهو أمر معلوم وجدير بالعناية والبيان والتحذير منه، فمن ذلك دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم، وطلب شفاء المرضى والنَّصر على الأعداء ونحو ذلك، وهذا كُلُّه من الشِّرك الأكبر الَّذي كان عليه أهل الجاهلية، قال اللَّهُ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢١] وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ

(١) أخرجه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّهِ برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب العلم، باب من سن سنة سيئة أو حسنة، ومن دعا إلى ضلالة برقم (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى أمر وأوصى، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾الآية [البينة: ٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، والعبادة الَّتي خُلق الثَّقلان لأجلها وأُمروا بها هي توحيده سبحانه، وتخصيصه بجميع الطاعات الَّتي أمر بها من صلاة وصوم وزكاة وحجٍّ وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] والنُّسك: هو العبادة ومنها الذبح كما قال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢]، وقال النَّبيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال اللَّه سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾[الجن:١٨]، وقال جل جلاله: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾[فاطر: ١٣-١٤] فأوضح سبحانه في هذه الآيات أنَّ الصَّلاة لغيره، والذبح لغيره، ودعاء الأموات والأصنام والأشجار والأحجار كُلُّ ذلك من الشِّرك باللَّهِ والكفر به.

وأنَّ جميعَ المدعوينَ من دونه من أنبياء أو ملائكة، أو أولياء أو

---

(١) في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير اللَّهِ برقم (١٩٧٨).

جن أو أصنام أو غيرهم لا يملكون لداعيهم نفعًا ولا ضرًا، وأنَّ دعوتهم من دونه سبحانه شرك وكفر، كما أوضح سبحانه أنَّهم لا يسمعون دعاء داعيهم، ولو سمعوا لم يستجيبوا له.

فالواجب على جميع المكلَّفينَ من الجنِّ والإنس الحذر من ذلك والتَّحذير منهُ وبيان بطلانه، وأنه يخالف ما جاءت به الرُّسل ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ من الدَّعوة إلى توحيد اللَّهِ، وإخلاص العبادة له، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقد مكث ﷺ في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة يدعو فيها إلى اللَّهِ سبحانه ويحذر النَّاس من الشرك به، ويوضح لهم معنى: لا إله إلَّا اللَّهُ فاستجاب له الأقلون، واستكبر عن طاعته واتّباعه الأكثرون، ثمَّ هاجر إلى المدينة عليه الصَّلاة والسَّلام فنشر الدَّعوة إلى اللَّه سبحانه هناك بين المهاجرين والأنصار، وجاهد في سبيل اللَّهِ، وكتب إلى الملوك والرؤساء، وأوضح لهم دعوته وما جاء به من الهدى، وصبر وصابر في ذلك هو وأصحابه رضي الله عنهم، حتى ظهر دين اللَّه ودخل النَّاس في دين اللَّه أفواجًا، وانتشر التَّوحيد وزال الشِّرك من مكة والمدينة، ومن سائر الجزيرة على يده ﷺ وعلى يد أصحابه من بعده، ثمَّ قام أصحابه بالدعوة إلى اللَّهِ سبحانه، والجهاد في سبيله في المشارق والمغارب حتَّى نصرهم اللَّهُ على أعدائهم ومكن لهم في الأرض وظهر دين اللَّهِ على سائر الأديان، كما وعد بذلك سبحانه في كتابه العظيم حيث قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

ومن البدع ووسائل الشِّرك ما يفعل عند القبور من الصَّلاة عندها،

والقراءة عندها وبناء المساجد والقباب عليها، وهذا كلُّه بدعة ومنكر، ومن وسائل الشِّرك الأكبر؛ ولهذا صحَّ عن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْاجِدًا**»[١] متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبداللَّهِ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[٢]، فأوضح ﷺ في هذين الحديثين وما جاء في معناهما: أنَّ اليهود والنَّصارى كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد.

فحذَّر أُمَّته من التَّشبُّه بهم باتِّخاذها مساجد، والصَّلاة عندها والعكوف عندها والقراءة عندها؛ لأنَّ هذا كلُّه من وسائل الشِّرك، ومن ذلك البناء عليها واتخاذ القباب والستور عليها، فكل ذلك من وسائل الشرك والغلو في أهلها.

كما قد وقع ذلك من اليهود والنَّصارى ومن جهال هذه الأمَّة حتَّى عبدوا أصحاب القبور وذبحوا لهم واستغاثوا بهم، ونذروا لهم وطلبوا منهم شفاء المرضى والنَّصر على الأعداء كما يعلم ذلك من عرف ما يفعل عند قبر الحسين، والبدوي، والشَّيخ عبدالقادر الجيلاني، وابن عربي وغيرهم من أنواع الشِّرك الأكبر، واللَّهُ المستعانُ، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّهِ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة برقم (٤٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد فوق القبور برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٥٣٢).

وقد صحَّ عن رسول اللَّهِ ﷺ أنَّه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها والكتابة عليها، وما ذاك إلَّا لأنَّ تجصيصها والبناء عليها من وسائل الشِّرك الأكبر بأهلها.

فالواجبُ على جميع المسلمين حكومات وشعوبًا الحذر من هذا الشِّرك ومن هذه البدع وسؤال أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصَّحيحة، والسير على منهج سلف الأمَّة فيما أشكل عليهم من أمور دينهم، حتَّى يعبدوا اللَّهَ على بصيرة عملًا بقول اللَّهِ ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣]، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢).

ومعلوم أنَّ العباد لم يخلقوا عبثًا وإنَّما خُلقوا لحكمة عظيمة وغاية شريفة، وهي عبادة اللَّهِ وحده دون كل ما سواه كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريَات: ٥٦]، ولا سبيل إلى معرفة هذه العبادة إلَّا بتدبر الكتاب العظيم والسُّنَّة المطهرة، ومعرفة ما أمر اللَّهُ به ورسوله من أنواع العبادة، وسؤال أهل العلم عما أشكل في ذلك، وبذلك تُعرف عبادة اللَّهِ سبحانه وتعالى الَّتي خُلق العباد من أجلها وتؤدى على الوجه الَّذي شرعه اللَّهُ، وهذا هو السبيل الوحيد إلى مرضاة اللَّهِ سبحانه والفوز بكرامته، والنَّجاة من غضبه وعقابه، وفق اللَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

المسلمين لكل ما فيه رضاه، ومنحهم الفقه في دينه وولَّى عليهم خيارهم وأصلح قادتهم، ووفق علماء المسلمين لأداء ما يجب عليهم من الدَّعوة والتعليم والنُّصح والتوجيه إنَّه جواد كريم.

ومن أنواع الشِّرك الحلف بغير اللَّهِ كالحلف بالأنبياء وبرأس فلان، وحياة فلان والحلف بالأمانة والشرف، وقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِشَيءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[2]، وقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[3]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]، وقال أيضا عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بالأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[5]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والحلفُ بغير اللَّهِ من الشرك الأصغر، وقد يُفضي إلى الشرك

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم (١٦٤٦).

(٢) رواه الإمام أحمد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح (١/ ٤٧، ٢/ ٣٤) والحاكم في المستدرك برقم (١٦٧) (١/ ١١٧).

(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بالأباء برقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّهِ برقم (١٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن.

(٤) عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بالأمانة برقم (٣٢٥٣) وقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٤) (١/ ١٤٩).

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بالأنداد برقم (٣٢٥٠)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات رقم (٣٧٦٩).

الأكبر، إذا اعتقد تعظيمه مثل تعظيم اللَّهِ أو أنَّه ينفع ويضرُّ دون اللَّهِ، أو أنَّه يصلح لأنَّ يُدعى أو يُستغاث به، ومن هذا الباب قول: ما شاء اللَّهُ وشاء فلان، ولولا اللَّه، وفلان وهذا من اللَّهِ وفلان، وهذا كُلُّه من الشِّرك الأصغر، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ؛ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**»[(١)]، وبهذا يُعلم أنَّه لا حرج بأن يقول: لولا اللَّهُ، ثُمَّ فلان، أو هذا من اللَّهِ، ثُّم فلان... إذا كان له تسبب في ذلك.

وثبت عنه ﷺ: أن رجلًا قال له: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فقال له ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**»[(٢)]، فدل هذا الحديث على أنَّه إذا قال: ما شاء اللَّهُ وحده فهذا هو الأكمل، وإن قال: ما شاء اللَّهُ، ثُمَّ شاء فلان، فلا حرج، جمعًا بين الأحاديث والأدلَّة كُلِّها، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

السؤال الثَّاني[(٣)]: يخلط بعض النَّاس بين التَّوسل بالإيمان بالنَّبِيِّ ﷺ ومحبَّته وطاعته والتَّوسل بذاته وجاهه، كما يقع الخلط بين التَّوسل بدعائه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ في حياته وسؤاله الدُّعاء بعد مماته، وقد ترتب على هذا الخلط التباس المشروع من ذلك بالممنوع منه،

---

(١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب لا يقال ما شاء اللَّه وشاء فلان برقم(٤٩٨٠)، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٣٧) (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أحمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ينظر المسند (١/ ٢١٤، ٢٢٣، ٢٨٤) والمعجم الكبير (١٢/ ١٨٨) برقم (١٣٠٠٥) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده صحيح (٢/ ٤٢٣، ٤٦٥، ٣/ ١٥٨) وكذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٥٢).

فهل من تفصيل يزيل اللَّبس في هذا الباب ويرد به على أصحاب الأهواء الَّذين يلبسون على المسلمين في هذه المسائل؟

الجواب: لاشك أنَّ كثيرًا من النَّاس لا يفرقون بين التَّوسل المشروع والتَّوسل الممنوع بسبب الجهل وقلة من ينبههم ويرشدهم إلى الحقِّ ومعلوم أن بينهما فرق عظيم.

فالتَّوسل المشروع: هو الَّذي بعث اللَّهَ به الرُّسل وأنزل به الكتب وخلق من أجله الثَّقلين، وهو عبادته سُبحانه ومحبَّته ومحبة رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، ومحبَّة جميع الرُّسل والمؤمنين، والإيمان به وبكل ما أخبر اللَّهُ به ورسوله من البعث والنُّشور والجنَّة والنَّار وسائر ما أخبر اللَّهُ به ورسوله.

فهذا كله من الوسيلة الشَّرعيَّة لدخول الجنَّة والنَّجاة من النَّار، والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة، ومن ذلك دعاؤه سبحانه والتَّوسل إليه بأسمائه وصفاته ومحبَّته، والإيمان به وبجميع الأعمال الصَّالحة الَّتي شرعها لعباده، وجعلها وسيلة إلى مرضاته والفوز بجنته وكرامته والفوز أيضا بتفريج الكروب وتيسير الأمور في الدنيا والآخرة كما قال اللَّه ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [القلم: ٣٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٩]، وهو العلم والهدى والفرقان، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن التَّوسل المشروع التَّوسل إلى اللَّهِ سبحانه بمحبة نبيه ﷺ والإيمان به واتّباع شريعته؛ لأن هذه الأمور من أعظم الأعمال الصالحات ومن أفضل القربات.

أمَّا التَّوسل بجاهه ﷺ أو بذاته أو بحقِّه أو بجاه غيره من الأنبياء والصَّالحين أو ذواتهم أو حقِّهم: فمن البدع الَّتي لا أصل لها؛ بل من وسائل الشرك؛ لأن الصحابة ﷺ وهم أعلم النَّاس بالرَّسول ﷺ وبحقِّه لم يفعلوا ذلك ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولما أجدبوا في عهد عمر رضي الله عنه لم يذهبوا إلى قبره ﷺ ولم يتوسلوا به ولم يدعوا عنده؛ بل استسقى عمر رضي الله عنه بعمه ﷺ: العباس بن عبدالمطلب، أي: بدعائه، فقال رضي الله عنه وهو على المنبر: «**اللَّهُمَّ إِنَا كُنَا إِذَا أَجْدبْنَا نَتوسَلُ إِلِيْكَ بِنبيِّنا فَتسْقينَا، وَإِنَا نَتوَسَلُ إِلِيْكَ بِعمِّ نَبيّنَا فَاسْقنَا، فَيُسقَونَ**»[1] رواه البخاري في صحيحه، ثم أمر رضي الله عنه العباس أن يدعو فدعا وأمن المسلمون على دعائه فسقاهم اللَّهُ ﷻ، وقصة أهل الغار مشهورة وهي ثابتة في الصحيحين[2].

وخلاصتها أن ثلاثة مِمَّن كان قبلنا آواهم المبيت والمطر إلى غار، فدخلوا فيه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ولم يستطيعوا دفعها، فقالوا فيما بينهم: لن ينجيكم من هذه الصخرة إلَّا أن

(١) من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم (١٠١٠).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر بوالديه برقم (٥٩٧٤)، ومسلم في كتاب الرِّقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل لصالح العمل برقم (٢٧٤٣).

تدعوا اللَّهَ بصالح أعمالكم، فدعوه سبحانه واستغاثوا به، وتوسَّل أحدهم ببر والديه، والثَّاني: بعفته عن الزِّنا بعد القدرة، والثَّالث: بأدائه الأمانة، فأزاح اللَّهُ عنهم الصخرة وخرجوا، وهذه القصة من الدَّلائل العظيمة على أن الأعمال الصَّالحة من أعظم الأسباب في تفريج الكروب والخروج من المضايق والعافية من شدائد الدُّنيا والآخرة.

أمَّا التَّوسل بجاه فلان أو بحقِّ فلان أو ذاته، فهذا من البدع المنكرة، ومن وسائل الشِّرك. وأمَّا دعاء الميت والاستغاثة به فذلك من الشِّرك الأكبر.

والصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون من النَّبِيِّ ﷺ أن يدعو لهم، وأن يستغيث لهم إذا أجدبوا، ويشفع في كلِّ ما ينفعهم حين كان حيًا بينهم، فلما توفي ﷺ لم يسألوه شيئًا بعد وفاته، ولم يأتوا إلى قبره يسألونه الشَّفاعة أو غيرها؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ ذلك لا يجوز بعد وفاته ﷺ وإنَّما يجوز ذلك في حياته ﷺ قبل موته، ويوم القيامة حين يتوجَّه إليه المؤمنون ليشفع لهم ليقضي اللَّهُ بينهم ولدخولهم الجنَّة، بعدما يأتون آدم ونوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ فيعتذرون عن الشَّفاعة، كل واحد يقول: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري فإذا أتوا عيسى عليه الصَّلاة والسَّلام اعتذر إليهم وأرشدهم إلى أن يأتوا نبيَّنا محمَّدًا ﷺ، فيأتونه فيقول: أنا لها أنا لها؛ لأنَّ اللَّهُ سبحانه قد وعده ذلك فيذهب ويخرُّ ساجدًا بين يدي اللَّهِ عز وجل ويحمده بمحامد كثيرة، ولا يزال ساجدًا حتى يقال له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»[1]،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب التَّوحيد، باب كلام الرَّبِّ عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم (٧٥١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣).

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وهو حديث الشَّفاعة المشهور، وهذا هو المقام المحمود الَّذي ذكره اللَّهُ سبحانه في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسرَاء: ٧٩].

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، وجعلنا اللَّهُ من أهل شفاعته إنَّه سميعٌ قريبٌ.

***

السؤال الثالث[١]: يلاحظ جهل كثير من المحسوبين على الأمَّة الإسلاميَّة بمعنى لا إله إلَّا اللَّهُ، وقد ترتب على ذلك الوقوع فيما ينافيها ويضادها أو ينقصها من الأقوال والأعمال فما معنى لا إله إلَّا اللَّهُ؟ وما مقتضاها؟ وما شروطها؟.

الجواب: لاشك أنَّ هذه الكلمة وهي لا إله إلَّا اللَّهُ هي أساس الدِّين، وهي الركن الأول من أركان الإسلام، مع شهادة أن محمَّدًا رسُول اللَّهِ، كما في الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ: أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيتِ**»[٢] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي اللَّهِ عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى أن يشهدوا أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهُ، فَإِنْ أَطَاعُوك**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (٧/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النَّبِيِّ ﷺ بُني الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[1] الحديث متفق عليه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومعنى شهادة أنَّ لا إله إلَّا اللَّهُ: لا معبود بحقٍّ إلَّا اللَّهُ، وهي تنفي الإلهية بحقٍّ عن غير اللَّهِ سُبحانه، وتثبتها بالحقِّ لِلَّهِ وحده، كما قال اللَّهُ ﷻ في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحَجّ: ٦٢]، وقال سُبحانه في سورة المؤمنين: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال ﷻ في سورة البقرة: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٣]، وقال في سورة البيِّنة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البَيِّنَة: ٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهذه الكلمة العظيمة لا تنفع قائلها ولا تخرجه من دائرة الشِّرك إلَّا إذا عرف معناها وعمل بها وصدَّق بها.

وقد كان المنافقون يقولونها وهم في الدَّرك الأسفل من النَّار؛ لأنَّهم لم يؤمنوا بها ولم يعملوا بها.

وهكذا اليهود تقولها وهم من أكفر النَّاس؛ لعدم إيمانهم بها، وهكذا عُبَّاد القُبور والأولياء من كُفَّار هذه الأمَّة يقولونها وهم يخالفونها بأقوالهم وأفعالهم وعقيدتهم، فلا تنفعهم ولا يكونون بقولها مسلمين؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن برقم (٤٠٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

لأنَّهم ناقضوها بأقوالهم وأعمالهم وعقائدهم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن شروطها ثمانية جمعها في بيتين فقال:

علم يقين وإخلاص وصدقك مع   محبة وانقياد والقبول لها

وزيد ثامنها الكفران منك بما   سوى الإله من الأشياء قد ألها[1]

وهذان البيتان قد استوفيا جميع شروطها:

الأوَّل: العلم بمعناها المنافي للجهل، وتقدَّم أن معناها لا معبود بحقٍّ إلَّا اللَّهُ فجميع الآلهة التي يعبدها النَّاس سوى اللَّهُ سُبحانه كلُّها باطلة.

الثَّاني: اليقين المنافي للشَّك، فلا بد في حق قائلها أن يكون على يقين بأنَّ اللَّهَ سُبحانه هو المعبود بالحقِّ.

الثَّالث: الإخلاص وذلك بأن يخلص العبد لرَّبِّه سُبحانه وتعالى جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئًا لغير اللَّهِ من نبيٍّ أو وليٍّ أو ملك أو صنم أو جني أو غيرها فقد أشرك باللَّهِ ونقض هذا الشَّرط، وهو شرط الإخلاص.

الرَّابع: الصدِّق، ومعناه أن يقولها وهو صادق في ذلك، يطابق قلبه لسانه، ولسانه قلبه، فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فإنَّها لا تنفعه، ويكون بذلك كافرًا كسائر المنافقين.

الخامس: المحبة، ومعناها أن يحبَّ اللَّهَ ﷻ، فإن قالها وهو لا يحبُّ اللَّه صار كافرًا لم يدخل في الإسلام كالمنافقين. ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٣١]،

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني رقم (٢٧٨)، وحاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب رقم (٣/ ٧).

وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾الآية [البَقَرَة: ١٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

السَّادس: الانقياد، لما دلَّت عليه من المعنى، ومعناه أن يعبدَ اللَّهَ وحده وينقاد لشريعته ويؤمن بها، ويعتقد أنَّها الحقَّ، فإن قالها ولم يعبد اللَّهَ وحده، ولم ينقد لشريعته؛ بل استكبر عن ذلك، فإنَّه لا يكون مسلمًا كإبليس وأمثاله.

السَّابع: القبول لما دلَّت عليه، ومعناه: أن يقبل ما دلَّت عليه من إخلاص العبادة لِلَّهِ وحده وترك عبادة ما سواه وأن يلتزم بذلك ويرضى به.

الثَّامن: الكفر بما يعبد من دون اللَّهِ، ومعناه: أن يتبرأ من عبادة غير اللَّهِ ويعتقد أنَّها باطلة، كما قال اللَّهُ سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، وصحَّ عن رسُول اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[١]، وفي رواية عنه ﷺأنه قال: «**مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ**»[٢] أخرجهما مسلم في صحيحه.

فالواجبُ على جميع المسلمين أن يحققوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشُّروط، ومتَّى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه فهو مسلم حرَّام الدَّم والمال، وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشُّروط؛ لأنَّ المقصود: وهو

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك عن أبيه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلا اللَّهُ محمد رسول الله ويقيموا الصَّلاة برقم (٢٣).

(٢) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

العلم بالحقِّ والعمل به، وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشُّروط المطلوبة.

والطَّاغوت: هو كل ما عبدَ من دون اللَّهِ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾الآية [البقرة: ٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النّحل: ٣٦]، ومن كان لا يرضى بذلك من المعبودين من دون اللَّهِ كالأنبياء والصَّالحين والملائكة، فإنَّهم ليسوا بطواغيت، وإنَّما الطَّاغوت، هو الشيطان الَّذي دعا إلى عبادتهم وزيَّنها للنَّاس نسألُ اللَّهَ لنا وللمسلمين العافية من كل سوء.

وأمَّا الفرق بين الأعمال الَّتي تنافي هذه الكلمة وهي لا إله إلَّا اللَّهُ، والَّتي تنافي كمالها الواجب، فهو: أن كل عمل أو قول أو اعتقاد يوقع صاحبه في الشّرك الأكبر فهو ينافيها بالكُليَّة ويضادها كدعاء الأموات والملائكة والأصنام والأشجار والأحجار والنجوم ونحو ذلك، والذَّبح لهم والنَّذر والسجود لهم وغير ذلك.

فهذا كُلُّه ينافي التَّوحيد بالكُليَّة، ويضاد هذه الكلمة ويبطلها وهي: لا إله إلَّا اللَّهُ، ومن ذلك استحلال ما حرَّم اللَّهُ من المحرمات المعلومة من الدِّين بالضَّرورة والإجماع كالزِّنا وشرب المسكر وعقوق الوالدين والرِّبا ونحو ذلك، ومن ذلك أيضًا جحد ما أوجبَ اللَّهُ من الأقوال والأعمال المعلومة من الدِّين بالضَّرورة والإجماع كوجوب الصَّلوات الخمس والزَّكاة وصوم رمضانَ وبرّ الوالدين والنُّطق بالشَّهادتين ونحو ذلك.

أمَّا الأقوال والأعمال والاعتقادات الَّتي تضعف التَّوحيد والإيمان وتنافي كماله الواجب فهي كثيرة ومنها: الشِّرك الأصغر كالرِّياء والحلف بغير اللَّهِ، وقول ما شاء اللَّهُ وشاء فلان، أو هذا من اللَّهِ ومن فلان ونحو ذلك، وهكذا جميع المعاصي كُلُّها تضعف التَّوحيد والإيمان وتنافي كماله الواجب.

فالواجبُ الحذر من جميع ما ينافي التَّوحيد والإيمان أو ينقص ثوابه، والإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والأدلَّة على ذلك كثيرة أوضحها أهل العلم في كتب العقيدة وكتب التَّفسير والحديث فمن أرادها وجدها والحمد لِلَّه، ومن ذلك قول اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ﴾الآية [مريم: ٧٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

***

السؤال الرَّابع[١]: تكثر في العصر الحاضر البحوث والمؤلفات والمحاضرات في إثبات وجود اللَّهِ وتقرير ربوبيته من غير الاستدلال بذلك على لازم ذلك ومقتضاه وهو توحيد الإلهية، وقد ترتب على ذلك: الجهل بتوحيد الإلهية والتهاون بأمره، فحبذا لو ألقيتم الضوء

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (٧/ ٦٢).

على أهمية توحيد الإلهية من حيث إنَّه أساس النَّجاة ومدارها ومفتاح دعوة الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، والأصل الَّذي يبنى عليه غيره.

الجواب: لا ريب أنَّ اللَّهَ سُبحانه أرسل الرُّسل وأنزل الكتب لبيان حقِّه على عباده ودعوتهم إلى إخلاص العبادة له سبحانه دون كل ما سواه، وتخصيصه بجميع عباداتهم؛ لأنَّ أكثر أهل الأرض قد عرفوا أنَّ اللَّهَ ربُّهم وخالقهم ورازقهم، وإنَّما وقعوا في الشِّرك به سبحانه بصرف عباداتهم أو بعضها لغيره... جهلًا بذلك، وتقليدًا لآبائهم وأسلافهم، كما جرى لقوم نوح ومن بعدهم من الأمم، وكما جرى لأوائل هذه الأمة، فإنَّ الرَّسول ﷺ لما دعاهم إلى توحيد اللَّهِ استنكروا ذلك واستكبروا عن قبوله، وقالوا كما ذكر اللَّهُ ذلك عنهم في سورة ص: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [صٓ: ٥] هكذا في سورة ص، وقال عنهم سبحانه في سورة الصَّافات: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصَّافات: ٣٥-٣٦] وقال عنهم سبحانه في سورة الزخرف: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٣] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجبُ على علماء المسلمين وعلى دعاة الهُدى أن يوضحوا للنَّاس حقيقة توحيد الألوهية ... والفرق بينه وبين توحيد الرُّبوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ لأنَّ كثيرًا من المسلمين يجهل ذلك فضلًا عن غيرهم، وقد كان كُفَّار قريش وغيرهم من العرب وغالب الأمم يعرفون أنَّ اللَّه خالقهم ورازقهم، ولهذا احتج عليهم سبحانه بذلك؛ لأنَّه جلَّ وعلا هو المستحق لأنْ يعبدوه، لكونه خالقهم ورازقهم والقادر عليهم من جميع الوجوه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزّخرُف: ٨٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال ﷻ آمرًا نبيّه ﷺ أن يسألهم عمَّن يرزقهم: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَۚ﴾ [يونس: ٣١]، قال اللَّهُ سبحانه: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١] والآيات في هذا المعنى كثيرة يحتج عليهم سبحانه بما أقرُّوا به من كونه ربُّهم، وخالقهم ورازقهم، وخالق السَّماء والأرض ومدبر الأمر،على ما أنكروه من توحيد العبادة، وبطلان عبادة الأصنام والأوثان وغيرها من كل ما يعبدون من دون اللَّهِ.

وهكذا أمر سبحانه عباده بأن يؤمنوا بأسمائه وصفاته، وأن ينزهوه عن مشابهة الخلق، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال في سورة الحشر: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢] إلى آخر السورة، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد أوضح أهل العلم ـ رحمهم اللَّهُ ـ أنَّ توحيد الرُّبوبية يستلزم توحيد الألوهية ـ وهو: إفراد اللَّهِ بالعبادَةِ ـ ويوجبُ ذلك ويقتضيه، ولهذا احتج اللَّهُ عليهم بذلك.

وهكذا توحيد الأسماء والصفات يستلزم تخصيص اللَّهِ بالعبادة وإفراده بها؛ لأنَّه سبحانه هو الكامل في ذاته وفي أسمائه وصفاته، وهو المنعم على عباده، فهو المستحقُّ لأن يعبدوه ويطيعوا أوامره وينتهوا عن نواهيه.

وأمَّا توحيد العبادة، فهو يتضمن النوعين، ويشتمل عليها لمن حقق ذلك واستقام عليه علمًا وعملًا.

وقد بسط أهل العلم بيان هذا المعنى في كتب العقيدة والتفسير كتفسير: ابن جرير، وابن كثير، والبغويُّ، وغيرهم، وكتاب السُّنَّة لعبداللَّه بن أحمد، وكتاب التَّوحيد لابن خزيمة، ورد العلَّامة عثمان بن سعيد الدَّارمي على بشر المريسي، وغيرهم من علماء السَّلف ـ رحمهم اللَّهُ ـ في كتبهم، وممَّن أجاد في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلَّامة ابن القيم رحمة اللَّهِ عليهما في كتبهما.

وهكذا أئمة الدَّعوة الإسلامية في القرن الثاني عشر وما بعده كالشَّيخ الإمام: محمَّد بن عبدالوهَّاب رحمه الله وأبنائه وتلاميذه... وأتباعهم من أهل السُّنَّة.

ومن أحسن ما أُلف في ذلك: (فتح المجيد) وأصله تيسير العزيز الحميد الأول للشَّيخ: عبدالرَّحمن بن حسن رحمه الله والثَّاني للشَّيخ: سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله.

ومن أحسن ما جمع في ذلك الأجزاء الأولى من الدُّرر السنِّية التي جمعها الشَّيخ العلَّامة عبدالرَّحمن بن قاسم رحمه الله فإنَّه جمع فيها فتاوى أئمة الدعوة من آل الشَّيخ وغيرهم من علماء القرن الثَّاني عشر وما بعده في العقيدة والأحكام، فأنصح بقراءتها ومراجعتها وغيرها من كتب علماء السُّنَّة لما في ذلك من الفائدة العظيمة.

ومن ذلك مجموعة الرَّسائل الأولى لأئمة الدعوة من آل الشيخ وغيرهم رحمهم اللَّهُ وردود المشايخ: الشَّيخ: عبدالرَّحمن بن حسن والشَّيخ: عبداللطيف بن عبدالرحمن، والشَّيخ: عبداللَّهِ أبابطين،

والشَّيخ: سليمان بن سحمان، وغيرهم من أئمة الهُدى وأنصار التَّوحيد، لما فيها من الفائدة وإزالة الشُّبه الكثيرة، والرَّد على أهلها، رحمهم اللَّهُ جميعًا رحمةً واسعةً، وأسكنهم فسيح جناته، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

ومن ذلك أعداد مجلَّة البحوث الإسلامية الَّتي تُصدرها الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمَّية والإفتاء، والدعوة والإرشاد لما فيها من المقالات العظيمة والفوائد الكثيرة في العقيدة والأحكام.

ومن ذلك المجلدات الأولى من الفتاوى والمقالات الصادرة مني فيما يتعلق بالعقيدة وهي مطبوعة ـ بحمد اللَّهِ ـ وموجودة بيد طلبة العلم. نفع اللَّهُ بها، وغير ذلك ممَّا هو ـ بحمد اللَّهِ ـ مبسوط في كتب أهل السُّنَّة والجماعة واللَّهُ الموفق.

***

السؤال الخامس[1]: هناك من يرى جواز التَّبرك بالعلماء والصَّالحين وآثارهم مستدلًا بما ثبت من تبرك الصَّحابة ﵃ بالنَّبِيِّ ﷺ فما حكم ذلك؟ ثُمَّ أليس فيه تشبيه لغير النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ وهل يمكن التَّبرك بالنَّبِيِّ ﷺ بعد وفاته؟ وما حكم التَّوسل إلى اللَّهِ تعالى ببركة النَّبِيِّ ﷺ؟.

الجواب: لا يجوز التَّبرك بأحد غير النَّبِيِّ ﷺ لا بوضوئه ولا بشعره، ولا بعرقه ولا بشيء من جسده؛ بل هذا كُلُّه خاصٌ بالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا جعل اللَّهُ في جسده وما مسَّه من الخير والبركة.

ولهذا لم يتبرك الصَّحابة ﵃ بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٦٧).

وفاته ﷺ لا مع الخلفاء الرَّاشدين ولا مع غيرهم؛ فدلَّ ذلك على أنَّهم قد عرفوا أنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبِيِّ ﷺ دون غيره؛ ولأنَّ ذلك وسيلة إلى الشِّرك وعبادة غير اللَّهِ سُبحانه.

وهكذا لا يجوز التَّوسل إلى اللَّهِ سُبحانه بجاه النَّبِيِّ ﷺ أو ذاته أو صفته أو بركته لعدم الدَّليل على ذلك؛ ولأنَّ ذلك من وسائل الشِّرك به والغُلو فيه عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ولأنَّ ذلك أيضًا لم يفعله أصحابه رضي الله عنهم ولو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ ولأنَّ ذلك خلاف الأدلَّة الشَّرعية. فقد قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولم يأمر بدعائه سُبحانه بجاه أحد أو حقِّ أحد أو بركة أحد.

ويلحق بأسمائه سبحانه التَّوسل بصفاته كعزته، ورحمته، وكلامه وغير ذلك، ومن ذلك ما جاء في الأحاديث الصَّحيحة من التَّعوذ بكلمات اللَّهِ التَّامَات[١]، والتَّعوذ بعزة اللَّهِ وقدرته[٢].

ويلحق بذلك أيضًا: التَّوسل بمحبَّة اللَّهِ سُبحانه، ومحبَّة رسوله ﷺ، وبالإيمان باللَّهِ وبرسوله والتَّوسل بالأعمال الصَّالحات، كما في قصة أصحاب الغار الَّذين آواهم المبيت والمطر إلى غار فدخلوا فيه فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار، ولم يستطيعوا دفعها، فتذاكروا بينهم في وسيلة الخلَّاص منها، واتفقوا بينهم على أنَّه لن ينجيهم

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب أحاديث الأنبياء، باب من سورة الصافات برقم (٣٣٧١)، ومسلم من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء برقم (٢٧٠٨) وأبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٧٠٩).

(٢) عن عثمان بن أبي العاص رواه أبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى برقم (٣٨٩١)، والترمذي في كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب في الرقية إذا شتكى برقم (٣٥٨٨) وقال هڤا حديث حسن غريب وقد صححه الشَّيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٢٥٨).

منها إلَّا أن يدعوا اللَّهَ بصالح أعمالهم، فتوسل أحدهم إلى اللَّهِ سُبحانه في ذلك: ببر والديه... فانفرجت الصخرة شيئًا لا يستطيعون الخروج منه... ثمَّ توسَّل الثَّاني بعفته عن الزِّنا بعد القدرة عليه، فانفرجت الصخرة بعض الشيء لكنَّهم لا يستطيعون الخروج من ذلك، ثمَّ توسَّل الثَّالث بأداء الأمانة فانفرجت الصخرة وخرجوا، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[١] عن النَّبِيِّ ﷺ، من أخبار من قبلنا، لما فيه من العظة لنا والتذكير.

وقد صرَّح العلماء رحمهم اللَّهُ بما ذكرته في هذا الجواب، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلَّامة ابن القيِّم، والشَّيخ العلَّامة عبدالرَّحمن بن حسن في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وغيرهم.

وأمَّا حديثُ توسَّل الأعمى بالنَّبِيِّ ﷺ في حياته ﷺ فشفع فيه النَّبِيِّ ﷺ ودعا له فرد اللَّهُ عليه بَصره، فهذا توسَّل بدعاء النَّبِّي وشفاعته وليس ذلك بجاهه وحقِّه كما هو واضح في الحديث، وكما يتشفع النَّاس به يوم القيامة في القضاء بينهم.

وكما يتشفع به يوم القيامة أهل الجنَّة في دخولهم الجنَّة، وكلُّ هذا توسل به في حياته الدُّنيوية والأخرويَّة، وهو توسل بدعائه وشفاعته لا بذاته وحقِّه، كما صرح بذلك أهل العلم، ومنهم من ذكرنا آنفا.

السؤال السَّادس[٢]: توجد في جنوب الأردن المياه المعدنية والتي يطلق عليها برك سليمان بن داود فيقصدها النّاس للاستحمام والاستشفاء ويحضرون معهم الذبائح لذبحها حال وصولهم فما حكم ذبح مثل هذه الذبائح؟ أفيدونا بارك الله فيكم وجزاكم خير الجزاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٦٩).

الجواب: إذا كان الماء المذكور مجربًا معروفا ينفع من بعض الأمراض فلا بأس بذلك؛ لأنَّ اللَّهَ سُبحانه جعل في بعض المياه فائدة لبعض الأمراض، فإذا عُرف بالتَّجارب أنَّ هذا الماء ينفع من بعض الأمراض المعينة كالروماتيزم أو غيره فلا بأس بذلك، أمَّا الذَّبائح فيها إن كانت تذبح من أجل حاجتهم وأكلهم ونحو ذلك، وما يقع لهم من ضيوف فلا بأس بذلك، وإن كانت تذبح لأجل شيء آخر لأجل التَّقرب إلى الماء أو التَّقرب إلى الجنِّ أو التَّقرب إلى الأنبياء أو ما أشبه ذلك من الاعتقادات الفاسدة فهذا لا يجوز؛ لأنَّ اللَّهَ يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢] سورة الكوثر الآية، فالذَّبح لِلَّهِ والنُّسك لِلَّهِ والصَّلاة لِلَّهِ، فليس لأحدٍ أن يذبح للجنِّ أو للنَّجم الفلاني أو الكوكب الفلاني أو الماء الفلاني أو النَّبِيِّ الفلاني، أو أي: شخص؛ بل التَّقرب كُلُّه لِلَّهِ وحده سُبحانه وتعالى بالذَّبائح والصَّلوات وسائر العبادات، كقوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله ﷻ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، والذَّبح من أهمِّ العبادات ومن أفضل العبادات، فإذا كان المقصود من هذه الذَّبائح الأكل؛ لأنَّهم جالسون هناك فيذبحونها للأكل والحاجة فلا بأس، أمَّا إن كان الذَّبح لأمر آخر؛ ولقصد آخر إمَّا لأجل المكان، أو يذبحون من أجل الماء، أو من أجل الجنِّ، أو من أجل ملك من الملائكة يقصدونه، أو نَبِيٍّ من الأنبياء يقصدونه ويتقرَّبون إليه، أو أي: شخص كان، أو أي: كوكب أو أي: صنم أو أي: وثن، فهذا كلُّه شِرْكٌ باللَّهِ ﷻ، فيجب الحذر واللَّه

المستعان، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ**»[١] خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث علي أمير المؤمنين رضي الله عنه.

السؤال السَّادس: يقع كثيرٌ من العامَّة في جملة من المخالفات الفادحة في التَّوحيد فما حكمهم؟ وهل يعذرون بالجهل؟ وحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم؟ وهل يجوز دخولهم مكة المكرمة؟.

الجواب: من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنَّذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لاتجوز مناكحته، ولا دخوله المسجد الحرام، ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادعى الجهل حتَّى يتوب إلى اللَّه من ذلك؛ لقول اللَّه ﷻ في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٢١].

وقوله سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

ولقوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ الآية [التّوبَة: ٢٨].

ولا يُلتفت إلى كونهم جهَّالًا؛ بل يجب أن يُعاملوا معاملة الكفَّار

---

(١) سبق تخريجه.

حتَّى يتوبوا إلى اللَّهِ من ذلك؛ لقول اللَّه سبحانه في أمثالهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠]

ولقول اللَّه ﷻ في النصاى وأمثالهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

***

السؤال السَّابع(١): ظهر في كثير من المجتمعات الإسلامية الاستهزاء بشعائر الدِّين الظَّاهرة كإعفاء اللِّحى وتقصير الثِّياب ونحوهما فهل مثل هذا الاستهزاء بالدِّين الَّذي يُخرج من الملَّة؟ وبماذا تنصحون من وقع في مثل هذا الأمر؟ وفقكم اللَّهُ.

الجواب: لا ريب أنَّ الاستهزاء باللَّهِ ورسوله وبآياته وبشرعه وأحكامه من جملة أنواع الكفر لقول اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] الآية من سورة التوبة.

ويدخل في ذلك الاستهزاء بالتوحيد أو بالصلاة أو بالزكاة أو الصيام أو الحج أو غير ذلك من أحكام الدّين المتفق عليها.

أمَّا الاستهزاء بمن يُعفي لحيته، أو يقصر ثيابه ويحذر الإسبال، أو نحو ذلك من الأمور الَّتي قد تخفى أحكامها، فهذا فيه تفصيل،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٧١).

والواجب الحذر من ذلك، ونصيحة من يُعرف منه شيء من ذلك حتَّى يتوب إلى اللَّهِ سُبحانه ويلتزم بشرعه، ويحذر الاستهزاء بمن تمسَّك بالشَّرع في ذلك؛ طاعة لِلَّهِ ﷻ ورسوله ﷺ، وحَذرًا من غضب اللَّهِ وعقابهِ، والرِّدة عن دينه وهو لا يشعر.

نسألُ اللَّهَ لنا وللمسلمين جميعًا العافيَّة من كل سوء إنَّه خير مسؤول، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

السؤال الثَّامُن[١]: ما هي الكتب الَّتي ينصح بها سماحتكم أن تقرأ في مجال العقيدة؟.

الجواب: أحسن كتاب، وأعظم كتاب، وأصدق كتاب يجب أن يقرأ في تعليم العقيدة والأحكام والأخلاق، هو كتابُ اللَّهِ ﷻ الَّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وقد قال اللَّه فيه ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وقال أيضًا فيه ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصّلت: ٤٤]، وقال فيه سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [صٓ: ٢٩]، وقال فيه ﷻ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعَام: ١٥٥]، وقال فيه ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النّحل: ٨٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال فيه النَّبِيُّ ﷺ في الحديث الصَّحيح في خطبته في جحَّة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٧٢).

الوداع: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ**»[١]، وقال ﷺ في خطبته يوم غدير خم حين رجع من حجَّة الوداع إلى المدينة: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**»[٢].

فحث على كتاب اللَّه ورغب فيه ثم قال: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»[٣] خرجهما مسلم في صحيحه، الأول من حديث جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما، والثاني من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[٤] خرَّجه البخاري في صحيحه، وقال أيضًا عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهِ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[٥] خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثمَّ إنَّ أحسن الكُتب بعد القرآن الكريم كتب الحديث النبوية،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه تكملة الحديث السابق.

(٤) من حديث عثمان رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم (٥٠٢٧).

(٥) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩)، وقد سبق ذكر طرف منه في صفحة (١٤).

وهي: كتب السُّنَّة كالصَّحيحين، والسُّنن الأربع وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، فينبغي أن تعمر المجالس والحلقات بتلاوة القرآن الكريم وتعليمه، وتفقيه النَّاس فيه، وبدراسة كتب الحديث الشريف، والعناية بها، وتفقيه النَّاس فيها، وأن يتولى ذلك أهل العلم والبصيرة، الموثوق بعلمهم ودرايتهم، ونصحهم واستقامتهم.

ومن الكتب المناسبة في ذلك قراءة كتاب: رياض الصَّالحين، والترغيب والترهيب، والوابل الصيب، وعمدة الحديث الشريف، وبلوغ المرام، ومنتقى الأخبار، وغيرها من كتب الحديث المفيدة.

أمَّا الكتب المؤلفة في العقيدة فمن أحسنها كتاب التَّوحيد للشَّيخ الإمام محمَّد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرحه لحفيديه الشَّيخ: سليمان بن عبداللَّهِ بن محمَّد، والشَّيخ: عبدالرَّحمن بن حسن بن محمَّد، وهما: تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد.

ومن ذلك: مجموعة التَّوحيد للشَّيخ محمَّد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ وكتاب الإيمان، والقاعدة الجليلة في التَّوسل والوسيلة، والعقيدة الواسطيَّة، والتَّدمرية، والحمويَّة، وهذه الخمسة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن ذلك: زاد المعاد في هدي خير العباد، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، واجتماع الجيوش الإسلامية، والقصيدة النونية، وإغاثة اللهفان من مكائد الشَّيطان، وكل هذه الكتب الخمسة للعلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن ذلك: شرح الطحاوية لابن أبي العز، ومنهاج السُّنَّة لشَّيخ الإسلام ابن تيمية، واقتضاء الصراط المستقيم له أيضًا، وكتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب السُّنَّة لعبداللَّهِ بن الإمام أحمد، والاعتصام للشَّاطبي، وغيرها من كتب أهل السُّنَّة المؤلفة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

ومن أجمع ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والدرر السَّنية في الفتاوى النَّجدية، جمع العلَّامة الشَّيخ عبدالرَّحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ.

***

السؤال التَّاسع[(١)]: المزاح بألفاظ فيها: كفر أو فسق أمر موجود في بعض المجتمعات المسلمة، فحبذا لو ألقى سماحتكم الضوء على هذا الأمر، وموقف طلبة العلم والدُّعاة منه.

الجواب: لاشك أنَّ المزح بالكذب وأنواع الكُفر من أعظم المنكرات ومن أخطر ما يكون بين النَّاس في مجالسهم.

فالواجبُ الحذر من ذلك وقد حذر اللَّهُ من ذلك بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وقد قال كثير من السلف رحمهم اللَّهُ: إنَّها نزلت في قوم قالوا فيما بينهم في بعض أسفارهم مع النَّبِيِّ ﷺ: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغبُ بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللِّقاء، فأنزل اللَّهُ فيهم هذه الآية. وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

فالواجبُ على أهل العلم وعلى جميع المؤمنين والمؤمنات،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (٧/ ٧٥).

(٢) من حديث بهزين حكيم عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشدد في الكذب برقم (٤٩٩٠)، والترمذي في كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تكلم يضحك الناس برقم (٢٣١٥)، والنسائي في السسن الكبرى برقم (١١٦٥٥) (٦/ ٥٠٩) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٤٢) (١/ ١٠٨).

الحذر من ذلك والتَّحذير منه، لما في ذلك من الخطر العظيم والفساد الكبير، والعواقب الوخيمة، عافانا اللَّهُ والمسلمين من ذلك، وسلك بنا وبهم صراطه المستقيم إنَّه سميعٌ مجيبُ.

***

السّؤال العاشر[١]: يخطر ببال الإنسان وساوس وخواطر وخصوصًا في مجال التَّوحيد والإيمان، فهل المسلم يؤاخذ بهذا الأمر؟

الجواب: قد ثبت عن رسُول اللَّهِ ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٢]، وثبت أنَّ الصَّحابة ﷺ سألوه ﷺ عمَّا يخطر لهم من هذه الوساس المشار إليها في السُّؤال، فأجابهم ﷺ بقوله: «**ذاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[٣]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقُ اللَّهِ، الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**»[٤]، وفي رواية أخرى: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ**»[٥] رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٧٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه برقم (٢٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر برقم (١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها برقم (١٣٤).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله برقم (١٣٤).

السُّؤال الحادي عشر[(١)]: بعض طلاب العلم يوصله اجتهاده إلى مخالفة أمر معلوم من الدِّين بالضَّرورة، فهل ما عُلم من الدِّين بالضَّرورة محل اجتهاد؟ نريد توجيه سماحتكم والعناية بهذا الأمر.

الجواب: كُلُّ ما عُلم من الدِّين بالأدلَّة الشَّرعية الصَّريحة من الكتاب والسُّنَّة أو إجماع سلف الأمة فليس للاجتهاد فيه مجال؛ بل الواجبُ الإيمان به والعمل به، ونبذ ما خالفه بإجماع المسلمين، ليس في هذا الأصل العظيم خلاف بين أهل العلم، وإنَّما الاجتهاد يكون في مسائل الخلاف الَّتي لم تتضح أدلَّتها من الكتاب والسُّنَّة، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد إذا كان من أهل العلم المتأهلين للاجتهاد وبذل وسعه في طلب الحقِّ عن صدق وإخلاص لِلَّهِ سُبحانه وتعالى ففي الصَّحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٢)].

***

السؤال الثَّاني عشر[(٣)]: ما حكم من سبَّ اللَّهَ أو سبَّ رسوله أو انتقصهما، وما حكم من جحد شيئًا مما أوجب اللَّه، أو استحل شيئًا ممَّا حرَّم اللَّهُ؟ ابسطوا لنا الجواب في ذلك لكثرة وقوع هذه الشرور من كثير من النَّاس؟

الجواب: كُلَّ من سبَّ اللَّهَ سُبحانه بأي نوع من أنواع السَّب، أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن بن باز ج (٧/ ٧٧).

سبَّ رَّسُول محمَّدًا ﷺ، أو غيره من الرُّسل بأي نوع من أنواع السَّب أو سبَّ الإسلام، أو تنقص أو استهزأ باللَّهِ أو برسوله ﷺ فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يَدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول اللَّه عزَّ وجـلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد بسط العلَّامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلَّة في هذه المسألة في كتابه: الصارم المسلول على شاتم الرَّسول، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلَّة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجلالة مؤلفه، واتِّساع علمه بالأدلَّة الشَّرعية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهكذا الحكم في حقِّ من جحد شيئًا ممَّا أوجبهُ اللَّهُ أو استحل شيئًا ممَّا حرَّمه اللَّهُ من الأمور المعلومة من الدِّين بالضَّرورة، كمن جحد وجوب الصَّلاة، أو وجوب الزَّكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحجِّ في حقِّ من استطاع السبيل إليه، أو جحد وجوب برِّ الوالدين أو نحو ذلك، ومثل ذلك من استحل شُرب الخمر أو عقوق الوالدين، أو استحل أموال النَّاس ودماءهم بغير حقٍّ، أو استحل الرِّبا، أو نحو ذلك من المحرمات المعلومة من الدِّين بالضَّرورة وبإجماع سلف الأمَّة، فإنَّه كافر مرتد عن الإسلام إن كان يَدعي الإسلام بإجماع أهل العلم.

وقد بسط العلماء رحمهم اللَّه هذه المسائل وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، وأوضحوا أدلتها فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشَّافعية والمالكيَّة والحنفيَّة وغيرهم، ليجد ما يشفيه ويكفيه إن شاء اللَّه.

ولا يجوز أن يعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأنَّ هذه الأمور

من المسائل المعلومة بين المسلمين وحكمها ظاهر في كتاب اللَّه ﷻ وسنَّة رسوله ﷺ.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق وصلَّى اللَّهُ على نبينا محمد وآله وسلَّم.

***

السؤال الثالث عشر[١]: كثيرٌ في هذا العصر تعاطي السِّحر وإتيان السَّحرة. فما حكم ذلك؟ وما الطريقة المباحة لعلاج المسحور؟.

الجواب: السِّحر من أعظم الكبائر الموبقات؛ بل هو من نواقض الإسلام كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَٰخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢] فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين أنَّ الشَّياطين يعلمون النَّاس السِّحر، وأنَّهم كفروا بذلك، وأنَّ الملكين ما يعلمان من أحد حتَّى يخبراه أن ما يعلمانه كفر، وأنهما فتنة.

وأخبر سبحانه أن متعلمي السِّحر يتعلمون ما يضُرهم ولا ينفعهم، وأنَّهم ليس لهم عند اللَّهِ من خلَاق في الآخرة، والمعنى: ليس لهم حظٌ ولا نصيب من الخير في الآخرة.

وبيَّن سُبحانه أنَّ السَّحرة يفرقون بين المرء وزوجه بهذا السَّحر،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٧٨).

وأنَّهم لا يضرون أحدًا إلَّا بإذن اللَّهِ.

والمراد بذلك إذنه الكوني القدري لا إذنه الشَّرعي؛ لأنَّ جميع ما يقع في الوجود يكون بإذنه القدري، ولا يقع في ملكه ما لا يريده كونًا وقدرًا، وبيَّن سبحانه أنَّ السِّحر ضد الإيمان والتَّقوى.

وبهذا كُلِّه يُعلم أن السِّحر كفرٌ وضلالٌ ورَّدةٌ عن الإسلام إذا كان من فعله يَدعي الإسلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١)، فبيَّن النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث الصَّحيح: أنَّ الشِّرك والسِّحر من السَّبع الموبقات أي المهلكات. والشَّرك أعظمها؛ لأنَّه أعظم الذُّنوب والسِّحر من جملته؛ ولهذا قرنه الرَّسُول ﷺ به؛ لأنَّ السَّحرة لا يتوصلون إلى السِّحر إلا بعبادة الشَّياطين والتَّقرب إليهم بما يحبون من الدُّعاء والذبَّح والنَّذر والاستعانة وغير ذلك. روى النَّسائي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ**»(٢) وهذا يفسِّر قوله تعالى في سورة الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ [الفَلَق: ٤] قال أهل التَّفسير: إنَّهن السَّاحرات اللَّاتي يعقدن العقد وينفثنّ فيها بكلمات شركيَّة يتقربنَّ بها إلى الشَّياطين لتنفيذ مرادهم في إيذاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّسَاء: ١٠] برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في السحرة برقم (٤٠٧٩).

النَّاس وظلمهم.

وقد اختلف العلماء في حكم السَّاحر هل يستتاب وتُقبل توبته أم يقتل بكلِّ حالٍ ولا يستتاب إذا ثبت عليه السَّحر؟ والقول الثَّاني هو الصواب؛ لأنَّ بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي والغالب عليه عدم الصدق في التوبة؛ ولأنَّ في بقائه خطرًا كبيرًا على المسلمين. واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه: بأنَّ عمر رضي الله عنه أمر بقتل السَّحرة ولم يستتبهم، وهو ثاني الخلفاء الرَّاشدين الَّذين أمر الرَّسول ﷺ باتِّباع سنَّتهم، واحتجوا أيضًا بما رواه الترمذي رحمه الله عن جندب بن عبداللَّهِ البجلي أو عن جندب الخير الأزدي مرفوعًا وموقوفًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**»[1]، وقد ضبطه بعض الرَّواة بالتَّاء فقال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»، والصَّحيح عند العلماء وقفه على جندب.

وصحَّ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّها «**أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا**»[2] فقتلت من غير استتابة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ثبت ذلك يعني: قتل الساحر من غير استتابة عن ثلاثة من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يعني: بذلك عمر وجندبًا وحفصة.

وبما ذكرنا يُعلم أنَّه لا يجوز إتيان السَّحرة وسؤالهم عن شيء ولا تصديقهم كما لا يجوز إتيان العرَّافين والكهنة، وأنَّ الواجبَ قتل السَّاحر متَّى ثبت تعاطيه السِّحر بإقراره أو بالبيِّنة الشَّرعية من غير استتابة.

أمَّا العلاج للسِّحر فيعالج بالرَّقى الشَّرعية والأدوية النَّافعة المباحة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد الساحر برقم (١٤٦٠).

(٢) موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في الغيلة والسحر برقم (٣٢٤٧) (٥/ ١٢٨١).

ومن أنفع العلاج علاج المسحور بقراءة الفاتحة عليه مع النفث، وآية الكرسي، وآيات السحر في: الأعراف، ويونس، وطه، وبقراءة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويستحب تكرار هذه السُّور الثَّلاثِ ثَلاث مرات مع الدُّعاء الصَّحيح المشهور الَّذي كان يدعو به النَّبِيُّ ﷺ لعلاج المرضى وهو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[1]، ويكرر ذلك ثلاثًا.

ويدعو أيضًا بالرُّقية الَّتي رَقى بها جبرائيل النَّبِيُّ ﷺ وهي: «**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ، أَوْ حَاسِدٍ اللَّه يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ**»[2] ويكررها ثلاثًا، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن اللَّهِ سُبحانه.

ومن العلاج أيضًا إتلاف الشَّيء الَّذي يظن أنه عمل فيه السِّحر من صوف أو خيوط معقدة أو غير ذلك ممَّا يظن أنَّه سبب السِّحر، مع العناية من المسحور بالتَّعوذات الشَّرعية ومنها التعوذ بكلمات اللَّهِ التَّامات من شر ما خلق، ثلاث مرات صباحًا ومساءً، وقراءة السُّور الثَّلاث المتقدمة بعد الصُّبح والمغرب ثلاث مرات، وقراءة آية الكرسي بعد الصَّلاة وعند النّوم.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى برقم(٥٦٧٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض برقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى برقم (٢١٨٦).

ويستحب أن يقول صباحًا ومساءً: «**بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**»[(١)]، ثلاث مرات، لصحة ذلك كلّه عن النَّبِيِّ ﷺ، مع حسن الظَّن باللَّهِ والإيمان بأنَّه مسبب الأسباب وأنَّه هو الَّذي يشفي المريض إذا شاء، وإنَّما التَّعوذات والأدوية أسباب واللَّهُ سبحانه هو الشَّافي، فيعتمد على اللَّهِ سبحانه وحده دون الأسباب؛ ولكن يعتقد أنَّها أسباب إن شاء اللَّهُ نفع بها، وإن شاء سلبها المنفعة، لما له سبحانه من الحكمة البالغة في كلِّ شيء وهو سُبحانه على كلِّ شيء قدير، وبكلِّ شيء عليم لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا رادَّ لما قضى، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير وهو سبحانه وليُّ التَّوفيق.

***

السُّؤال الرابع عشر[(٢)]: في هذا الزَّمان عَظُم النِّفاق وكثر أهله وتعددت وسائلهم في محاربة الإسلام والمسلمين، فحبذا لو ألقيتم الضَّوء على خطر النِّفاق مع بيان أنواعه وذكر صفة أهله وتحذير المسلمين منهم.

الجواب: النِّفاق خطره عظيم وشرور أهله كثيرة، وقد أوضح اللَّهُ صفاتهم في كتابه الكريم في سورة البقرة وغيرها؛كما أوضح صفاتهم أيضًا نبيُّه ﷺ، قال اللَّهُ سُبحانه في وصفهم في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٣٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى برقم (٣٨٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٧/ ٨٣).

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ٨-١٠] والآيات بعدها، وقال في سورة النِّساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ الآية [النِّسَاء: ١٤٢-١٤٣] وذكر عنهم صفات أخرى في سورة التَّوبة وغيرها.

والخلاصة: أنَّهم يدعون الإسلام ويتخلقون بأخلاق تخالفه وتضر أهله كما، بيَّن سبحانه في هذه الآيات وغيرها.

والنِّفاق نوعان: اعتقادي وعملي.

وما ذكر اللَّهُ عن المنافقين في سورة البقرة والنساء من صفات المنافقين: هو **النِّفاق الاعتقادي الأكبر**: وهم بذلك أكفر من اليهود والنَّصارى وعُباد الأوثان؛ لعظم خطرهم وخفاء أمرهم على كثير من النَّاس، وقد أخبر اللَّهُ عنهم سبحانه أنَّهم يوم القيامة في الدَّرك الأسفل من النَّار.

أمَّا **النِّفاق العملي**: فهو التَّخلق ببعض أخلاقهم الظَّاهرة مع الإيمان باللَّهِ وبرسوله والإيمان باليوم الآخر، كالكذب والخيانة والتكاسل عن الصَّلاة في الجماعة، ومن صفاتهم ما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ**

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

حَبْوًا»[1]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجبُ على كلِّ مؤمن ومؤمنة أن يحذر صفاتهم غاية الحذر، وممَّا يعين على ذلك تدبر ما ذكره اللَّهُ في كتابه من صفاتهم، وما صحت به السُّنَّة عن رسُول اللَّهِ ﷺ في ذلك.

واللَّهُ المسؤولُ أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه، والثَّبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، ومن التشبه بأعدائه في أخلاقهم وأعمالهم، إنَّه خير مسؤولٍ.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

الـصـلاة

شروط الصلاة

كيفية الصَّلاة في الأماكن الَّتي يطول فيها اللَّيل أو النَّهار[١]

السؤال الأول: قد يستمر اللَّيل أو النَّهار في بعض الأماكن لمدَّة طويلة، وقد يقصر جدًا بحيث لا يتسع لأوقات الصَّلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الجواب: الواجبُ على سكان هذه المناطق الَّتي يطول فيها النَّهار أو اللَّيل أن يصلوا الصَّلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صحَّ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث النَّواس بن سمعان، المخرج في صحيح مسلم في يوم الدَّجال الَّذي كسنة، سأل الصَّحابة رسول اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[٢].

وهكذا حكم اليوم الثَّاني من أيام الدَّجال، وهو اليوم الَّذي كشهر، وهكذا اليوم الَّذي كأسبوع.

أمَّا المكان الَّذي يقصر فيه اللَّيل ويطول فيه النَّهار، أو العكس في أربع وعشرين ساعة، فحكمه واضح: يصلون فيه كسائر الأيام، ولو قصر اللَّيل جدًا أو النَّهار؛ لعموم الأدلة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته ومامعه برقم (٢٩٣٧).

حكم ستر العاتقين في الصَّلاة[(١)]

السؤال الثاني: يصلِّي بعض النَّاس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصًا أيام الحجِّ أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان عاجزًا فلا شيء عليه؛ لقول اللَّهِ سُبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ لجابر بن عبداللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما: «**إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٢)] متفق على صحته.

أمَّا مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجبُ عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ**»[(٣)] متفق على صحته. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثَّوب ضيقا برقم (٣٦١)، ومسلم ببعض ألفاظه في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم (٥١٨) وينص اللَّفظ المذكور أورده في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في الثَّوب الواحد فليجعل على عاتقيه شيء منه برقم (٣٥١)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم (٥١٦).

ما صحة حديث: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[(١)]

السؤال الثالث: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد فيه حديث وهو: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٢)] هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[(٣)]؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلي الصُّبح بغلس، ولا يخالف أيضًا حديث: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» وإنَّما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثمَّ تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النَّبيُّ ﷺ يؤدِّيها، إلّا في مزدلفة، فإنَّ الأفضل التَّبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النَّبيِّ ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشَّمس؛ لقول النَّبيِّ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢، ٥/ ٤٢٩)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب في وقت الصَّبح برقم (٤٢٤)، والترمذي في كتاب مواقيت الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب الإسفار بالفجر برقم (١٥٤)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار برقم (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر برقم (٦٧٢).

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

ﷺ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[١] رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. واللَّه وليُّ التَّوفيق.

***

حكم من قصر ثوبه وأطال سراويله[٢]

السؤال الرابع: نشاهدُ بعض النَّاس يُقصر ثوبه ويطيل سراويله، فماذا ترون؟ وفقكم اللَّهُ في ذلك.

الجواب: السُّنَّة أن تكون الملابس كُلُّها ما بين نصف السَّاق إلى الكعبين، ولا يجوز نزولها عن الكعبين، كما في الحديث الصَّحيح الَّذي رواه البخاري رحمه الله عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٣] ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلغة العرب العباءة، وإنَّما ذكر النَّبِيّ ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التَّخصيص، والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف السَّاق لقول النَّبِيُّ ﷺ: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَّاقِهِ**»[٤].

***

---

(١) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٦/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب اللِّباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار برقم (٥٧٨٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣،٦/ ٥٢)، وأبو داود في كتاب للباس، باب في قدر موضع الإزار برقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب للباس، باب موضع الإزار أين هو برقم (٣٥٧٣).

حكم من صلَّى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد[١]

السؤال الخامس: ما الحكم إذا تبيَّن أنَّ الصَّلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟.

الجواب: إذا كان المسلم في السَّفر أو في بلاد لا يتيسَّر فيها من يُرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة، ثُمَّ بان أنَّه صلَّى إلى غيرها، أمَّا إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأنَّ في إمكانه أن يسأل من يُرشده إلى القبلة، كما أنَّ في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد.

***

حكم التَّلفظ بالنِّية عند الشُّروع في الصَّلاة[٢]

السؤال السادس: نسمع كثيرًا من النَّاس يتلفَّظُ بالنِّية عند الدُّخول في الصَّلاة فما حكمه؟ و هل له أصل في الشِّرع؟

الجواب: لا أصل للتَّلفظ بالنِّية في الشُّرع المطهر، ولم يُحفظ عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابة رضي الله عنهم التَّلفظ بالنِّية عند الدُّخول في الصَّلاة وإنَّما النِّية محلها القلب لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣] متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٤٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٤٢٣، ٤٢٤) و (١٦/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ...» برقم (١٩٠٧).

حكم الصَّلاة في حجر إسماعيل وهل له مزيَّة[١]

السؤال السابع: نشاهد بعض النَّاس يتزاحمون من أجل الصَّلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصَّلاة فيه؟ وهل له مزيَّة؟

الجواب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنَّه من البيت، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ دَخَلَ الكَعْبَةَ عَامَ الفَتْحِ وَصَلَّى فِيْهَا رَكْعَتَيْنِ**»[٢] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه: قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ، فَإِنَّهُ مِن البَيْتِ**»[٣].

أمَّا الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل ذلك، ولأنَّ بعض أهل العلم، قالوا: إنَّها لا تصحّ في الكعبة ولا في الحجر؛ لأنَّه من البيت.

وبذلك يُعلم أنَّ المشروع أداءُ الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسيًا بالنَّبِيِّ ﷺ وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر، واللَّه وليُّ التَّوفيق.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز ج (١١/ ٤٣٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة بين السواري في غير جماعة برقم (٥٠٤)، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الحجر برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب الصَّلاة في الحجر برقم (٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ولفظهما: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ**».

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة[1]

السؤال الثامن: بعضُ النِّساء لا يُفرقنَّ بين الحيض والاستحاضة، إذ قد يستمر معها الدَّم فتتوقف عن الصَّلاة طوال استمرار الدَّم، فما الحكم في ذلك؟.

الجواب: الحيضُ دم كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا، كَمَا جاء بذلك الحديث الصَّحيحُ عن رسُول اللَّهِ ﷺ[2].

وللمرأة المستحاضةِ في ذلك ثلاثةُ أحوال:

أحدها: أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراهُ من الدَّم كلَّ شهر، فلا تُصلِّي ولا تصوم، ولا يحلُّ لزوجها جِماعُها حتَّى تطهرَ، إذا كانت المدَّة خمسة عشر يومًا أو أقلَّ عند جمهور أهل العلم.

فإن استمرَّ معها الدَّمُ أكثر من خمسة عشر يومًا فهي مستحاضةٌ، وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ بالتحرِّي والتأسِّي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره، فإنَّ كان لديها تمييز امتنعت عن الصَّلاة والصَّوم وعن جماع الزَّوج لها مدَّة الدَّم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثُمَّ تغتسل وتصلِّي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا، وهذه هي **الحالة الثَّانية**: من أحوال المستحاضة.

الحالة الثَّالثة: أن يكون لها عادةٌ معلومةٌ، فإنَّها تجلس عادتها، ثُمَّ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٢٢٢).

(٢) يشير بذلك لما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن برقم (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... برقم (١٢١١).

تغتسل وتتوضأ لكلِّ صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدَّم معها، وتحلُّ لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشَّهر الآخر.

وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بشأن المستحاضة، وقد ذكرها صاحب البلوغ: الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى: المجد ابن تيمية رحمة اللَّهِ عليهما جميعا.

***

حكم من جاء للمسجد والإمام يصلِّي العصر وهو لم يصل الظهر[1]

السؤال التاسع: إذا كان على شخص فائتة كالظهر مثلًا فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر، فهل يدخل مع الجماعة بنية العصر أو بنية الظهر؟ أو يصلي الظهر وحده أولًا ثُمَّ يصلِّي العصر؟ وما معنى قول الفقهاء: (فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب) وهل خشية فوات الجماعة يسقط الترتيب؟

الجواب: المشروع لمن ذكر في السؤال أن يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظُّهر بالنِّية، ثمَّ يصلِّي العصر بعد ذلك لوجوب التَّرتيب، ولا يسقط التَّرتيب خشية فوات الجماعة.

وأمَّا قول الفقهاء رحمهم اللَّهُ: (فإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب)، فمعناه: أنَّه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة، فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٩١).

تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلَّا قرب طلوع الشَّمس ولم يصل الفجر ذلك اليوم، فإنَّه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأنَّ الوقت قد تعيَّن لها، ثم يصلي الفائتة.

***

تساهلُ كثيرٌ من النِّساء في سَتْر الذِّراع وبعض السَّاق في الصَّلاة[1]

السؤال العاشر: يتساهلُ كثيرٌ من النِّساء في الصَّلاة، فيبدو ذراعاها أو شيء منهما، وكذا قدمها ربَّما بعض ساقِها، فهل صلاتُها صحيحةٌ حينئذٍ؟

الجواب: الواجبُ على المرأةِ الحرةِ المُكلَّفةِ سترُ جميع بدنها في الصَّلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنَّها عورة كلُّها.

فإن صلَّت وقد بدا شيء من عورتها كالسَّاق والقدم والرأس أو بعضه لم تصحْ صلاتُها لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2] رواه أحمد، وأهل السنن إلَّا النَّسائي بإسناد صحيح.

والمرادُ بالحائضِ: البالغةُ؛ ولقوله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[3] ولما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٤٠٩).

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، ينظر مسند الإمام احمد (٦/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم (٣٧٧) وقال: حديث حسن وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلَّا بخمار برقم (٦٥٥).

(٣) أخرجه التمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب المرأة عورة برقم (١١٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد صححه الشَّيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٨٨) (٦/ ١٩١).

روى أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها سألت النَّبيّ ﷺ عن المرأة: أَتُصَلِّى الـمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[1]، قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في البلوغ: (وصحَّح الأئمةُ وقفَهُ على أمِّ سلمة رضي الله عنها)[2]، فإن كان عندها أجنبيٌّ وجب عليها أيضًا سترُ وجهها وكفَّيها.

***

إذا طهُرتْ الحائض في وقت العصر أو العشاء هل تصلي معهما الظهر والمغرب[3]

السؤال الحادي عشر: إذا طهُرتْ المرأةُ من الحيض في وقت العصر أو العشاء، فهل تُصلِّي معهما الظُّهر والمغرب باعتبارهما يُجمعان معًا؟

الجواب: إذا طهُرتْ المرأةُ من الحيض أو النُّفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلِّي الظُهر والعصر جميعًا في أصحِّ قولي العلماء؛ لأنَّ وقتهما واحد في حقِّ المعذور؛ كالمريض، والمسافر، وهي معذورةٌ بسبب تأخر طُهرها، وهكذا إذا طهُرتْ وقت العشاء وجب عليها أن تُصلِّي المغرب والعشاء جميعًا كما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

***

(١) رواه أبو داود كتاب الصَّلاة، باب في كم تصلِّي المرأة برقم (٦٤٠).

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، باب شروط الصلاة (١/ ٦٧) برقم (٢١٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٢١٧).

حكم الصَّلاة في المسجد الَّذي فيه قبر[(١)]

السؤال الثاني عشر: ما حكم الصَّلاة في المسجد إذا كان فيه قبرٌ، أو بساحته، أو في قبلتِهِ؟.

الجواب: إذا كان في المسجد قبرٌ فالصَّلاة فيه غير صحيحةٍ سواء كان خلفَ المصلِّين أو أمامهم، أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسْجِدًا**»[(٢)] متفق على صحته، ولقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(٣)] رواه الإمام مسلم في الصحيح، ولأنَّ الصَّلاة عند القبر من وسائل الشِّرك، والغلو في أهل القبور فوجب منع ذلك عملًا بالحديثين المذكورين، وما جاء في معناها، وسدًّا لذريعة الشِّرك.

***

تأجيل العمال لصلاتي الظُّهر والعصر إلى اللَّيل[(٤)]

السؤال الثالث عشر: كثيرٌ من العمال يُؤخرون صلاتي الظُّهر والعصر إلى اللَّيل، مُعلِّلين ذلك بأنَّهم مُنشغلون بأعمالهم، أو أنَّ ثيابَهم

---

(١) يوجد في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته نحوًا منه مطولًا في (٥/ ٣٨٨، ١٠/ ٢٩٦، ١٣/ ٢٣٩). أما بنص فلا يوجد إلا في نحفة الإخوان.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النَّهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩).

(٣) خرجه مسلم من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب النَّهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٨٢).

نجسةٌ، أو غيرُ نظيفةٍ، فبماذا توجهونَهُم؟.

الجواب: لا يجوزُ للمسلم أو المسلمة تأخيرُ الصَّلاة المفروضةِ عن وقتها؛ بل يجبُ على كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ من المكلَّفين أن يؤدوا الصَّلاة في وقتها حسب الطاقة، وليس العملُ عذرًا في تأخيرها، وهكذا نجاسةُ الثِّياب ووساخَتُها، كلّ ذلك ليس بعذرٍ.

وأوقاتُ الصَّلاة يجب أن تستثنى من العملِ، وعلى العاملِ وقتُ الصَّلاة أن يغسل ثيابه من النَّجاسة، أو يبدلها بثيابٍ طاهرةٍ.

أمَّا الوسخُ فليس مانعًا من الصَّلاة فيها، إذا لم يكن ذلك الوَسخُ من النَّجاساتِ، أو فيه رائحةٌ كريهة تؤذي المصلِّين، فإن كان الوَسخُ يؤذي المصلِّين بنفسه أو رائحته وجبَ على المسلم غَسلهُ قبل الصَّلاة، أو إبداله بغيره من الثِّياب النَّظيفة؛ حتَّى يُؤدي الصَّلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذورِ شرعًا ـ كالمريض والمسافر ـ أن يَجمَعَ بين الظُّهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما صحت بذلك السُّنَّة عن النَّبِيِّ ﷺ. وهكذا يجوزُ الجَمعُ في المطرِ والوَحلِ الَّذي يشقُّ على النَّاسِ.

***

حكم من صلَّى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم(١)

السؤال الرابع عشر: مَن وَجَدَ في ثوبهِ نجاسةً بعدما سلَّم من صلاته، هل يعيدُ صلاتَهُ؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٤٠١).

الجواب: من صلَّى وفي بدنهِ أو ثوبهِ نجاسةٌ ولم يعلمْ إلَّا بعد الصَّلاة فصلاتُه صحيحةٌ في أصحِّ قولي العلماء، وهكذا لو كان يَعلَمُها سابقًا ثمَّ نسيها وقت الصَّلاةِ ولم يذكُرها إلَّا بعد الصَّلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ لقول اللَّهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فقال اللَّهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١] كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول اللَّه ﷺ؛ ولأنَّه ﷺ صلَّى في بعض الأيام، وفي نَعْلِهِ قذرٌ فأخبرهُ جبرائيل بذلك فخلَعَها واستمرَّ في صلاتِهِ ولم يَستَأنِفْهَا، وهذا من تيسير اللَّهِ سُبحانهُ ورحمتِهِ بعبادِهِ.

أمَّا مَن صلَّى ناسيًا الحدثَ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاة بإجماع أهل العلم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٣] متفق على صحته.

***

التَّهَاونُ بِالصَّلَاةِ والواجبُ تِجَاهَهُ[٤]

السؤال الخامس عشر: كثيرٌ من النَّاس اليوم يتهاونُ بالصَّلاة، وبعضُهم يتركها بالكليَّةِ فما حكمُ هؤلاءِ؟ وما الواجبُ على المسلمِ

---

(١) طرف من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما خرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦).

(٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مسلم في كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة برقم (٢٢٤).

(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ خرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٢٨٥).

تجاهِهِم؟ وبالأخصِّ أقاربه من والدٍ وولدٍ وزوجةٍ، ونحو ذلك؟.

الجواب: التَّهاون بالصَّلاة من المنكرات العظيمة، ومن صفات المنافقين، قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، وقال اللَّه في صفتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التّوبَة: ٥٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»(١) متفق على صحته.

فالواجبُ على كلِّ مُسلم وعلى كلِّ مسلمةٍ المحافظةُ على الصَّلوات الخمسِ في أوقاتها، وأداؤها بطمأنينة، والإقبالُ عليها بخشوعٍ فيها وإحضارُ قلبٍ؛ لقول اللَّهِ سُبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر الَّذي أساء صلاته، فلم يطمئن فيها بالإعادة، وعلى الرِّجالِ خاصَّةً أن يحافظوا عليها في الجماعة مع إخوانهم في بيُوتِ اللَّهِ، وهي: المساجدُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(٢)

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل الصلاة في الجماعة برقم (٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة برقم (٧٩٣)، والدارقطني في كتاب الصلاة،باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر برقم (٤) (١/ ٤٢٠)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها برقم (٢٠٦١) والحاكم في المستدرك برقم (٨٩٤) (١/ ٣٧٣) وقد صححه ووافقه الذهبي.

أخرَّجه ابن ماجه، والدار قطنيُّ، وابن حبَّان، والحاكمُ بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: ما هو العذرُ؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ».

وفي صحيح مُسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه جاءهُ رجلٌ أعمى، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، ثُمَ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ للصَّلَاةِ**»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. **قَالَ**: «**فَأَجِبْ**»[1].

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[2] وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في جماعة في حق الرجال من أهم الواجبات، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة الرّادعة.

نسألُ اللَّهَ أن يُصلح أحوال المسلمين جميعًا ويمنحهم التَّوفيق لما يرضيه.

أمَّا تركها بالكُلِيَّة ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر، وإن لم يَجحد وجوبها في أصحِّ قولي العلماء، سواء كان التَّاركُ رجلًا أو امرأةً؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[3] خرَّجه

---

(١) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب يجب إتيان المسجد لمن سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٦٣).

(٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

الإمام مُسلمٌ في صحيحه؛ ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١] أخرجه الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّنن الأربع بإسناد صحيح، مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

أمَّا من جحد وجوبها من الرِّجال أو النِّساء، فإنَّه يكفُر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلَّى.

فنسألُ اللَّهَ لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك، إنَّه خير مسؤول.

والواجبُ على جميع المسلمين التَّناصح، والتَّواصي بالحقِّ، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ومن ذلك نصيحة من يتخلَّف عن الصَّلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان، وتحذيره من غضب اللَّهِ وعقابه، وعلى أبيه وأمِّه وإخوانه وأهل بيته أن ينصحوه، وأن يستمروا في ذلك، حتَّى يهديه اللَّه ويستقيم. وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النِّساء، فالواجبُ نصيحتهنَّ، وتحذيرهنَّ من غضب اللَّهِ وعقابه، والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يمتثل، وعقابه بالأدب المناسب، مع القدرة على ذلك؛ لأنَّ هذا كُلُّه من التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ومن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر الَّذي أوجبَهُ اللَّهُ على عبادِهِ من الرِّجالِ والنَّساء؛ لقوله سُبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

---

(١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ينظر/ المسند (٥/ ٣٤٦) و الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ترك الصَّلاة برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصَّلاة، باب الحكم في تارك الصَّلاة برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩).

ﭐلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبَة: ٧١]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1] وإذا كان البنون والبنات يُؤمرون بالصَّلاة لسبعٍ، وَيُضربون عليها لعشرٍ، فالبالغُ من باب أولى في وجوب أمره بالصَّلاة، وضربه عليها إذا تخلَّف عنها، مع النَّصيحة المتواصلة.

والتَّواصي بالحقِّ والصَّبر عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العَصر: ١-٣]، ومن ترك الصَّلاة بعد البلوغ، ولم يقبل النَّصيحة يُرفعُ أمرُهُ إلى المحاكم الشَّرعية حتَّى تستتيبه، فإن تاب وإلَّا قتل، نسأل اللَّه أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في الدِّين، ويُوفقهم للتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والتَّواصي بالحقِّ والصَّبر عليه، إنَّه جوادٌ كريمٌ.

***

من به ارتجاج وإغماء هل يقضي[2]

السؤال السادس عشر: يتعرضُ البعضُ من جرَّاءِ حوادث السَّيارات ونحوها لارتجاجٍ في المخِّ لمدة أيام أو لإغماء، فهل يجبُ على هؤلاء قضاءُ الصَّلاةِ إذا أفاقُوا؟

الجواب: إنْ كانتْ المدة قليلةً مثل ثلاثةِ أيام أو أقلَّ وَجَبَ القضاء؛ لأنَّ الإغماءَ في المدَّة المذكورةِ يُشبِهُ النَّوم فلم يمنع القضاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢/ ١٨٧)، أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/).

وقد رُوي عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم أنَّهم أُصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقلَّ من ثلاثة أيام فقضوا.

أمَّا إن كانت المدَّةُ أكثر من ذلك فلا قضاء لقول النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّغِّيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[١] والمغمى عليه في هذه المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقلِ، واللَّه وَليُّ التَّوفيق.

***

تهاون بعض المرضى بالصَّلاة[٢]

السؤال السابع عشر: كثيرٌ من المرضى يتهاونُ بالصَّلاة، ويقولُ: إذا شُفيتُ قَضيتْ الصَّلاة، وبعضُهم يقولُ: كيف أُصلِّي وأنا لا أستطيعُ الطَّهارةَ ولا التنزهَ من النَّجاسة، فَبِمَ توجِّهُون هؤلاءِ؟.

الجواب: المرضُ لا يمنعُ من أداءِ الصَّلاة بحجَّة العجزِ عن الطَّهارة ما دام العقلُ موجودًا، بل يجبُ على المريضِ أن يصلِّي حسبَ طاقته، وأن يتطهرَّ بالماءِ إذا قدرَ على ذلك، فإن لَمَ يستطعْ استعمالَ الماءِ تيمَّم وصلَّى، وعليه أن يغسل النَّجاسة من بدنه وثيابه وقتَ الصَّلاة، أو يبدِّل الثَّياب النَّجسة بثيابٍ طاهرةٍ وقتَ الصَّلاةِ، فإن عجز عن غسل النَّجاسة وعن إبدال الثِّياب النَّجسة بثياب طاهرة سقطَ عنه ذلك، وصلَّى حسبَ حَالهِ؛ لقولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب برقم (٤٤٠١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٠٧).

وقول النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)] متفق على صحته.

وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي اللَّهُ عنهما لما شكَى إليه المرضَ، قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(٢)] رواه البخاري في صحيحه، ورواه النَّسائي بإسناد صحيح، وزاد: «**فَإِنْ لَمَ تَسَتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**».

***

هل يقضي الصَّلاة من تركها عمدًا إذا تاب[(٣)]

السؤال الثامن عشر: هل يقضي الصَّلاة من تركها عمدًا إذا وفَّقَهُ اللَّه للتَّوبة سواء كان ما تركه وقتًا واحدًا أو أكثر؟.

الجواب: لَا يلزمُهُ القَضاءُ إذَا تركها عمدًا في أصحِّ قولي العلماء؛ لأنَّ تركها عمدًا يُخرجه من دائرة الإسلام ويجَعلُهُ في حِّيز الكُفَّار.

والكافرُ لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[(٤)] رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبداللَّهِ رضي اللَّهُ عنهما، وقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا**

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٠/ ٣١٢).

(٤) سبق تخريجه.

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١] أخرجه الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر الكُفَّار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا.

فإن قضى من تركها عمدًا ولم يجحد وجوبها فلا حرج؛ احتياطًا وخروجًا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) سبق تخريجه.

الأذان

في أوَّل الوقت وحكمه للمنفرد في البريَّة[(١)]

السؤال التاسع عشر: يقولُ بعضُ النَّاس: إذا لم تُؤذِّن أوَّلَ الوقتِ فلا داعيَ للأذان؛ لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصَّلاة، فما رأيُ سماحَتكم في ذلك، وهل يُشرع الأذانُ للمنفردِ في البرية؟

الجواب: إذا لم يُؤذِّن المؤذن في أوَّل الوقتِ لم يُشرع له أن يُؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيرًا فلا بأس بتأذينه.

أمَّا إذا لم يكن في البلد سواه فإنَّه يلزمه التَّأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأنَّ الأذان في هذه الحال فرض كفاية، ولم يقم به غيره، فوجب عليه؛ لكونه المسؤول عن ذلك؛ ولأنَّ النَّاس ينتظرونه في الغالب.

أمَّا المسافرُ فَيُشرع له الأذانُ وإن كان وحده؛ لما ثبت في الصَّحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّه قال لرجل: «**إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)] ورفع ذلك إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعيَّة الأذان وفائدته.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٠/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابهم برقم (٣٤٩٦).

هل يُشرع للنِّساء أذانٌ وإقامةٌ[١]

السؤال العشرون: هل يُشرع للنِّساء أذانٌ وإقامةٌ سواء كنَّ في الحضر وحدهنَّ أو في البريَّة، منفرداتٍ أو جماعةً؟.

الجواب: لا يُشرُع للنِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ، سواء كنَّ في الحضر أو السَّفر، وإنَّما الأذانُ والإقامةُ من خَصائِص الرِّجال، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصَّحيحة عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

***

الصَّلاة بدون إقامة نسيانًا[٢]

السؤال الحادي والعشرون: إذَا نَسِيَ الإقامة وصلَّى، فهل يُؤثرُ ذلك على هذه الصَّلاة، سواء كان منفردًا أو كانوا جماعةً؟.

الجواب: إذا صلَّى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصَّلاة صحيحة، وعلى من فعل ذلك التَّوبةُ إلى اللَّهِ سُبحانه، وهكذا لو صلُّوا بغير أذان فالصَّلاة صحيحة؛ لأنَّ الأذان والإقامة من فروض الكفايات، وهما خارجان عن صُلب الصَّلاة، وعلى من تَرك الأذان والإقامة التَّوبةُ إلى اللَّهِ سُبحانه من ذلك؛ لأنَّ فروض الكفايات يأْثَمُ بتركها الجميعُ، وتسقُط بأداء بعضهم لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقطَ الوجوبُ والإثمُ عن الباقين؛ سواء كانوا في الحضر أو السَّفر، وسواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي.

نسأل اللَّه لجميع المسلمين التَّوفيق لما يرضيه.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٥٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٥٩).

قول: «الصلاة خير من النوم»، أو «حي على خير العمل» في أذان الفجر[١]

السؤال الثاني والعشرون: ما هو دليل قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»؟ وما رأي سماحَتِكم فيمن يقولُ: «حي على خير العمل» وهل له أصلٌ؟

الجواب: قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه: أَمَرَ بلالًا وأبا محذورةَ بذلك في أذان الفجر[٢]، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «من السُّنَّة قَوْلُ المُؤَذِنْ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٣].

وهذه الكلمةُ تُقالُ في الأذان الَّذي يُنادى به عند طلوع الفجر في أصحِّ قولي العلماء، ويُسمى: الأذانُ الأوَّل بالنِّسبة إلى الإقامة؛ لأنَّها هي الأذانُ الثَّاني، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٤] وثبت في صحيح البُخاريِّ، عن عائشة رضي الله عنها ما يدلُ على ذلك.

وأمَّا قول بعض الشيعة في الأذان: «حي على خير العمل» فهو بدعةٌ لا أصل له في الأحاديث الصَّحيحةَ.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٠/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي محذور رضي الله عنه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٤)، والنَّسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان برقم (٦٤٧).

(٣) في كتاب الصَّلاة، باب التنويب في أذان الصبح برقم (٣٨٦).

(٤) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم (٣٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم (٨٣٨).

فنسأل اللَّه أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السُّنَّة والعضِّ عليها بالنَّواجذ؛ لأنَّها واللَّه هي طريقُ النَجاة وسبيل السَّعادة لجميع الأمَّة، واللَّهُ وليُّ التُّوفيق.

***

يُنادى لصلاة الكسوف بقول: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[١]

السؤال الثالث والعشرون: ورد أنّه ينادى لصلاة الكسوف بـ«الصّلاة جامعة» فهل يقولها مرة واحدة، أو يشرع تكرارها، وما مقدار التّكرار؟

الجواب: قد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر أن يُنادى لصلاة الكسوف بقول: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»[٢].

والسُّنَّة للمنادي أن يكرِّر ذلك حتَّى يَظُنَّ أنَّه أسمع النَّاس، وليس لذلك حد محدود فيما نعلم.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٣/ ٣٨).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي اله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف برقم (١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة برقم (٩٠١)، كما أخرجه من حديث عائشة ﵂.

صفة الصَّلاة

الصَّلاة إلى سترة سُنَّة مؤكدةٌ[(١)]

السؤال الرابع والعشرون: كثيرٌ من الإخوان يُشدِّد في أمر السُّترة حتَّى إنَّه ينتظرُ وجودَ سترةٍ فيما إذا كان في مسجدٍ ولم يجدْ عمودًا خاليًا، وينكرُ على من لا يصلِّي إلى سترةٍ، وبعضُهم يتساهل فيها، فما هو الحقُّ في ذلك، وهل الخطُّ يقومُ مقام السُّترة عند عدَمها، وهل ورد ما يدلُّ على ذلك؟

الجواب: الصَّلاةُ إلى سُترةٍ سُنَّة مؤكدةٌ وليست واجبةً، فإن لم يجدْ شيئًا منصوبًا أجزأه الخطُّ. والحجَّةُ فيما ذكرنا قولُه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**»[(٣)] رواه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجدْ عَصًا فَلْيَخْطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَديْهِ**»[(٤)]

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم (٦٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت برقم (٩٥٤)، وأصله في الصحيح بغير هذا اللفظ، والبخاري في كتاب الصَّلاة، باب يروا المصلي من مرّ بين يديه برقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلِّي برقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي برقم (٥١٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا برقم (٦٨٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب ما يستر المصلَّي برقم (٩٤٣).

رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام).

وثبت عنه ﷺ أنَّه صلَّى في بعض الأحيان إلى غير سُترة، فدلَّ على أنَّها ليست واجبة، ويستثنى من ذلك الصَّلاةُ في المسجد الحرام، فإنَّ المصلِّي لا يحتاجُ فيه إلى سُترة لما ثَبَتَ عن ابن الزبير رضي اللَّهُ عنهما، أنَّه كان يصلِّي في المسجد الحرام إلى غير سُترة والطوَّاف أمامه، وُروي عن النَّبيِّ ﷺ ما يدل على ذلك؛ لكن بإسناد ضعيف.

ولأنَّ المسجدَ الحرام مظنَّةُ الزِّحام غالبًا، وعدم القدرة على السَّلامة من المرور بين يدي المصلِّي، فسقطت شرعيَّةُ ذلك لما تقدَّم، وَيَلحق بذلك المسجد النَّبويِّ في وقت الزِّحام وهكذا غيره من أماكن الزِّحام عملًا بقول اللَّه ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)] متفق على صحته. واللَّهُ ولِّي التَّوفيق.

***

أينَ يَضعُ المصلِّي يديه أثناء الصَّلاة[(٢)]

السؤال الخامس والعشرون: نُشاهد كثيرًا من النَّاس يضعُ يديه تحت سُرته والبعضُ يضعُهما فوق صدره وينكر إنكارًا شديدًا على من يضعهما تحت سُرَّته، والبعضُ يضعُهما تحت لحيته، والبعضُ يرسلُ يديه، فما هو الصَّواب في ذلك وفقكم اللَّه؟.

الجواب: قد دلَّت السُّنَّةُ الصحيحة على أنَّ الأفضلَ للمصلِّي حين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٩٨/١١).

قيامه في الصَّلاة أن يضع كفَّه اليمنى على كفِّه اليسرى على صدره قبلَ الركوعِ وبعَدُه، ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر[(١)] وقُبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما [(٢)]، وثَبَتَ ما يدلُّ على ذلك من حديث سهل بن سعد السَّاعديّ رضي الله عنه[(٣)].

أمَّا وضعهما تحت السّرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه[(٤)]، أمّا إرسالهما أو وضعهما تحت اللّحية فهو خلاف السّنة. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد[(٥)]

السؤال السادس والعشرون: كثيرٌ من الإخوانِ يهتم بجلسة الاستراحة وينكرُ على من تركها فما حكمُها؟ وهل تشرعُ للإمام والمأموم كما تشرعُ للمنفرد؟.

الجواب: جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى برقم (٤٠١) ونصه: عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة برقم (٢٥٢) وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى برقم (٧٤٠) بلفظ: كَانَ النَّاس يُؤَمَرُّونَ أَنَ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدُ اليُمَّنى عَلَى ذِرَاعِيه اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم (٧٥٦) ونصه: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ السُّنَّةُ: وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٩٩).

وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يُشرعُ فيها ذكر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج.

والأحاديث فيها ثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث مالك بن الحويرث[1] ومن حديث أبي حميد السَّاعديّ[2]، وجماعة من الصَّحابة ﷺ، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

الصَّلاة في الطَّائرة[3]

السؤال السابع والعشرون: كيف يُؤدِّي المسلمُ الصَّلاة في الطَّائرة؟ وهل الأفضل له الصَّلاة في الطَّائرة أول الوقت، أو الانتظارُ حتَّى يصلَ المطارَ إذا كان سيصلُ في آخر الوقت؟.

الجواب: الواجبُ على المسلم في الطَّائرة إذا حضرت الصَّلاة أن يصلِّيها حسب الطَّاقة: فإن استطاع أَن يصُلِّيها قائمًا ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلَّى جالسًا وأومأ بالركوع والسّجود، فإن وجد مكانًا في الطَّائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلًا من الإيماء وجبَ عليه ذلك لقول اللَّهِ سُبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغابُن: ١٦].

وقول النَّبِيّ ﷺ لعمران بن حصين رضي اللَّهُ عنهما وكان مريضًا:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته برقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢٤) ومن طريق أبي داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٤)، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٩٩، ١٠٠).

«**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١] رواه البخاريُّ في الصَّحيح، ورواه النسائيُّ بإسناد صحيح وزاد: «**فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**».

والأفضل له أن يصلِّي في أوَّل الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلِّيها في الأرض فلا بأس، لعموم الأدِّلة، وحُكمُ السَّيارة والقطار والسَّفينة حُكمُ الطَّائرة، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

كثرة العبث والحركة في الصلاة[٢]

السؤال الثامن والعشرون: كثيرٌ من النَّاس يُكثرُ من العبث والحركة في الصَّلاة، فهل هناك حدٌّ معينٌ من الحركةِ يُبطل الصَّلاة؟ وهل لتحديده بثلاثِ حركاتٍ متوالياتٍ أصلٌ؟ وبماذا تنصحون من يُكثرُ من العبثِ في الصَّلاة؟

الجواب: الواجبُ على المؤمنِ والمؤمنةِ الطُّمأنينةُ في الصَّلاة وتركُ العبثِ؛ لأنَّ الطُّمأنينةَ من أركان الصَّلاة لما ثَبَتَ في الصَّحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أمرَ الَّذي لم يطمئن في صلاتهِ أن يعيدَ الصَّلاة، والمشروع لكلِّ مسلمٍ ومسلمة الخشوع في الصَّلاة والإقبال عليها وإحضارُ القلب فيها بين يدي اللَّهِ سُبحانه؛ لقول اللَّهِ ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ويُكرَهُ لَهُ العبثُ بثيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كَثُر وتوالى حَرُمَ وأبطلَ الصَّلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ١١٠، ١١١).

وليس لذلك حدٌ محدودٌ فيما نعلمُه من الشَّرع المطهر، والقولُ بتحديدِهِ بثلاثِ حركاتٍ قولٌ ضعيفٌ لا دليل عليه، وإنَّما المعتمدُ كونه عبثًا كثيرًا في اعتقاد المصلِّي، فإذا اعتقد المصلِّي أنَّ عبَثهُ كثيرٌ وقد توالى فعليه أن يعيدَ الصَّلاة إن كانت فريضةً وعليه التَّوبةُ من ذلك.

ونصيحتي لكلِّ مسلم ومسلمةٍ العنايةُ بالصَّلاة والخشوعُ فيها وتركُ العبثِ فيها وإن قلَّ: لعظَم شأن الصَّلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأولَ ما يُحاسبُ عنه العبدُ يوم القيامةِ، وفق اللَّهُ المسلمين لأدائها على الوجه الَّذي يرضيه سُبحانه.

***

السُّنَّة للمصلِّي إذا هوى للسُّجُود أن يضع ركبتيه قبل يديه[١]

السؤال التاسع والعشرون: هل الأفضلُ وضعُ الركبتين قبلَ اليدينِ عند الخفض للسجودِ أو العكسُ أفضلُ؟ وما الجمعُ بين الحديثين الواردين في ذلك؟

الجواب: السُّنَّة للمصلِّي إذا هوى للسُّجُود أن يضعَ ركبتيه قبل يديهِ إذا استطاع ذلك في أصحِّ قولي العلماء وهو قولُ الجمهور؛ لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه وما جاء في معناه من الأحاديث.

أمَّا حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك؛ بل يوافقه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نهى فيه المصلِّي عن بروكٍ كبروكِ البعيرِ، ومعلومٌ أن من قدَّم يديه فقد شَابه البعيرَ.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ١٥٩، ١٦٠).

أمَّا قولُه في آخره: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(١) فالأقرب أن ذلك انقلابٌ وقع في الحديث على بعض الرواة، وصوابه: «**ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»(٢) وبذلك تجتمع الأحاديث ويوافقُ آخر الحديث المذكور أولَه، ويزولُ عنها التعارضُ وقد نَبَّه على هذا المعنى العلَّامةُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: زاد المعاد.

أمَّا العَاجزُ عن تقديم الركبتين لمرضٍ أو كبرِ سن، فإنَّه لا حَرَجَ عليه في تقديم يديه لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣) متفق على صحته، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم النَّحنحة والنَّفخ والبكاء في الصَّلاة(٤)

السؤال الثلاثون: مَا رأيُ سماحَتِكم في النَّحنحة في الصَّلاة والنَّفخ والبكاء هل يبطلُ الصَّلاة أم لا؟.

الجواب: النَّحنحة والنَّفخ والبكاءُ كلُّها لا تبطلُ الصَّلاة ولا حرج

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٤٠)، والترمذي في كتاب الصَّلاة عن رسول اللَّه ﷺ، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم (٢٦٨) وقال هذا حديث حسن غريب ولفظه: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٣٨)، والترمذي في كتاب الصَّلاة عن رسول اللَّه ﷺ، باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم (٢٦٨) وقال هذا حديث حسن غريب.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٦٠).

فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتنحنح لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلِّي.

وأمَّا البكاءُ فهو مشروعٌ في الصَّلاة وغيرها إذا صَدر عن خُشوعٍ وإقبال على اللَّهِ من غير تكلفٍ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان يبكي في الصَّلاة، وصحَّ ذلك عن أبي بكر الصِّديق وعمرَ الفاروق رضي اللَّهُ عنهما وعن جماعة غيرهم من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان.

***

المرور بين يدي المصلِّي في الحرم وغيره[١]

السؤال الحادي والثلاثون: ما حُكم المرور بين يدي المصلِّي، وهل الحرمُ يختلفُ عن غيره في ذلك؟ وما معنى قطعُ المارِّ للصَّلاةِ؟ وهل يستأنفُها إذا مرَّ من أمامِهِ مثلًا كلبٌ أسودٌ، أو امرأة، أو حمارٌ؟.

الجواب: حكمُ المرورِ بينَ يدي المصلِّي أو بينه وبينَ السُّترةِ التحريمُ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٢] متفق عليه، وهو يقطعُ الصَّلاة ويُبطلُها إذا كان المارُّ امرأةً بالغةً أو حمارًا أو كلبًا أسودَ.

أَمَّا إن كان المارُّ غيرَ هذه الثَّلاثِ فإنه لا يقطعُ الصَّلاة؛ ولكن يُنقصُ ثوابَها لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**»[٣] خرَّجه مُسلم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

في صحيحه من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه، وخرَّج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكنه لم يُقَيِّد الكلبَ بالأسود والمطلقُ محمولٌ على المقيَّد عند أهل العلم.

أمَّا المسجدُ الحرامُ فلا يحرمُ فيه المرورُ بين يدي المصلِّي ولا يقطعُ الصَّلاة فيه شيء من الثَّلاث المذكورة ولا غيرها؛ لكونه مظنَّة الزِّحام ويشقُّ فيه التحرزُ من المرورِ بينَ يدي المصلِّي، وقد ورد بذلك حديثٌ صريح فيه ضعفٌ؛ ولكنه ينجبرُ بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره؛ وبكونه مظنَّة الزِّحام ومشقَّةُ التحرزُ من المارِّ ـ كما تقدَّم ـ ومثلُه في المعنى المسجد النَّبويُّ وغيره من المساجدِ إذا اشتدَّ فيه الزِّحام وصعب التَّحرزُ من المارِّ، لقول اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] وقوله سُبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١] متفق على صحته.

***

حكم رفع الأيدي للدعاء بعد الصَّلاة[٢]

السؤال الثاني والثلاثون: ما رأي سماحَتكم في رفع الأيدي للدُّعاء بعد الصَّلاة؟ وهل هناك فرقٌ بين صلاة الفريضة والنَّافلة؟.

الجواب: رفعُ الأيدي في الدُّعاء سُنَّة، ومن أسباب الإجابة لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٨٠).

يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَن يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[(١)] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي.

وقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**، فَقَالَ سُبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٢] وَقَال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[(٢)] رواه مسلم.

لكن لا يُشرعُ رفعُهما في المواضع الَّتي وُجدت في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يرفعْ فيها كأدبارِ الصَّلوات الخمسِ وبين السجدتين وقبل التَّسليم من الصَّلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرفعْ في هذه المواضعِ، وهو عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الأسوةُ الحسنةُ فيما يأتي ويذرُ لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شُرِعَ له رفعُ اليدينِ كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

أمَّا الصَّلاة النَّافلةُ فلا أعلمُ مانعًا من رفع اليدين بعدَها في الدُّعاءِ عملًا بعموم الأدِلَّة لكنَّ الأفضل عدمُ المواظبةِ على ذلك؛ لأنَّ ذلك لم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب الدعاء برقم(١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب إن ربكم حيي كريم برقم (٣٥٥٦) وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء رقم (٣٨٦٥) وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٩٦٢) ووافقه الذهبي (١/ ٧١٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم (١٠١٥).

يثبتْ فعله عن النَّبيِّ ﷺ ولو فعلَه بعد كلّ نافلةٍ لنقل ذلك عنُه؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم قد نقلوا أقوالَه وأفعالَه في سفرهِ وإقامتهِ وسائِر أحوالهِ ﷺ ورضي الله عنهم جميعًا.

أمَّا الحديثُ المشهورُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ تَضَّرُعٌ وَتَخَشّعُ، وَأَنْ تَقْنَعَ، أَيْ: تَرْفَع يَدَيْكَ، تَقُولُ: يَا رَبَ يَا رَبَ**»[١] فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن رجب وغيره.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة[٢]

السؤال الثالث والثلاثون: سمعنا من يقول : يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟

الجواب: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النَّبِيّ ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

***

(١) لعله يشير بذلك لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١١)، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التخشع في الصلاة برقم (٣٨٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٩٨).

حكمُ المصافحةِ بعدَ صَلاةِ الفريضةِ والنَّافلةِ[(١)]

السؤال الرابع والثلاثون: ما حكمَ المُصافَحةِ بعدَ الصَّلاة، وهل هناك فرقٌ بين صلاة الفريضةِ والنَّافلةِ؟

الجواب: الأصلُ في المصافحة عند اللِّقاء بين المسلمين شرعيتُها، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُصافحُ أصحابه ﵃ إذا لقيَهُم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا، قال أنسٌ ﵁ والشعبيُّ ﵀: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلاقُوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفرٍ تَعَانقُوا»[(٢)] وثبت في الصَّحيحين أنَّ طلحةَ بن عُبيد اللَّهِ ـ أحد العشرةِ المبشرينَ بالجنَّة ﵃ ـ قام من حلقة النَّبِيِّ ﷺ في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام إلى كعب بن مالك ﵁ لما تاب اللَّهُ عليه فصافحه وهنأه بالتَّوبةِ[(٣)]، وهذا أمرٌ مشهورٌ بين المسلمينَ في عهد النَّبيّ ﷺ وبعده، وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: **«مَا مِنْ مُسْلِمينِ يَتلاقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا تحاتَتْ عَنْهُما ذُنُوبَهمَا كَمَا يَتحَاتْ عَنْ الشَّجَرَةِ وَرَقُها»**[(٤)].

ويُستحبُ التَّصافحُ عند اللِّقاءِ في المسجدِ أو في الصفِّ وإذا لم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ١٩٩).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٩٧) (١/ ١٠٠)، ومجمع الزوائد برقم (١٢٧٦٥) (٨/ ٣٦)، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح.

(٣) خبر قصة توبة كعب بن مالك ﵁ أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك برقم (٢٧١٩).

(٤) تحاتت الذنوب بالمصافحة قد رويت عن عدد من الصحابة فيهم البراء بن عاذب ﵁ أخرجه الرافقي (٢/ ٤٩٧) فيما ذكره السيوطي في جامع الأحاديث برقم (٢٧٦١) (٤/ ٥٤)، واخرجه أبو داود شطره الأول في كتاب الأدب، باب المصافحة برقم (٥٢١٢)، والترمذي الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب المصافحة برقم (٢٧٢٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه كتاب الأدب، باب المصافحة برقم (٣٧٠٣).

يتصافحا قبلَ الصَّلاة تصافحًا بعدها تحقيقًا لهذه السُّنَّةِ العظيمةِ. ولما في ذلك من تثبيتِ المودةِ وإزالَةِ الشَّحناءِ.

لكنْ إذا لم يصافحهُ قبل الفريضة شُرعَ له أن يُصافحهُ بعدها بعد الذِّكر المشروع، أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ من المبادرةِ بالمصافحةِ بعد الفريضةِ من حين يُسلِّمُ التَّسليمةَ الثَّانيةَ فلا أعلمُ له أصلًا؛ بل الأظهرُ كراهة ذلك؛ لعدمِ الدَّليلِ عليه؛ ولأنَّ المصلِّي مشروعٌ له في هذه الحال أن يبادِرَ بالأذكارِ الشّرعيةِ الَّتي كان يفعلُها النَّبِيُّ ﷺ بعد السَّلام من صلاة الفريضة.

وأمَّا صلاةُ النَّافلة فيشرع المصافحةُ بعدَ السَّلام منها إذا لم يتصافحا قبلَ الدُّخولِ فيها، فإنَّ تصافحا قبلَ ذلك كفى.

***

تغييرُ المكانِ لأداء السُّنَّة بعدَ الصَّلاة[1]

السؤال الخامس والثلاثون: هل ورد في تغيير المكان لأداء السُّنَّة بعدَ الصَّلاة ما يدلُّ على استحبابه؟.

الجواب: لم يردْ في ذلك فيما أعلمُ حديثٌ صحيحٌ، ولكن كان ابنُ عمر رضي اللَّهُ عنهما وكثيرٌ من السَّلف يفعلونَ ذلك، والأمرُ في ذلك واسعٌ والحمد لِلَّهِ. وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله.

وقد يعضِدُه فعلَ ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما ومن فعلَه من السَّلف الصَّالح، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٣٧٩).

تكرارُ بعضُ الأذكارِ بعد صلاةِ المغربِ والفجرِ[(١)]

السؤال السادس والثلاثون: وردَ الحثُّ على قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ المغربِ. فهل ما ورد صحيحٌ؟.

الجواب: ورد في هذا أحاديثُ صحيحةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ - كُلُّها - تدلُّ على شرعيَّةِ الذِّكرِ المذكورِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ المغربِ، وهو أن يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» عشر مرات[(٢)].

فَيُشرعُ لكلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ المحافظةُ على ذلك بعدَ الصَّلاتين المذكورتين وذلك بعد الذِّكرِ المشروعِ بعد السَّلام من جميع الصَّلوات الخمس، وهو أن يقولَ بعدَ السَّلام: اسْتَغْفَرَ اللهُ ثَلَاثًا «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[(٣)] وإن كان إمامًا شُرِعَ لَهُ الانصراف إلى

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١١/ ١٩٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل برقم (٦٤٠٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح برقم (٢٦٩٣).

(٣) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة برقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته برقم (٥٩٣).

النَّاس ويُعطيهم وجهَهُ بعد قوله أستغفر اللَّه ثلاثًا، «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» تأسيًّا بالنَّبِيِّ ﷺ في ذلك، وللإمام عند الانصرافِ أن ينصرفَ عن يمينهِ أو عن شمالِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل هذا وهذا.

ويُستحبُ للمصلِّي أيضًا بعد كلِّ صلاةٍ من الصَّلوات الخمسِ بعد الذِّكر المذكور أن يقولَ: سُبحانَ اللَّه، والحمدُ للَّه، واللَّهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثين مرة، فتلك تسعٌ وتسعون، ويقول تمام المائة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لأنَّه قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ التَّرغيب في ذلك، وبيان أنَّه من أسباب المغفرة.

وَيُشرعُ للمصلِّي أيضًا بعدَ كلِّ صلاةٍ من الصَّلوات الخمسِ: أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار، وأن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويُشرعُ أن يكرر هذه السُّورِ الثَّلاثُ بعدَ المغرب وبعد الفجرِ، وعند النَّوم ثلاثَ مراتٍ؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

***

صلاة الجماعة والإمامة والاقتداء

حكم التهاون بصلاة الجماعة[(١)]

السؤال السابع والثلاثون: يتهاونُ كثيرٌ من المسلمين اليومَ بالصَّلاة في الجماعةِ وحتَّى بعضُ طلبةِ العلم، ويتعللونَ بأنَّ بعضَ العلماءِ قال بعدمِ وجوبِهَا، فما حكمُ صلاةِ الجماعةِ، وبماذا تنصحون هؤلاء؟

الجواب: الصِّلاةُ في الجماعةِ مع المسلمينَ في المساجدِ واجبةٌ بلا شكٍّ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العلم على كلِّ رجلٍ قادرٍ يسمعُ النِّداء لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[(٢)] خرَّجه ابن ماجه والدَّارقطني، وابن حبان والحاكم بسند صحيح، وقد سُئل ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما عن العُذرِ فقال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أتاهُ رجلٌ أعمى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ للصَّلَاةِ**»؟ فَقَالَ :نَعَمْ. **قَالَ**: «**فَأَجِبْ**»[(٣)].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[(٤)] فهذه الأحاديث كُلُّها وما جاء في معناها تدلُّ على

---

(١) أخرج نحوه في مجموع فتاوى ومقالات منتوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٨٥) كما سبق تخريجه في صفحة (٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وجوب الصَّلاة في الجماعة في المساجد بحقِّ الرِّجال، وأنَّ من تخلف عنها مستحقٌ العقوبة الرَّادعة، ولو كانت الصَّلاةُ في الجماعة في المساجد غير واجبةٍ لم يستحقْ تاركُها العقوبةَ؛ ولأنَّ الصَّلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ومن أسباب التَّعارفِ بينَ المسلمينَ وحصولِ المودَّة والمحبَّة وزوال الشَّحناءِ؛ ولأنَّ تركُها فيه مشابهة لأهل النَّفاق، فالواجبُ الحذرُ من ذلك، ولا عبرةَ بالخلاف في ذلك؛ لأنَّ كلِّ قولٍ يُخالفُ الأدَّلة الشَّرعيَّة يجبُ أن يطرحَ ولا يعوَّلُ عليه.

لقول اللَّـهِ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشّورىٰ: ١٠].

وفي صحيح مسلم عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: «**لَقَدْ رِأيتُنَا ومَا يتَخَلفُ عَنهَا** ـ أي الصَّلاة في جماعة ـ **إلَّا مُنَافِقٌ أَو مَريضٌ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِ**»[١].

ولاشك أنَّ هذا يدلُّ على عناية الصَّحابة بصَّلاة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها، حتَّى إنَّهم يأتون بعض الأحيان بالرَّجل المريض يُهادى بين الرّجلين حتَّى يُقامَ في الصَّف، وذلك من شدَّة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جميعًا.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) أخرجه مسلم بمعناه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم (٦٥٤).

مجموعة استفسارات حول قراءة المأموم الفاتحة مع الإمام[(١)]

السؤال الثامن والثلاثون: اختلفتْ آراءُ العلماءِ في قراءة المؤتمِّ خلفَ الإمامِ فما هو الصَّوابُ في ذلك؟ وهل قراءةُ الفاتحة واجبةٌ عليه؟ ومتى يقرؤُها إذا لم يكن للإمام سكتاتٌ تمكِّنُ المأمومَ من قراءَتها؟ وهل يُشرعُ للإمامِ السكوتُ بعد قراءة الفاتحة لتمكينِ المأمومِ من قراءَةِ الفاتحة؟.

الجواب: الصَّوابُ وجوبُ قراءة الفاتحة على المأمومِ في جميع الصَّلواتِ السِّريَّة والجهرية لعموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**». قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. **قَالَ**: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[(٣)] خرَّجه الإمامُ أحمد بإسناد صحيح.

والمَشروعُ أن يقرأ بها في سكتاتِ الإمامِ، فان لم يكنْ له سكتةٌ قرأ بها، ولو كان الإمامُ يقرأ ثُمَّ، أنصتَ.

وهذا مُستثنى من عموم الأدلَّة الدَّالة، على وجوبِ الإنصاتِ لقراءَةِ الإمامِ، لكنْ لو نسيها المأمومُ أو تركها جهلًا أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه، وتجزئه قراءةُ الإمامِ عند جمهور أهل العلم، وهكذا لو جاء والإمام راكعٌ ركعَ معه وأجزأته الرَّكعة، وسقطتْ عنهُ القراءةُ لعدمِ إدراكهِ لها.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٢٣، ٣٢٣).

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤).

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٥/ ٣٢١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨٢٣).

لما ثبتَ من حديثِ أبي بكرةَ الثَّقفي ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِ فَلَما سَلَّم النَّبيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1] رواه البخاريُّ في الصحيح، ومعنى قوله ﷺ: «**ولا تعد**» يعني: إلى الرُّكوع دون الصَّفِ وبذلك يُعلم أنَّ المشروعَ لمن دخلَ المسجد والإمامُ راكعٌ أَلَّا يركع قبل الصِّف بل عليه أنْ يصبر حتَّى يصل إلى الصَّفِ، ولو فاته الرُّكوعُ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ، فَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2] متفق على صحته.

أمَّا حديثُ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[3] فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به عند أهلِ العلمِ. ولو صحَّ لكانت الفاتحةُ مستثناةً من ذلك جمعًا بين الأحاديثِ.

وأمَّا السَّكتةُ بعد الفاتحةِ فلم يصحْ فيها شيءٌ فيما أعلمُ، والأمرُ فيها واسعٌ إن شاءَ اللَّه، فمن فعلها فلا حرج، ومن تركها فلا حرج؛ لأنَّه لم يثبتْ فيها شيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ فيما أعلمُ إنَّما الثَّابتُ عنهُ ﷺ سكتَتَانِ:

إحداهما: بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ يُشرعُ فيها الاستفتاحُ.

والسَّكتةُ الثَّانية: بعدَ الفراغِ من القراءَةِ، وقبلَ أن يركع وهي سكتةٌ خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. وَاللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليات بالسكينة والوقار برقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار برقم (٦٠٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه من حديث جابر ﷺ ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا برقم (٨٥٠).

كراهة حضور صلاة الجماعة في المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤذي من حوله[١]

السؤال التاسع والثلاثون: ورد في الحديث الصَّحيح النَّهيُ عن قُرب المسجدِ لمن أكلَ بصلًا أو ثومًا أو كرّاثًا، فهل يُلحق بذلك ما له رائحةٌ كريهةٌ وهو محرَّمٌ كالدُّخانِ؟ وهل معنى ذلك أن من تناولَ هذه الأشياء معذورٌ بالتَّخلفِ عن الجماعة بحيث لا يأثمُ بتخلفِهِ؟.

الجواب: ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلْيُصلِ فِي بَيْتِهِ**»[٢]، وثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»[٣]، وكلُّ ما له رائحةٌ كريهةٌ حُكمهُ حُكمُ الثُّوم والبصل كشارب الدُّخان ومن له رائحةٌ في إبطيه أو غيرهما يُؤذي جليسه، فإنَّهُ يُكره له أن يصلِّي مع الجماعةِ، وينهى عن ذلك حتَّى يستعملَ ما يزيلُ هذه الرَّائحةِ.

ويجبُ عليه أن يفعلَ ذلك مع الاستطاعةِ حتَّى يُؤدي ما أوجبَ اللَّهُ عليه من الصَّلاة في الجماعةِ، أمَّا التَّدخينُ فهو محرَّم مُطلقًا ويجبُ عليه تركُه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضارِّ الكثيرةِ في الدِّين والبدنِ والمالِ، أصلح اللَّهُ حال المسلمين ووفَقَهم لكلِّ خير.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٨٣).

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم والبصل والكرَّاث برقم (٨٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوها برقم (٥٦٤).

(٣) أخرجه من حديث جابر السابق مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوهما برقم (٨٧٤).

الصَّفُ يبدأُ من الوسط ممَّا يلي الإمام ويمينُ كلّ صفٍ أفضلُ من يسارهِ[(١)]

السؤال الأربعون: هل يبدأُ الصَّفُّ من اليمينِ أو من خلْفِ الإمامِ؟ وهل يُشرعُ التوازنُ بين اليمينِ واليسارِ؟ بحيثُ يقالُ: اعدلوا الصَّفَ كما يفعلُه كثيرٌ من الأئمةِ؟.

الجواب: الصَّفُ يبدأُ من الوسطِ ممَّا يلي الإمامِ، ويمينُ كلّ صَفٍ أفضلُ من يسارهِ، والواجبُ ألّا يبدأ في صفّ حتَّى يُكمَّلَ الَّذي قَبلَه ولا بأسَ أن يكون النَّاسُ في يمينِ الصَّفِ أكثر، ولا حاجة إلى التَّعديلِ؛ بل الأمرُ بذلك خلافُ السُّنَّة، ولكنْ لا يصفُ في الثَّاني حتَّى يُكمَّل الأول، ولا في الثَّالث حتَّى يُكمَّل الثَّاني، وهكذا بقيَّة الصُّفُوفِ؛ لأنَّه قد ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الأمرُ بذلك.

***

حكم صلاة المفترض وراء المتنفل[(٢)]

السؤال الحادي والأربعون: ما رأي سماحَتِكم في صلاةِ المفترضِ خلْف المُتنفِّلِ؟.

الجواب: لا حَرَجَ في صلاةِ المفترضِ خَلْف المُتنفِّلِ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في بعضِ أنواع صلاةِ الخوفِ أنَّه صلَّى بطائفةٍ ركعتين ثُمَّ سلَّم ثُمَّ صلَّى بطائفة أخرى ركعتين، ثُمَّ سلَّم، فكانت الأولى له فريضةً، والثَّانيةُ نافلةً، أمَّا المصلونَ خَلْفهُ فهم مفترضون.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٧٩).

وثَبَتَ أيضًا في الصَّحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّه كان يصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صَلاةِ العشاء، ثُمَّ يرجع إلى قومهُ فَيصلِّي بهم تلك الصَّلَاةِ فهي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ[1]، ومثلُ ذلك لو حَضرَ إنسانٌ في رمضانَ وهم يصلون التَّراويح وهو لم يصلِّ فريضةَ العشاءِ فَإنَّه يصلِّي معهم صلاةَ العشاءِ ليحصلَ له فضلُ الجماعةِ، فإذا سلَّم الإمامُ قام وأتمَّ صلَاتَهُ.

***

حُكم صلاة المنفردِ وراء الصَّفِ[2]

السؤال الثاني والأربعون: ما حكمُ صَلاةِ المنفردِ خَلْفَ الصَّفِ؟ وإذا دَخَلَ داخِلٌ ولم يجدْ مكانًا في الصَّفِ فماذا يفعلُ؟ وإذا وَجَدَ صبيًّا لم يبلُغْ فهل يصفُّ معه؟

الجواب: حكمُ الصَّلاة خَلفَ الصَّفِّ مُنفردًا: البطلان؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[3] ولأنَّه ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّه أمرَ من صلَّى خَلف الصَّفِّ وحده أن يعيدَ الصَّلاة ولم يسأَلْهُ هل وَجَدَ فُرجة أم لا.

فدلَّ ذلك على أنَّه لا فرقَ بينَ من وَجَدَ فُرجةً في الصَّفِّ ومن لم يجدْ، سدًّا لذريعة التَّساهل في الصَّلاةِ خَلفَ الصَّفِّ منفردًا.

لكنْ لو جاءَ المسبوقُ والإمامُ راكعٌ فركعَ دون الصَّفِ ثُمَّ دخل في الصَّفِ قبل السُّجودِ أجزأه ذلك، لما ثَبَتَ في صحيح البُخاريِّ رحمه الله عن

---

(١) متفق عليه من حدث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلَّى ثم أمر قومًا برقم (٧١١)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٢/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم (١٠٠٣).

أبي بكرة الثَّقفِي رضي الله عنه أنَّه جاء إلى الصَّلاةِ والنَّبِيّ ﷺ راكعٌ فركعَ دون الصَّفِ ثُمَّ دخَل إلى الصَّفِ، فَقالَ له النَّبِيُّ ﷺ بعد السَّلام: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[١] ولم يأمرهَ بقضاءِ الرَّكعة.

أمَّا من جاء والإمام في الصَّلاة ولم يجدْ فُرجةً في الصَّفِ فَإنَّه ينتظر حتَّى يوجدَ من يصفُّ معه، ولو صبيًّا قد بلَغُ السَّابعةَ فأكثرَ، أو يتقدَّمُ فيصفُّ عن يمينِ الإمامِ عملًا بالأحاديث كُلِّها.

وفق اللَّهُ المسلميَن جميعًا للفقه في الدِّين والثَّبات عليه إنَّه سميع قريب.

***

النِّية شرطٌ في الإمامةِ[٢]

السؤال الثالث والأربعون: هَل تُشترط في الإمامةِ نيَّةُ الإمامة، وإذا دخلَ رجلٌ فوجدَ آخر يصلِّي فهل يأتمُّ به، وهل يُشرعُ الائتمامُ بالمسبوقِ؟.

الجواب: تُشترطُ النِّيَةُ في الإمامة، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣].

وإذا دَخَلَ رجلٌ المسجدَ وقد فاتته الجماعةُ فوجدَ من يصلِّي وحدَه فلا بأسَ أن يصلِّي معه مأمومًا بل ذلك هو الأفضلُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٤٩).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول الرسول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» برقم (١٩٠٧).

لما رأى رجلًا قد دخلَ المسجدَ بعد ما صلَّى النَّاسُ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[١] وبذلك يحصلُ فضلُ صَلاة الجماعةِ لهما جميعًا، وهي نافلةً بالنِّسبةِ لمن قد صلَّى.

وقد كان معاذُ رضي الله عنه يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ العشاءِ فَرضَه، ثُمَّ يرجعُ إلى قومِهِ فيصلِّي بهم تلك الصَّلاةِ، فهي لَهُ نافلةٌ ولهم فَرضٌ، وقد أقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

أمَّا المسبوقُ فلا حَرَجَ أن يصلِّي معه من فاتته صلاةُ الجماعةِ، رجاء حصولُ فضل الجماعةِ، وإذا أكملَ المسبوقُ صَلاته قام من لم يُكملْ صَلاته فأتمها لعموم الأدَّلة، وهذا الحكم عامٌ لجميع الصَّلوات الخمسِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لأبي ذرٍ رضي الله عنه لما ذَكَرَ له من يأتي من الأمراء الَّذين يؤخرون الصَّلاةَ عن وقتها: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ولَا تَقلْ صَليْتُ فَلَا أُصَلِي**»[٢]، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

ما أدركهُ المسبوقُ من الصَّلاة يُعتبر أوَّل صَلَاتِهِ[٣]

السؤال الرابع والأربعون: هل ما يدركُه المسبوقُ من ركعاتٍ مع الإمام يُعتبرُ أوَّلَ صَلَاتِهِ أو آخِرَهَا فإذا فاته ـ مثلًا ـ ركعتانِ من الرُّباعيَّةِ فهل يُشرعُ له قراءةُ ما تيسرَ بعد الفاتحةِ؟.

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤)، والدارمي في كتاب الصَّلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلَّى فيه مرة برقم (١٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٢٣٨/١١).

الجواب: الصَّوابُ أنَّ ما أدركَهُ المسبوقُ مع الإمامِ يُعتبرُ أوَّلَ صَلَاتِهِ وما يقضيهِ هو آخِرُها في جميع الصَّلوات لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١] متفق على صحته.

وبذلك يُستحبُّ أن يقتصِرَ في الثَّالثة والرابعة من الرُّباعيَّة والثَّالثة من المغرب على قراءة الفاتحة لما في الصَّحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورة، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقْرَأُ فِي الأخريينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب**»[٢].

إذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً على الفاتحة فهو حسنٌ؛ لما ثَبَتَ في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كُان النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ [قِرَاءَةِ] الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**»[٣].

وهذا محمولٌ على أنَّه كان ﷺ يفعلُه بعضَ الأحيانِ في الأخريين من الظهر جمعًا بين الحديثين.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر برقم (٧٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٢).

حكم الصلاة في الشوارع والطرقات مؤتمين بالإمام[١]

السؤال الخامس والأربعون: بسبب كثرة الزّحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلئ المسجد فيصلي البعض في الشّوارع والطّرقات مؤتمين بالإمام فما رأيكم في ذلك؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطّريق بين المصلين والمسجد أو لا طريق فاصل؟

الجواب: إذا اتصلت الصفوفَ فلا بأسَ، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجدِ يرونَ بعض الصفوفِ أمامهم ـ ولو فصل بينهم بعض الشَّوارع ـ فلا حَرَجَ في ذلك لوجوب الصَّلاة في الجماعةِ وتمكنهم منها بالرُّؤيةِ للإمام أو بعضِ المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأنَّ ذلكَ ليس موقفًا للمأموم، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

ما يُشرعُ للمسبوقِ أن يفعله إذا أدرك الإمام راكعًا[٢]

السؤال السادس والأربعون: إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعًا فما المشروعُ له حينئذٍ؟ وهل يُشترطُ للحكم بإدراكِهِ الرَّكعة أن يقول: سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

الجواب: إذا أدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا أجزأتْهُ الرَّكعةُ ولو لم يُسبح المأمومُ إلَّا بعدَ رفع الإمامِ؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٤٥).

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١] خرَّجه مسلم في صحيحه.

ومعلومٌ أنَّ الرّكعةَ تُدركُ بإدراك الرَّكُوع؛ لما روى البُخاريُّ في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنَّه أتى المسجدَ ذاتَ يوم والنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فركع دون الصَّف، ثُمَّ دخل في الصَّفّ فلما سلَّم النَّبِيُّ ﷺ قال له ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[٢] ولم يأمره بقضاء الرَّكعة، وإنَّما نهاهُ أن يعودَ إلى الرُّكوع دونَ الصَّفِ، فعلى المسبوقِ ألَّا يعجلَ بالرُّكوع حتَّى يدخل في الصَّفِ.

واللَّهُ وَلِيُّ التَّوفيق.

***

حكم انتظار المسبوق قليلًا حتَّى يدركَ الرُّكوع[٣]

السؤال السابع والأربعون: بعضُ الأئمةِ ينتظرُ الدَّاخل لإدراك الرَّكعة، وبعضُهم يقول: لا يُشرعُ الانتظارُ؟ فما هو الصّوابُ؟ وفقكم اللَّه؟.

الجواب: الصّواب شرعيَّةُ الانتظارِ قليلًا حتَّى يلحق الدَّاخلُ بالصَّفِّ تأسيًا بالنَّبِيِّ ﷺ في ذلك.

***

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة برقم (٦٠٧) واللفظ متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٤٧).

موقف الصَّبِيِّ في الصَّلاة مع الإمام وهل البلوغُ شرطٌ لمصافة الصَّبِيِّ[١]

السؤال الثامن والأربعون: إذا أمَّ رجلٌ صبيين فأكثرَ، فهل يجعلُهما خلفَهُ أو عن يمينهِ، وهل البلوغُ شرطٌ لمصافة الصَّبِيِّ؟.

الجواب: المشروعُ في هذا أن يجعلَهُما خلفهُ كالمكلَّفيْنِ إذَا كَانَا قد بلَغا سبعًا فأكثرَ، وهكذا لو كان صبيٌّ ومكلَّفٌ يجعلُهُما خلَفَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بأنس واليتيم وجعلَهُما خلفَهُ لمَّا زَارَ النَّبِيُّ ﷺ جدةَّ أنسٍ[٢]، وهكذا لمَّا صفَّ معه جابرٌ وجبَّار من الأنصار جعلَهُما خلفَهُ.

أمَّا الواحدُ فإنَّه يكونُ عن يمينهِ، سواء أكان رجلًا أو صبيًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صفَّ معه ابنُ عباسٍ في صلاة اللَّيل عن يساره أدارَهُ عن يمينهِ.

وهكذا أنسٌ رضي الله عنه صلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ في بعضِ صَلواتِ النَّافلَةِ فجعلَهُ عن يمينهِ، أمَّا المرأةُ فأكثرَ فإنَّها تكونُ خلف الرِّجالِ ولا يجوزُ لها أن تصفَّ مع الإمامِ ولا مع الرِّجال؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا صلَّى بأنسٍ واليتيم جَعَلَ أمَّ سُليْمٍ خَلفَهُما، وهي أمُّ أَنسٍ.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٩٧).

(٢) أخرج القصة عن أنس رضي الله عنه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصَّلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ... برقم (٦٥٨).

حُكمُ إقامة جماعة ثانية في المسجدِ بعد انتهاء الجماعة الأولى[1]

السؤال التاسع والأربعون: قال البعضُ: إنَّه لا يجوزُ إقامةُ جماعةٍ أُخرى في المسجدِ بعد انتهاءِ جماعةِ المصلِّينَ فهل لهذا أصلٌ؟ وما هو الصَّوابُ؟.

الجواب: هذا القولُ ليس بصحيح ولا أصلَ له في الشَّرعِ المطهَّر فيما أعلمُ، بل السُّنَّة الصَّحيحة تدُّل على خلافِهِ، وهي قوله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[2]، وقوله ﷺ: «**صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ**»[3]، وقوله ﷺ لما رأى رجلًا دخلَ المسجدَ بعد ما صلَّى النَّاسُ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[4].

ولكن لا يجوزُ للمسلم أن يتأخرَ عن صلاةِ الجماعةِ؛ بل يجبُ عليه أن يُبادرَ حين يسمعُ النِّداء.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٥٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

من صلى إماما وانتقض وضوءه أثناء الصلاة[١]

السؤال الخمسون: إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فهل يستخلف من يتم بهم الصلاة، أم تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصّلاة من أولها؟

الجواب: الصَّوابُ: أنَّ المشروعَ للإمامِ أن يستخلفَ من يُكمل بهم الصَّلاةَ، كما فعلَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما طُعنَ وهو يُصلِّي استخلَفَ عبدَالرَّحمن بنَ عوفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأتمَّ بهم صلاةَ الفجرِ، فإن لم يستخلفْ بهم الإمامُ تقدَّم بعضُ من وراءهُ فأكملَ بالنَّاس، فإن استأنفُوا الصَّلاة من أوَّلها فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنَّ المسألةَ فيها خلافٌ بين أهلِ العلم، لكن الأرجحُ هو أن الإمامَ يستخلفُ من يُكملُ بهم لما ذكرنا من فعلِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإن استأنفُوا فلا بأسَ.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

الجماعةُ لا تدركُ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ[٢]

السؤال الحادي والخمسون: هل الجماعةُ تدركُ بإدراكِ السَّلام مع الإمامِ أم لا تدركُ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ، وإذا دَخَلَ جماعةٌ والإمامُ في التَّشهدِ الأخيرِ هل الأفضلُ لهم الدُّخولُ مع الإمام أم ينتظرون سلامهُ ويُصلون جماعةً؟

الجواب: لَا تدركُ الجماعةُ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٣٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٥٨).

«**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[١] خرَّجه مسلمٌ في صحيحه.

لكن من كان له عُذرٌ شرعيٌّ يحصلُ له فضل الجماعة وإن لم يُدركها مع الإمام؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٢] رواه البخاري في الصحيح، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»[٣] وفي رواية: «**إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**»[٤] متفق عليه.

ومتَّى أدركَ جماعةً الإمام في التَّشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٥] متفق عليه، ولو صلوا جماعةً وحدهم فلا حرج إن شاء اللَّهُ.

***

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمعناه في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر برقم (٤٤٢٣).

(٤) أخرجها مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر برقم (١٩١١).

(٥) سبق تخريجه.

إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١]

السؤال الثاني والخمسون: نُلاحظُ بعضَ النَّاس إذَا دَخَلَ المسجدَ لصلاةِ الفجرِ، وقد أقيمت الصَّلاةُ يُصلِّي ركعتي الفجرِ، ثُمَّ يلحقُ بالإمامِ، فما حُكمُ ذلك؟ وهل الأفضلُ أن يُصليِّهما بعدَ الفجرِ مباشرةً أو ينتظَرُ طُلوعَ الشَّمس؟

الجواب: لَا يجوزُ لمن دخلَ المسجدَ وقد أقيمت الصَّلاة أن يصلِّي راتبةً أو تحية المسجدِ؛ بل يجبُ عليه أن يدخُل مع الإمامِ في الصَّلاةِ الحاضرةِ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[٢] خرَّجه الإمام مسلمٌ في صحيحه.

وهذا الحديثُ يَعُمُّ صلاةَ الفجرِ وغيرها، ثُمَّ هو مخيرٌ إن شاء صلَّى الرَّاتبة بعد الصَّلاةِ، وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشَّمس وهو الأفضلُ؛ لأنَّه قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على هذا وهذا.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم الاقتصار على تسليمة واحدة[٣]

السؤال الثالث والخمسون: أَمَّ بنا رجلٌ فسلم بنا واحدةً عن يمينهِ فهل يجوزُ الاقتصارُ على واحدةٍ؟ وهل ورَد في السُّنَّة شيءٌ من ذلك؟.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٣٧٢).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الفريضة برقم (٧١٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٦٦).

الجواب: ذهبَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ التَّسليمةَ الواحدةَ كافية؛ لأنَّه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدُلُّ على ذلك، وذهبَ جمعٌ من أهلِ اِلعلم إلى أنَّه لا بدَّ من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بذلك ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] رواه البخاري في صحيحه. وهذا القول هو الصواب.

والقولُ بإجزاءِ التَّسليمة الواحدة ضعيفٌ لضعف الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحَّت لكانت شاذةً؛ لأنَّها قد خالفتْ ما هو أصحُّ منها وأثبت وأصرحُ؛ لكن من فعلَ ذلك جاهلًا أو معتقدًا لصحة الأحاديث في ذلك فَصلاتُهُ صحيحةٌ، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة إذا تبين له أن الإمام زاد ركعة[(٢)]

السؤال الرابع والخمسون: إذَا دخلَ المسبوقُ مع الإمام فصلَّى معه ركعتين، ثُمَّ تبيَّن له أنَّ الإمام قد صلَّى خمسًا، هل يعتد بالركعة الزائدة الَّتي صلاها مع الإمام حيث يأتي بركعتين فقط؟ أم لا يعتدُّ بها ويأتي بثلاثٍ؟.

الجواب: الصَّواب أنَّه لا يعتدُّ بها؛ لأنَّها لا غية في الحكم الشَّرعي والواجبُ عدمُ متابعة الإمام عليها لمن عَلم أنَّها زائدةٌ، وعلى

---

(١) من حديث مالك بن الويرت رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة برقم (٦٣١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٧٧).

المسبوق ألَّا يعتدَّ بها، وهذا السائل يجبُ أن يقضي ثلاثِ ركعات؛ لكونه لم يدرك في الحقيقة إلَّا ركعة واحدة، واللَّه وليَّ التَّوفيق.

***

من صلَّى إمامًا ولم يتوضأ ناسيًا[١]

السؤال الخامس والخمسون: صلَّى الإمامُ بجماعةٍ على غير وضوءٍ نسيانًا، فما حُكمُ هذه الصَّلاة في الحالات الآتية:

١ـ إذَا تذَّكر أثناء الصَّلاةِ؟.

٢ـ إذَا تذَّكر بعد السَّلام، وقبلَ تفرُّق الجماعةِ؟.

٣ـ إذَا تذَّكر بعد تفرق الجماعةِ؟.

الجواب: إذا لم يذكر إلَّا بعد السَّلام فصلَاةُ الجماعةِ صحيحةٌ وليس عليهم إعادةٌ، أمّا الإمامُ فعليه الإعادةُ.

أمَّا إن ذكر وهو في أثناء الصَّلاة، فإنَّه يَستخلفُ من يُكمل بهم صلاتهم في أصحِّ قولي العلماء لقصة عمر رضي الله عنه، فإنَّه لما طُعنَ استخلف عبدَالرَّحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنه فأتمّ بهم الصَّلاة ولم يستأنف. وباللَّهِ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز ج (١٢/١٣٦).

حكم إمامة من يفعل شيئًا من المعاصي(١)

السؤال السادس والخمسون: ما حُكمُ إمامةِ من يفعلُ شيئًا من المعاصي كشرب الدُّخانِ أو حلق اللِّحيةِ أو إسبال الثِّيابِ أو نحو ذلك؟.

الجواب: صلاتُهُ صحيحةٌ إذا أداها كما شرعَ اللَّه بإجماع أهلِ العلمِ، وهكذا صلاةُ من خلفهُ؛ إذا كان إمامًا في أصحِّ قولي العلماء.

أمَّا الكافرُ فلا تصحُّ صلاتهُ ولا صلاةُ من خلفهُ لفقد شرطها وهو الإسلام، [ولكن الواجب على الجهات المسؤولة أن تختار للإمامة من هو معروف بالعلم والفضل والعدالة حسب الإمكان. والله الموفق] (٢).

المشروعُ للمأمومِ إذا كان منفردًا أن يقفَ عن يمينِ الإمامِ مساويًا له(٣)

السؤال السابع والخمسون: من المعروفِ أنَّ موقفَ المأمومِ إذا كان واحدًا عن يمينِ الإمامِ، فهل يُشرعُ أن يتأخَّر عنه شيئًا كما يُلاحظُ عند البعضِ؟.

الجواب: المشروعُ للمأموم إذا كان واحدًا أن يقفَ عن يمينِ الإمامِ مساويًا له، وليس في الأدلَّة الشَّرعيَّة ما يدلُّ على خلاف ذلك. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٢٧).
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة عما في الأصل المفرد ينظر ص١١٤ـ ص٥٦ من أسئلة الصلاة. وهذا الزيادة مثبتة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج(١١/ ١٢٨).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٩٨).

سجود السهو

يَبني على اليقينِ من شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا[١]

السؤال الثامن والخمسون: إذا شَكَ المصلِّي هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا فماذا يفعل؟.

الجواب: الواجبُ عليه مع الشَّكِّ أن يبنيَ على اليقينِ وهو الأقلُّ، وذلك بأن يجعلها ثلاثًا في الصُّورةِ المذكورةِ، ويأتي بالرَّابعة، ثُمَّ يسجدُ للسَّهو، ويُسلِّم لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٢] خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غَلَبَ على ظنَّه أحد الأمرين من النَّقص أو التَّمام، فإنَّه يَبني على غلبة ظنَّه ثُمَّ يسلَّم،ثُمَّ يسجُدُ سجدتين للسهو بعد السَّلام؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعدَ السَّلامِ**»[٣]خرَّجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له برقم (٥٧١).

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم (٣٩٢)، وكما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب برقم (٧٥١).

جواز سجود السَّهو قبل السَّلام وبعده[١]

السؤال التاسع والخمسون: بعضُ الأئمةِ يَسجدُ للسَّهو بعد السَّلام، وبعضُهم يسجُدُ له قبلَ السَّلام، وبعضُهم يسجُدُ مرةً قبلَ السَّلام وأخرى بعده، فمتَّى يُشرعُ السُّجودُ قبلَ السَّلام ومتَّى يُشرعُ بعده؟ وهل ما يُشرعُ فيه السُّجودُ قبلَ السَّلام أو بعدَه على سَبيلِ الوجوبِ أو الاستحبابِ؟.

الجواب: الأمرُ واسعٌ في ذلك، فكلا الأمرين جائزٌ وهما السُّجُودُ قبلَ السَّلام وبعدَه؛ لأنَّ الأحاديثَ جاءت بذلك عنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لكن الأفضلُ أن يكون السُّجُودُ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ إلَّا فِي صورتين:

إحداهما: إذا سلَّم عن نقص ركعة فأكثر؛ فإنَّ الأفضلَ أن يكون سجودُ السَّهو بعدَ إكمالِ الصَّلاة والسَّلام منها اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سلَّم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] وعن نقص ركعةٍ في حديث عمران بن حُصين رضي اللَّهُ عنهما[٣]، سَجَدَ للسَّهوِ بعد التَّمامِ والسَّلامِ.

والصُّورةُ الثَّانية: إذَا شَكَّ في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا في الرُّباعيَّة أو اثنتين أو ثلاثًا في المغرب أو واحدةً أو اثنتين في

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٦٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو بعد السلام برقم (٣٩٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السهو في الصَّلاة والسجود له برقم (٥٧٤) ونصه: عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الفجرِ لكنه غَلَبَ على ظنِّه أحدُ الأمرين، وهو النَّقصُ أو التَّمامُ، فإنَّه يبني على غَالب ظنِّه، ويكونُ سجودُهُ بعد السَّلام على سبيل الأفضليَّة لحديث ابن مسعود المذكور في جواب السؤال السابق[١].

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

إذا سها المسبوقُ فإنَّه يسجدُ للسَّهو بعد إكماله الصلاة[٢]

السؤال الستون: إذا سها المسبوقُ فهل يسجد للسَّهو، ومتَّى يسجدُ له؟ وهل على المأمومِ سجود سهوٍ إذا سها؟.

الجواب: ليس على المأموم سجود سهو إذا سها، وعليه أن يتابعَ إمَامه إذا كان دَخَلَ معه في أوَّلِ الصَّلاة.

أمَّا المسبوقُ فَإنَّه يسجُدُ للسَّهو إذا سها مع إمامِهِ أو فيما انفردَ به بعد إكمالِه الصَّلاة على التَّفصيل السَّابق في جواب السُّؤالينِ السَّابقين. واللَّه الموفق.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٦٨).

مجموعة استفسارات حولَ سجود السَّهو[(١)]

السؤال الحادي والستون: هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية:

١ـ إذا قرأ في الأخيرتين من الرَّباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

٢ـ إذا قرأ في سجوده أو قال: سبحانَ ربي العظيم بين السَّجدتين مثلًا؟

٣ـ إذا جهر في السِّرية أو أسرَّ في الجهريَّةِ؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرُّباعيَّة أو إحداهما آية أو أكثر، أو سورة ساهيًا لم يُشرعْ له السُّجودُ؛ لأنَّه قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على أنَّه قد يقرأ زيادةً على الفاتحة في الثَّالثة والرَّابعة من الظُّهرِ، وقد ثَبتَ أنَّه أثنى على الأمير الَّذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ولكن المعروف عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كان لا يقرأ في الثَّالثة والرَّابعة سوى الفاتحة كما في الصَّحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه[(٢)].

وثبتَ عن الصِّديق رضي الله عنه أنَّه قرأ في الثَّالثة[(٣)] من صلاة المغرب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن البيهقي في كتاب الصلاة، باب من جهر بالقراء ة فيما حقه الإسرار برقم (٤٠٣٠) (٢/ ٣١٢)، ونصه: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

بعد الفاتحة سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عِمرَان: ٨] وكلُّ هذا يدلُّ على التَّوسعة في ذلك.

أمَّا من قرأ في الركوع أو السجود ساهيًا، فإنَّه يسجدُ للسَّهو؛ لأنَّه لا يجوزُ لَه تعمد القراءةِ في الركوع والسجود؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهيًا في الركوع أو السجود وَجبَ عليه سجودُ السَّهو. وهكذا من سَهَا في الركوعِ فقال: سُبحان ربِّيَ الأعلى بدل سبحان ربِّي العظيم، أو سها في السجودِ فقال: سبحان ربِّيَ العظيم بدل سُبحان ربِّيَ الأعلى وَجبَ عليه السجود لكونه تركَ الواجبَ سهوًا، أمَّا إن كان جمع بينهما في الرُّكوع والسجود سهوًا فإنَّه لا يجب عليه السجود؛ وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلَّة، وهذا في حقِّ الإمام والمنفرد والمسبوق.

أمَّا المأمومُ الَّذي كان مع الإمام من أوَّل الصَّلاة فليس عليه سجودُ سهوٍ في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامَهُ، وهكذا لو جَهَرَ في السرِّية أو أسرَّ في الجهريةَ لم يلزمْهُ السجودُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُسمعُهُمُ الآية بعضَ الأحيانِ في السرَّية.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

الجمع والقصر

هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟ وهل بينهما تلازم؟[١]

السؤال الثاني والستون: يتصورُ البعضُ أنَّ الجمعَ والقصرَ متلازمانِ، فلا جمعَ بلا قصرٍ ولا قصرَ بلا جمع، فما رأيُكم في ذلك؟ وهل الأفضلُ للمسافرِ القصرُ بلا جمعٍ أو الجمعُ والقصرُ؟.

الجواب: من شَرعَ اللَّهُ له القصرَ وهو المسافرُ جازَ لهُ الجمعُ، ولكنْ ليس بينهما تلازمُ فلهُ أن يقصرَ ولا يجمعُ.

وتركُ الجمع أفضلُ إذا كانَ المسافرُ نازلًا غير ظاعنٍ كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ في منى في حجَّة الوداعِ، فإنَّه قصرَ ولم يجمعْ، وقد جمعَ بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدلَّ على التَّوسعَةِ في ذلك.

وكان ﷺ يقصرُ ويجمعُ إذا كان على ظهرِ سيرٍ غير مستقرٍّ في مكانٍ، أمَا الجمعُ فأمرُهُ أوسعُ فإنَّه يجوزُ للمريضِ ويجوزُ أيضًا للمسلمينَ في مساجدِهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغربِ والعشاءِ، وبين الظهرِ والعصرِ، ولا يجوزُ لهم القصرُ؛ لأنَّ القصرَ مختصٌ بالسفر فقط.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٨٩).

حُكمُ الجمعُ والقصرُ لمن دخلَ الوقت وهو لم يرتحلْ بعد(١)

السؤال الثالث والستون: إذا دخلَ الوقتُ وهو في الحضرِ ثُمَّ سافرَ قبلَ أداءِ الصَّلاةِ فهل يحقُّ لهُ القصرُ والجمعُ أم لَا؟ وكذلك إذا صلَّى الظُّهرَ والعصرَ "مثلا" قصرًا وجمعًا، ثم وصل إلى بلدهِ في وقت العصرِ، فهل فعلُه ذلك صحيحٌ؟ وهو يعلَمُ وقت القصرِ والجمعِ أنَّه سيصلُ إلى بلدهِ في وقت الثَّانية؟

الجواب: إذا دخلَ على المسافرِ وقتُ الصَّلاة وهو في البلدِ، ثُمَّ ارتحلَ قبلَ أن يصلِّي شُرِعَ لهُ القصرُ إذا غادرَ معمور البلدَ في أصحِّ قولي العلماءِ، وهو قولُ الجمهورِ.

وإذا جمعَ وقصرَ في السَّفر، ثُمَّ قدِمَ البلدَ قبلَ دخولِ وقتِ الثَّانية، أو في وقتِ الثَّانية لم تلزمْهُ الإعادةُ لكونه قد أدَّى الصَّلاة على الوجه الشَّرعيِّ، فإن صلَّى الثَّانية مع النَّاس صارتْ له نافلةً.

***

مقدار المدَّة والمسافةِ الَّتي يجوزُ فيها الجمعُ والقصرُ(٢)

السؤال الرابع والستون: ما رأيُ سماحَتِكُم في السَّفرِ المُبيح للقصرِ هل هو محدَّدٌ بمسافةٍ معيَّنةٍ؟ وما ترون فيمن نوى إقامةَ في سفرِه أكثر من أربعة أيام هل يترخَّص بالقصرِ؟

الجواب: جمهورُ أهلِ العلم على أنَّه محدَّدٌ بمسافةِ يوم وليلةٍ للإبل والمشاة في السيرِ العاديِّ وذلك يقاربُ٨٠ كيلو؛ لأَنَّ هذه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٩١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٧٠).

المسافة تُعتبر سفرًا عرفًا بخلَاف ما دونها.

ويرى الجمهور أيضًا أن من عزمَ على الإقامة أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وجبُ عليه الإتمام والصَّوم في رمضان، وإذا كانت المدةُ أقلَّ من ذلكِ فلَهُ القصرُ والجمعُ والفطرُ؛ لأنَّ الأصلَ في حقِّ المقيمِ هو الإتمام، وإنَّما يُشرعُ له القصرُ إذا باشرَ السَّفر.

وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ أَقَامَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَرْبَعةَ أَيَامٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى مِنَى وَعَرَفَاتٍ**». فدلَّ ذلكَ على جوازِ القصرِ لمن عزَمَ على الإقامةِ أربعةَ أيامٍ أو أقلَّ، أمَّا إقامته ﷺ تسعةَ عشرَ يومًا عامَ الفتحِ وعشرِيَن يومًا في تبوكَ فهي محمولةٌ على أنَّه لم يُجمعْ الإقامةَ، وإنَّما أقام بسبب لا يدري متَّى يزولُ، هكذا حملَ الجمهورُ إقامتَهُ في مكة عامَ الفتحِ، وفي تبوكَ عامَ غزوةِ تبوكَ احتياطًا للدِّينِ وعملًا بالأصلِ.

وهو وجوبُ الصَّلاة أربعًا في حقِّ المقيمين للظهر والعصر والعشاء، أمَّا إن لم يجمعْ إقامةً؛ بل لا يدري متَّى يرتحلُ فهذا له القصرُ والجمعُ والفطرُ حتَّى يجمَعَ على إقامةٍ أكثرَ من أربعةِ أيامٍ أو يرجعَ إلى وطنِهِ.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم الجمع عند المطر[١]

السؤال الخامس والستون: ما رأيُ سماحَتِكُم في الجمع للمطرِ بين المغربِ والعشاءِ في الوقتِ الحاضر في المُدنِ، والشَّوارعُ معبدةٌ ومرصوفةٌ ومنارةٌ إذ لا مشقةٌ ولا وحلَ؟

الجواب: لا حرج في الجمعِ بين المغربِ والعشاءِ ولا بَيَنَ الظُّهرِ والعصرِ في أصحِّ قولي العلماءِ للمطرِ الَّذي يشقُّ معه الخروجُ إلى المساجِدِ، وهكذا الدحضُّ والسيولُ الجارية في الأسواقِ لما في ذلك من المشقةِ.

والأصلُ في ذلك ما ثَبَتَ في الصَّحيحين عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المدِينةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**»[٢] زاد مسلم في روايته: «**من غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ولَا سَفرٍ**»[٣].

فدلَّ ذلك على أنه قد استقرَّ عند الصَّحابة ﭫ أنَّ الخوفَ والمطرَ عذرٌ في الجمعِ كالسفر؛ لكن لا يجوزُ القصرُ في هذه الحال، وإنَّما يجوزُ الجمعُ فقط، لكونهم مقيمينَ لا مسافرينَ، والقصرُ من رُخَصِ السَّفر الخاصَّة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر برقم (٥٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين صلاتين في الحضربرقم (٧٠٥).

(٣) ينظر مسلم الموضع السابق.

هل النِّيةُ شرطٌ للجمعِ[(١)]

السؤال السادس والستون: هل النِّية شرطٌ لجوازِ الجمعِ؟ فكثيرًا ما يُصلونَ المغربَ بدون نِيَّة الجمع، وبعد صلاة المغربِ يتشاورُ الجماعةُ فيرون الجمعَ، ثُمَّ يُصلونَ العشاءَ؟.

الجواب: اختلف العلماء في ذلك والرَّاجحُ أنَّ النِّيَةَ ليست بشرط عند افتتاح الصَّلاة الأولى؛ بل يجوزُ الجمعُ بعد الفراغِ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض، واللَّهُ الموفق.

***

الموالاةُ بينَ الصَّلاتينِ عند الجمعِ[(٢)]

السؤال السابع والستون: الموالاةُ بين الصَّلاتين، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلًا بين الصَّلاتين ويجمعون فما الحُكمُ في ذلك؟.

الجواب: الواجبُ في جمعِ التَّقديم الموالاةُ بين الصَّلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عُرفًا لما ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

والصَّواب أنَّ النِّيَة ليست بشرط كما تقدَّم في جواب السؤال السابق.

أمَّا جمعُ التَّأخير فالأمرُ فيه واسعٌ؛ لأنَّ الثَّانية تفعل في وقتها، ولكن الأفضلُ هو الموالاةُ بينهما تأسيًّا بالنَّبِيِّ ﷺ في ذلك. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

هل الأفضلُ في الجمعِ بين الصَّلاتين التَّقديم أو التَّأخير[1]

السؤال الثامن والستون: إذا كنا مسافرينَ ومررنا بمسجدٍ وقت الظهر "مثلًا"، فهل المستحبُّ لنا أن نصلِّي الظُّهر مع الجماعة، ثُمَّ نصلِّي العصر قصرًا، أم نصلِّي لوحدنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر نقوم مباشرة بعد السَّلام لأجل الموالاةِ؟ أم نذكرُ اللَّهَ ونسبحهُ ونهللُ، ثُمَّ نصلِّي العصر؟.

الجواب: الأفضلُ أن تصلوا وحدكم قصرًا؛ لأن السُّنَّة للمسافر قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة، فإن صليتم مع المقيمينَ وَجَبَ عليكم الإتمام، كما صحتْ بذلك السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وإذا أردتم الجمعَ فالمشروعُ لكم البدارُ بذلك عملًا بالسُّنَّةِ، كما تقدَّم في جواب السؤال السابق، بعد الاستغفار ثلاثًا وقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

لكنْ إذا كان المسافرُ واحدًا فإنَّه يجبُ عليه أن يصلِّي مع الجماعة المقيمينَ ويتمَّ الصَّلاة؛ لأنَّ أداء الصَّلاة في الجماعةِ من الواجباتِ وقصرُ الصَّلاة مستحبٌّ، فالواجبُ تقديمُ الواجبِ على المستحبِ.

وباللَّهِ التَّوفيق.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٨٥).

إمامةُ المسافرِ بالمقيمِ والعكسُ[(١)]

السؤال التاسع والستون: ما حكمُ صلاةُ المقيمِ خلْفَ المسافرِ أو العكسُ؟ وهل يحقُّ للمسافرِ القصرُ حينئذٍ سواء كان إمامًا أم مأمومًا؟.

الجواب: صلاةُ المسافرِ خلْفَ المقيمِ، وصَلاةُ المقيمِ خلْفَ المسافرِ كلتاهما لا حرج فيها؛ لكن إن كان المأموم هو المسافرُ والإمام هو المقيم وجبَ عليه الإتمامُ تبعًا لإمامه، لما ثَبَتَ في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أنَّه سُئِلَ عِن صَلَاةِ المُسَافِرِ خَلْفَ المُقِيمِ أَرْبَعًا، فأجاب بأنَّ ذلك هو السُّنَّة.

أمَّا إن صلَّى المقيمُ خلْفَ المسافرِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّة، فإنَّه يتمَّ صلاتُه إذا سلَّم إمامه.

***

حكم صلاة من يصلِّي المغربَ مع من يُصلِّي العشاء[(٢)]

السؤال السبعون: قد يحصلُ في الجمعِ بَينَ المغربِ والعشاءِ (للمطر) أن يحضُرَ بعضُ الجماعةِ والإمامُ يصلِّي العشاءَ، فيدخلونَ مع الإمامِ ظانينَ أنه يصلِّي المغربَ فماذا عليهم؟.

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثَّالثة ويقرؤوا التَّشهد والدُّعاء، ثُمَّ يسلموا مَعهُ، ثُمَّ يصلونَ العشاءَ بعد ذلك، تحصيلًا لفضلِ الجماعةِ وأداءً للترتيبِ الواجبِ، وإن كان قد سَبَقهم بواحدة صلَّوا معه الباقي بنيَّةِ المغربِ وأجزأتهم عن المغربِ.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ٢٦٣).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٢/ ١٨٨).

وإن كان سبقهم بأكثر صلُّوا معه ما أدركُوا ثُمَّ قَضَوا ما بقي عليهم، وهكذا لو عَلِمُوا أنَّه في العشاءِ فإنَّهم يدخلون معه بنيِّة المغربِ ويعملون ما ذكرنا، ثُمَّ يصلُّون العشاءَ بعد ذلك في أصحِّ قولي العلماء.

***

حُكمُ السُّنن الرَّواتبِ مع القصرِ(١)

السؤال الحادي والسبعون: اختلفُوا في أفضلية فعل السُّنن الرَّواتب مع القصر في السَّفر، فمن قائل يُستحبُّ فعلُها، ومن قائلٍ لا يستحبُّ، وقد قُصرت الفريضةُ فماذا ترونَ في ذلك؟ وكذا في فضل النوافل المطلقة كصلاة اللَّيل؟

الجواب: السُّنَّةُ للمسافرِ تركُ راتبة الظهرِ والمغربِ والعشاءِ مع الإتيان بسنَّةِ الفجرِ تأسيًا بالنَّبيِّ ﷺ في ذلك، وهكذا يُشرعُ له التَّهجُدُ في اللَّيل والوترُ في السَّفر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك.

وهكذا جميعُ الصَّلوات المطلقةِ وذوات الأسباب كسنَّة الضُّحى وسنَّةِ الوضوء وصلاة الكسوف.

وهكذا يُشرعُ له سجودُ التِّلاوةِ وتحيةُ المسجدِ إذا دَخَلَ المسجدَ للصَّلاةِ أو لغرضٍ آخر، فإنَّه يُصلِّي التَّحية.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٣٩١).

مسائل متفرقة

صفة سجود التلاوة والطهارة له[١]

السؤال الثاني والسبعون: هل يُشترطُ لسجودِ التّلاوة طهارةٌ، وهل يُكَبِّرُ إذا خَفَضَ ورَفَعَ سواءٌ كان في الصَّلاة أو خارجها؟ وماذا يُقَال في هذا السّجُودِ؟ وهل ما وردَ من الدعاءِ فيه صحيحٌ؟ وهل يُشرعُ السَّلام في هذا السّجُودِ إذا كان خارج الصَّلاة؟.

الجواب: سجودُ التِّلاوةِ لا تُشترطُ له الطَّهارة في أصحِّ قولي العلماءِ وليس فيه تسليمٌ ولا تَكبير عند الرَّفع منه في أصحِّ قولي أهلِ العلمِ.

ويُشرعُ فيه التَّكبيرُ عند السّجُودِ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما ما يدلُّ على ذلك.

أمَّا إذا كانَ سجودُ التِّلاوة في الصَّلاة فإنَّه يجبُ فيه التَّكبيرُ عند الخَفضِ والرَّفع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك في الصَّلاة في كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّهُ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢] رواه البخاري في صحيحه.

ويُشرعُ في سجودِ التِّلاوة من الذِّكرِ والدِّعاء ما يُشرعُ في سجودِ الصَّلاة؛ لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»[٣] روى ذلك مسلم في صحيحه عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة اللَّيل وقيامه برقم (٧٧١).

أنَّه كان يقول هذا الذِّكرَ في سجودِ الصَّلاة من حديث علي رضي الله عنه وقد سبق آنفًا أنَّه يُشرعُ في سجودِ التِّلاوةِ ما يُشرعُ في سجود الصَّلاة.

وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه دعا في سجود التلاوة بقوله: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»[١].

والواجبُ في ذلك قول: سُبحان ربي الأعلى، كالواجبُ في سجودِ الصَّلاة، وما زاد عن ذلك من الذِّكرِ والدُّعاء فهو مستحبٌّ. وسجودُ التِّلاوة في الصَّلاة وخارجها سُنَّة وليس بواجبٍ؛ لأنَّه ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدلُّ على ذلك، وثَبَتَ عن عمر رضي الله عنه ما يدلُّ على ذلك أيضًا.

واللَّهُ وليّ التَّوفيق.

***

حُكمُ صلاةِ الكُسوفِ في أوقاتِ النَّهي[٢]

السؤال الثالث والسبعون: قد يحدثُ كسوفُ الشَّمس بعدَ العصرِ، فهل تُصلَّى صلاةُ الكسوفِ في وقت النَّهي؟ وكذا تحيةُ المسجدِ؟.

الجواب: في المسألتين خلافٌ بين أهل العلم، والصَّواب جوازُ ذلك، بل شرعيتُه؛ لأنَّ صلاةَ الكسوفِ وتحيَّةَ المسجدِ من ذواتِ

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٣٤٢٤) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن برقم (١٠٥٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٣/ ٤٢).

الأسبابِ والصَّوابُ: شرعيتُها في وقت النَّهي بعدَ العصرِ وبعد الصُّبح، كبقيَّة الأوقاتِ لعمومُ قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنخسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[1] متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2] متفق على صحته، وهكذا ركعتا الطَّواف إذا طافَ المسلمُ بعدَ الصُّبح أو العصر، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[3] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

واللَّهُ المُوفق.

***

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في كسوف برقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

(٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ركعتين برقم (٧١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٠) وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصَّلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن طاف برقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة برقم (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب المواقيت، باب في الرخصة في الصلاة في مكة برقم (١٢٥٤).

المرادُ بِدُبرِ الصَّلاةِ[(١)]

السؤال الرابع والسبعون: مَا المرادُ بِدُبرُ الصَّلاةِ في الأحاديثِ الَّتي ورد فيها الحثُّ على الدُّعاءِ أو الذِّكر دُبُر كلِّ صَلاةٍ؟ هل هو آخر الصَّلاة أو بعد السَّلام؟

الجواب: دُبُر الصَّلاة يُطلقُ على آخرِهَا قبلَ السَّلام، ويُطلقُ على ما بعدَ السَّلام مُباشرةً، وقد جَاءتْ الأحاديثُ الصَّحيحةُ بذلك، وأكثرُهَا يدلُّ على أنَّ المرادَ آخرُها قبلَ السَّلام فيما يتعلقُ بالدُّعاءِ كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علَّمه الرَّسولُ ﷺ التَّشهد، ثُمَّ قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**»[(٢)].

وفي لفظ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»[(٣)] متفق على صحته.

ومن ذلك حديثُ معاذٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**لَا تَدَعَنَّ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(٤)] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

ومن ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقول في دُبُر كلِّ صلاة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ،**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب برقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

(٣) لفظ رواية مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الصَّلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء برقم (١٣٠٣).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا [يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ] **مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[١].

أَمَّا الأذكارُ الواردةُ في ذلك، فقد دلَّت الأحاديثُ الصَّحيحةُ على أنَّ ذلك في دُبُرِ الصَّلاة بعد السَّلام؛ ومن ذلك أن يقولَ حين يُسلِّم: أستغفرُ اللَّه، أستغفرُ اللَّه، أستغفرُ اللَّه، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ[٢]؛ سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، ثُمَّ ينصرفُ الإمامُ بعد ذلك إلى المأمومين ويُعطيهم وجهَهُ، ويقول الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ بعد هذا الذِّكرِ والاستغفارِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»، «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»

ويُستحبُ أن يقولَ المسلمُ والمسلمةُ هذا الذِّكرُ بعد كلّ صلاةٍ من الصَّلوات الخمس، ثُمَّ يُسبحُ اللَّه ويحمدُه ويكبِّره ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقولُ تمام المائة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وهذا كُلُّه قد ثبتتْ به الأحاديث عن رسول اللَّهِ ﷺ، ويُستحبُّ أن يقرأ بعد ذلك آية الكرسيِّ مرةً واحدةً سرًّا ويقرأ: قل هو اللَّهُ أحد والمعوذتين بعد كلِّ صلاة سرًّا مرة واحدة، إلَّا في المغرب والفجرِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩١).

فيستحبُّ له أن يكرر قراءة السُّورِ الثَّلاثِ المذكورة ثلاثَ مراتٍ.

ويُستحبُّ أيضًا للمسلم والمسلمة بعدَ صلاة المغرب والفجرِ أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عشر مراتٍ زيادة على ما تقدَّم قبلَ قراءة آية الكرسي وقبلَ قراءة السُّور الثَّلاثِ. عملًا بالأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردة في ذلك. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

السُّنَّةُ الجهرُ بالذِّكرِ عَقِبَ الصَّلواتِ المفروضَةِ وصلاة الجُمعة بعد التسليم[(١)]

السؤال الخامس والسبعون: مَا حُكمُ الذِّكرُ الجَمَاعيِّ بعدَ الصَّلاة على وتيرةٍ واحدةٍ، كما يفعلُهُ البعضُ؟ وهل السُّنَّةُ الجهرُ بالذِّكرِ أو الإسرارُ؟.

الجواب: السُّنَّةُ الجهرُ بالذِّكرِ عقبَ الصَّلواتِ الخمسِ وَعَقِبَ صلاةِ الجُمْعةِ بعدَ التَّسليم، لما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن ابن عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»[(٢)]، قال ابن عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

أَمَّا كونُهُ جماعيًا بحيث يتحرى كلُّ واحدٍ نُطق الآخر من أوَّله إلى

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٩١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام برقم (٨٤٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة برقم (٥٨٣).

آخرِهِ وتقليدَه في ذلك فهذا لا أصل له؛ بل هو بدعة، وإنَّما المَشروعُ أن يذكروا اللَّه جميعًا بغير قصدٍ لتلاقي الأصوات بدءًا ونهايةً.

***

حُكمُ مَن تَكلَّم في الصَّلاة ناسيًا[١]

السؤال السادس والسبعون: إذا تكلَّم الإنسانُ في الصَّلاة ناسيًا فهلْ تبطُلُ صلاتُهُ؟

الجواب: إذا تكلَّم المسلمُ في الصَّلاة ناسيًا أو جاهلًا لم تبطلْ صلاتُهُ بذلك فرضًا كانت أم نفلًا لقول اللَّهِ سُبحانهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَثَبَتَ في الصَّحيح عن النَّبِيِّ ﷺ أن اللَّهَ سُبحانَهُ قال: «**قَدْ فَعَلْت**»[٢] وفي صحيح مسلم عن معاويةَ بن الحكم السلميِّ رضي الله عنه أنَّه شَمَّت عاطسًا في الصَّلاة جهلًا بالحكم الشَّرعيّ فأنكرَ عليه مَن حولَه ذلك بالإشارة، فسألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذلك فلم يأمُرُهُ بالإعادةِ، والنَّاسي مثلُ الجاهلِ وأولى؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تكلَّم في الصَّلاة ناسيًا فلم يُعدها عليه الصَّلاة والسَّلام بل كمَّلها كما في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن مسعودٍ، وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٣].

أمَّا الإشارةُ في الصَّلاة فلا حَرَج فيها إذا دعتْ الحاجةُ إليها، وَاللَّهُ وَلَيُّ التَّوفيقُ.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١١/ ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



الـزكاة

حُكمُ تاركِ الزَّكَاةِ جُحودًا أو بُخلًا أو تهاونًا[١]

السؤال الأول: ما حكم تاركُ الزَّكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحودًا أو بُخلًا أو تهاونًا؟.

الجواب: بسم اللَّه والحمد لِلَّه والصَّلاة والسَّلام على رسول اللَّه وعلى آله وأصحابه، وبعد:

ففي حكم تارك الزكاةِ تفصيلٌ، فإن كان تركها جحدًا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعًا، ولو زكى ما دام جاحدًا لوجوبها.

أمَّا إن تركَها بخلًا أو تكاسلًا، فإنَّه يُعتبر بذلك فاسقًا قد ارتكب كبيرةً عظيمةً من كبائرِ الذُّنوبِ، وَهو تحت مشيئة اللَّهِ إن ماتَ على ذلك؛ لقول اللَّهِ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وقد دلَّ القرآن الكريم والسُّنَّةُ المطهَّرة المتواترة على أن تارك الزَّكاة يُعذَّب يومَ القيامةِ بأموالِهِ الَّتي تَركَ زَكاتَهَا، ثُمَّ يُرى سَبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّار، وهذا الوعيُد في حقِّ من ليس جاحدًا لوجوبِهَا. قال اللَّهُ سُبحانَه في سورة التَّوبة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ودلَّت الأحاديثُ الصَّحيحةُ عن النَّبيِّ ﷺ على ما دلَّ عليه القرآنُ الكريمُ في حقِّ من لم يزك الذَّهب والفضَّة، كما دلَّت على تعذيبِ مَن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٢٢٦).

لم يُزك ما عنده من بهيمة الأنعامِ ـ الإبل والبقر والغنم ـ وأنَّهُ يُعذبُ بها نفسها يومَ القيامة.

وحُكمُ مَن تركَ زكاة العملة الورقية، وعُروض التِّجارةِ حُكمُ مَن تَرك زكاة الذَّهبِ والفضَّة؛ لأنَّها حلَّت محلها وقامت مقامها.

أمَّا الجاحدُونَ لوجوبِ الزَّكاةِ،فإنَّ حُكمهم حُكمُ الكفرَةِ ويحشرُونَ معهم إلى النَّار وعذابهم فيها مستمرٌ أبدَ الآبادِ كسائر الكفرةِ لقول اللَّهِ عزَّ وجلَّ في حقِّهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وقال في سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المَائدة: ٣٧] والأدلَّة في ذلك كثيرةٌ من الكتاب والسُّنَّةِ.

***

حُكمُ ضمّ بعض المواشِّي إلى بعض لِتكملَ نصابًا[(١)]

السؤال الثاني: رَجلٌ عنده عدد من أنواع المواشي لكن لا يبلغ كل نوع منها نصابًا بمفرده، فهل فيها زكاة؟ وإن كان كذلك فكيف يُخرجها؟.

الجواب: المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نُصب معلومة، لا تجب فيها الزَّكاة حتَّى تبلغها مع توافر الشروط الَّتي من جملتها: أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمةً، وهي الرَّاعية جميع الحول أو أكثره، فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يُضم بعضها إلى بعض.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لمساحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٥٨/١٤).

فلو كان عند إنسان ثلاثٌ من الإبلِ للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية، لم يضم بعضها إلى بعض؛ لأنَّ كلّ جنس منها لم يبلغ النِّصاب.

أمَّا إذا كانت للتِّجارة فإنَّه يَضم بعضها إلى بعض؛ لأنَّها والحال ما ذكر تُعتبر من عروض التِّجارة، وتُزكى زكاة النقدينِ، كما نص على ذلك أهلِ العلمِ، والأدلَّة في ذلك واضحةٌ لمن تأمَّلها.

***

أحكامُ خلطة المواشي[(١)]

السؤال الثالث: هَلْ يَجوزُ للرَّجلين أو الثَّلاثة أن يجمعوا مواشيهم من أجل الزَّكاة؟

الجواب: لَا يجوزُ جمعُ الأموالِ الزَّكويَّةِ أو تفريقها من أجل الفرار من الزَّكاةِ، أو من أجل نقص الواجبِ فيها؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[(٢)] خرَّجه البُخاريُّ في صحيحه، فلو كان عند رجلٍ أربعونَ من الغنمِ ففرقها حتَّى لا تجب فيها الزَّكاة لم تسقط عنه الزَّكاة، ويكون بذلك آثمًا؛ لكونِهِ متحيِّلًا في ذلك على إسقاط ما أوجبَ اللَّهُ.

وهكذا جمع المتفرقِ خشية الصَّدقَةِ لا يجوزُ، فلو كانَ لرجلٍ غنم أو إبل أو بقر تبلغ النِّصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجلٍ آخر

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٥٩).

(٢) من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع برقم (١٤٥٠).

حتَّى يُنقص الواجبَ عنهما بسبب الخُلطةِ التَّي لا أساس لها، وإنَّما اختلطا لقصدِ نقص الواجب عند مجيء عامل الزَّكاة لم يسقط عنهما الواجبُ، وكانا بذلك آثمينِ وعليهما إخراج بقيَّة الواجبِ.

فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم، فاختلطا عند مجيء العامل حتَّى لا تجب عليهما إلَّا شاة واحدة، لم ينفعهما هذا الاختلاط ولم يسقط عنهما بقيَّة الواجب؛ لكونه حيلة محرمة، وعليهما شاة أخرى تدفع للفقراء، خمسا قيمتها على صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها على صاحب الستين.

وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما على هذه النِّسبة؛ وعليهما التَّوبة إلى اللَّه سبحانه، وعدم العودة إلى مثل هذه الحيلة.

أمَّا إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما، وليست حيلة على إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفا: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**»[١].

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم (١٤٥١).

بهيمة الأنعام إذا لم تكن سائمة أغلب الحول فلا زكاة فيها[١]

السؤال الرابع: رجلٌ عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها فهل فيها زكاة؟

الجواب: إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره فإنَّها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمةً، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلَّا أن تكون للتجارة فإنَّها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التِّجارة كالأراضي المعدَّة للبيع والسَّيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة، كما تقدم.

***

الفقير يعطى كفايته لسنة كاملة
وإذا أعطي من ليس بفقير جهلا فلا يلزم القضاء[٢]

السؤال الخامس: يختلف تقدير الفقير الَّذي يعطى من الزَّكاة من وقت لآخر فما هو الضَّابط لذلك؟ فإذا تبيَّن للمعطي أنَّهُ وضعها في غير مستحقها، فهل يخرجها مرة أخرى؟

الجواب: يُعطى الفقير من الزَّكاة قدر كفايته لسنة كاملة، وإذا تبين لدافع الزّكاة أن المعطى ليس فقيرًا لم يلزمه القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر للحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو: أن رجلًا ممن كان قبلنا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٥٧).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٢٦٧).

أعطى إنسانًا صدقة يظنه فقيرًا، فرأى في النوم أنه غني، فقال: اللَّهم لك الحمد، على غني، فأقر النَّبِيّ ﷺ ذلك، وأخبر أن صدقته قد قبلت[١].

وقد تقرر في الأصول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه ﷺ تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جلدين، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٢]، ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال، ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك، مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور.

***

ابن السَّبيل من مستحقي الزكاة[٣]

السؤال السادس: رجل في بلد غير بلده وسرقت دراهمه، فهل يعطى من الزكاة، بالرغم من أن المعاملات المالية تيسرت في الوقت الحاضر؟

الجواب: هذا المسئول عنه يعتبر من أبناء السبيل، فإذا ادعى الحاجة أو ضياع النفقة أو سرقتها، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيا في بلده.

***

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم برقم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق برقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة برقم (١٦٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٣٠١).

مسلمو البوسنة والهرسك من أحق الناس بالزكاة(١)

السؤال السابع: يتساءل بعض النَّاس عن إعطاء الزَّكاة للمجاهدين المسلمين في البوسنة والهرسك وأمثالهم، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل الأولى في هذا الوقت أن تعطى لهم، أو القائمين على المراكز الإسلامية في أنحاء العالم، أو فقراء البلد نفسه، ولو كانت حاجة أولئك أكثر؟

الجواب: المسلمون في البوسنة والهرسك مستحقون للزكاة لفقرهم وجهادهم، ولكونهم مظلومين، وبحاجة إلى النصر، وتأليف القلوب، وهم من أحقِّ النَّاس بالزَّكاة، وهكذا أمثالهم، وهكذا القائمون على المراكز الإسلامية بالتعليم والدعوة إلى اللَّه إذا كانوا فقراء، وهكذا فقراء المسلمين في العالم يستحقون من إخوانهم الأغنياء أن يواسوهم ويعطفوا عليهم رحمة لهم، وتأليفًا لقلوبهم، وتثبيتًا لهم على الإسلام، على أن يكون الدفع لهم بواسطة الثقات الأمناء، وهم جديرون أيضًا بالعطف والمساعدة من غير الزكاة للأسباب المذكورة، لكن فقراء البلد الَّتي فيها المزكي أولى من غيرهم بالزكاة، إذا لم يوجد لهم ما يسدُّ حاجتهم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «**ادْعُهُمْ إِلَى أن يشهدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(٢) متفق على صحته.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزَّكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين برقم (١٩).

وجوب الزكاة في الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية[١]

السؤال الثامن: من المعلوم أنه حصل خلاف بين أهل العلم في إخراج زكاة الحلي الملبوس أو المعد للبس أو العارية، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وعلى فرض القول بوجوب الزكاة في ذلك فهل فيه نصاب؟ وإن كان فيه نصاب فيظهر من الأحاديث الدَّالة على الوجوب في الحلي الَّتي توعَّد الرَّسول ﷺ فيها بالنَّار، أنَّها لا تبلغ نصابًا. فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: في وجوب زكاة الحلي الملبوس، أو المعدِّ للبس أو العارية من الذهب والفضة خلاف مشهور بين العلماء، والأرجح وجوبها فيه؛ لعموم الأدلَّة في وجوب الزَّكاة في الذهب والفضة.

ولما ثبت من حديث عبداللَّهِ بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، **فَقَالَ لَهَا**: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». فقَالَتْ لَا. **فقَالَ** ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**». فَأَلْقَتْهُمَا وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّه ﷻ وَلِرَسُولِهِ»[٢].

ولما ثبت من حديث أم سلمة ﵂: أَنَّها كَانتْ تَلْبسُ أَوضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكنْزٌ هُوَ؟ **فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ**: «**مَا بَلَغَ أَنْ يُزكَى، فَزُكِيَ فَلَيْسَ بِكَنزٍ**»[٣] ولم يقل لها ﷺ: إن الحلي ليس فيه زكاة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/٩٧).

(٢) رواه أبو داود بمعناه في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي برقم (١٥٦٤)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي برقم(٢٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ زكاة الحلي برقم (١٥٦٣).

وكل هذه الأحاديث محمولة على الحلي التي تبلغ النِّصاب، جمعًا بينها وبين بقية الأدلة؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، كما أن الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضًا، وكما أن الأحاديث تفسر الآيات، وتخص عامها، وتقيد مطلقها؛ لأن الجميع من عند اللَّه سبحانه، وما كان من عند اللَّه فإنه لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، وهكذا لا بد من تمام الحول كسائر أموال الزكاة؟ من النقود، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

المسائل الخلافية المعمَّول فيها على الدَّليل(١)

السؤال التاسع: يردُّ بعض الفقهاء وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال بعدم انتشار ذلك بين الصحابة والتابعين، مع أنه مما لا يخلو منه بيت تقريبًا فهو كالصَّلاة في وجوبها وتحديد أوقاتها، وكذا الزكاة عمومًا بوجوبها وتحديد أنصبتها... إلخ. وبالرغم من ذلك فقد ثبت عن بعض الصحابة القول بعدم الوجوب كعائشة ﵂ وابن عمر رضي اللَّه عنهما وغيرهما. فكيف يجاب عن ذلك؟

الجواب: هذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف المعوَّل فيها وفي غيرها على الدَّليل، فمتى وجد الدَّليل الَّذي يفصل النزاع وجب الأخذ به؛ لقول اللَّهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٩٣).

﴿فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، ولا يضر من عرف الحكم الشرعي وقال به من خالفه من أهل العلم. وقد تقرر في الشَّريعة أن من أصاب الحكم من المجتهدين المؤهلين فله أجران، ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ويفوته أجر الصَّواب.

وقد صح بذلك الحديث عن رسول اللَّهِ ﷺ في الحاكم إذا اجتهد، وبقية المجتهدين من أهل العلم بشرع اللَّهِ حكمهم حكم الحاكم المجتهد في هذا المعنى، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء من الصحابة ومن بعدهم كغيرها من مسائل الخلاف.

فالواجب على أهل العلم فيها وفي غيرها بذل الوسع في معرفة الحقِّ بدليله، ولا يضر من أصاب الحقّ من خالفه في ذلك، وعلى كل واحد من أهل العلم أن يحسن الظَّن بأخيه وأن يحمله على أحسن المحامل، وإن خالفه في الرأي ما لم يتضح من المخالف تعمده مخالفة الحقِّ.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

ما يشترط لوجوب الزَّكاة في عروض التِّجارة[١]

السؤال العاشر: رجل يتعامل بأنواع من التجارة كتجارة الألبسة والأواني وغيرها، فكيف يخرج زكاتها؟

الجواب: يجب عليه إخراج الزَّكاة إذا تم الحول على العروض

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/ ١٥٩).

التي عنده المعدة للتجارة، إذا بلغت قيمتها النَّصاب من الذهب أو الفضة؛ للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث سمرة بن جندب وأبي ذر الغفاري رضي اللَّهُ عنهما[١].

***

زكاة الأسهم في الشركات[٢]

السؤال الحادي عشر: انتشر في الوقت الحاضر الاكتتاب في الشركات عن طريق الأسهم، فهل في هذه الأسهم زكاة؟ وكيف تخرج؟.

الجواب: على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها، أمّا إن كانت للمساهمة في أموال معدة للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنّها لا زكاة فيها، وإنَّما الزَّكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النِّصاب كسائر النقود، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

كيف يزكي المال الناتج عن المرتب الشهري[٣]

السؤال الثاني عشر: رجل يعتمد في دخله على المرتب الشهري، فيصرف بعضه ويوفر البعض الآخر، فكيف يخرج زكاة هذا المال؟

---

(١) حديث سمرة أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة برقم (١٥٦٢)، وحديث أبي ذر أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٨) وأحمد (٥/ ١٧٩)، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٣١) (١/ ٥٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ١٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٣٦).

الجواب: عليه أن يضبط بالكتابة ما يدخره من مرتباته ثم يزكيه إذا حال عليه الحول، كل وافر شهر يزكى إذا حال عليه الحول، وإن زكى الجميع تبعا للشهر الأول فلا بأس وله أجر ذلك، وتعتبر الزّكاة معجلة عن الوفر الذي لم يحل عليه الحول، ولا مانع من تعجيل الزكاة إذا رأى المزكي المصلحة في ذلك، أمَّا تأخيرها بعد تمام الحول فلا يجوز إلا لعذر شرعي، كغيبة المال أو غيبة الفقراء.

***

حكم زكاة أموال اليتامى(١)

السؤال الثالث عشر: توفي رجل وخلف أموالًا وأيتامًا، فهل في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟.

الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود، والعروض المعدة للتجارة، وفي بهيمة الأنعام السائمة، وفي الحبوب والثمار الَّتي تجب فيها الزَّكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة حتَّى تعين لهم وليًا يتولَّى شؤونهم وشؤون أموالهم؛ وعليه في ذلك تقوى اللَّهِ والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ لقول اللَّه سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٢٤٠).

حكم زكاة المعادن الثمينة[(١)]

السؤال الرابع عشر: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره فهل فيها زكاة؟ وإن كانت على شكل أوان للزّينة أو للاستعمال؟ أفيدونا أثابكم اللَّه.

الجواب: إن كانت المصوغات من الذّهب والفضة ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ولو كانت للّبس أو العارية في أصح قولي العلماء، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلَّا إذا أريد بها التجارة؛ فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة.

لا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو للزِّينة؛ لأنَّ اتخاذها للزِّينة وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشُّرب، وقد صحَّ عن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ** (يعني الكفار) **فِي الدُّنْيَا وَلَكم فِي الآخِرَةِ**»[(٢)] متفق على صحته.

وعلى من اتخذها زكاتها مع التَّوبة إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وعليه أيضًا أن يغيرها من الأواني إلى أنواع أخرى لا تشبه الأواني كالحلي ونحوه.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/ ١٢١).

(٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧).

ما يسقى بالأمطار والأنهار فيه العشر وما يسقى بالمكائن فيه نصف العشر(١)

السؤال الخامس عشر: هناك بعض المزارع يعتمد أصحابها في الزراعة على الأمطار، فهل في محصول هذه الزراعة زكاة؟ وهل يختلف عن غيره الذي يسقى بالمكائن والمواطير؟

الجواب: ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر.

وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فِيمَا سَقَتْ السَّماءُ العُشرُ، وَفِيما سُقِي بالسَّوانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي اللَّهُ عنهما.

***

حكم زكاة الفواكه والخضروات(٣)

السؤال السادس عشر: تنتج بعض المزارع أنواعًا من الفواكه والخضروات فهل فيها زكاة؟ وما هي الأشياء المزروعة الَّتي تدخلها الزَّكاة؟

الجواب: ليس في الفواكه ونحوها من الخضروات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة إلَّا إذا كانت للتجارة؛ فإنَّه يزكى ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النِّصاب كسائر عروض التجارة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم (١٤٨٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٦٧).

وإنَّما تجب الزَّكاة في الحبوب والثمار التي تُكال وتُدخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خمْسةِ أَوسُقٍ مِنْ تَمرٍ ولَا حَبٍ صَدَقَةٌ**»(١) متفق على صحته، فدل على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب الَّتي تُكال وتُدخر؛ ولأنَّ أخذ النَّبِيّ ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

العمدة في معرفة الأنصبة صاع النَّبِيّ ﷺ(٢)

السؤال السابع عشر: اختلفت المكاييل التي تعرف بها الأنصبة في الزكاة فما هو المعتمد في معرفتها في هذا الوقت حيث نجد اختلافًا بين علمائنا المعاصرين في تحديدها؟

الجواب: العمدة في ذلك على صاع النَّبِيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) أخرجه البخاري بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٩٧٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ٧٥).

حكم التعامل مع البنوك بالربا وزكاتها(١)

السؤال الثامن عشر: كثيرٌ من النَّاس يتعامل مع البنوك، وقد يدخل في هذه المعاملات معاملات محرمة كالربا مثلًا، فهل في هذه الأموال زكاة وكيف تخرج؟.

الجواب: يحرم التعامل بالرِّبا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد النَّاتجة عن الرِّبا كلّها محرمة، وليست مالًا لصاحبها؛ بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم اللّه في ذلك.

أمَّا إن كان لم يقبضها فليس له إلَّا رأس ماله لقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

أمَّا إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم اللَّهِ في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وعليه زكاة أمواله الَّتي ليست من أرباح الرِّبا كسائر أمواله الَّتي يجب فيها الزَّكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الرِّبا قبل العلم، فإنَّها من جملة ماله؟ للآية المذكورة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ١٥٣).

زكاة الفطر فرض على كل مسلم[(١)]

السؤال التاسع عشر: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النِّصاب؟ وهل الأنواع الَّتي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرَّجل عن أهل بيته بما فيهم الزَّوجة والخادم؟

الجواب: زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى اَلذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ والعَبْدِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ**»[(٢)] متفق على صحته.

وليس لها نصاب بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أمَّا الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلَّا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه، أمَّا الخادم المملوك فزكاته على سيِّده، كما تقدَّم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو برًا أو ذرة أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأنَّ رسول اللَّهِ ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا، ولأنَّها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٤/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشعير برقم (٩٨٤).

حكم إعطاء زكاة الفطر للمجاهدين[(١)]

السؤال: ما حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها، وإن كان الحكم بالجواز، فما هو الأفضل في ذلك؟

الجواب: المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد الَّتي فيها المزكِّي؛ لأنهم أحوج إليها غالبًا؛ ولأنَّها مواساة لهم حتَّى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت في أصحِّ قولي العلماء؛ لأنَّها بلغت محلها؛ لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط، ويجوز التَّوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة؛ كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطَّعام المجزئ وتوزيعه على الفقراء.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

❀ ❀ ❀

(١) نجوًا منه في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/ ٢٨٥) في مطلق الزكاة، أما وكاة الفطر فهي وقد سبق في صفحة (١٣٢).

الصيام



يجب الصوم على كل مسلم مكلف(١)

السؤال الأول: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه وصيام التطوع؟

الجواب: يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلّف من الرّجال والنّساء، ويستحب لمن بلغ سبعا فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرونهم بالصلاة.

والأصل في هذا قول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٥].

وقول النَّبيّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، و حَجِّ البيت**»(٢) متفق على صحته.

من حديث ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام قال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[١] خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللَّهُ** عز وجل: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له الْحَسَنَةُ بعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيام، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطَيْبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[٤] متفق على صحته.

والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصّوم مطلقًا كثيرة معلومة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٨).

(٢) البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر برقم (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

حكم أمر الصَّبي المميِّز بالصيام[١]

السؤال الثاني: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

الجواب: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصَّلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النَّهار نفلًا وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة.

وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء، إلَّا أن الفتاة تزيد أمرا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض.

***

حكم الفطر في السفر بوسائل النقل المريحة[٢]

السؤال الثالث: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام، وخاصة السفر الَّذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى؟

الجواب: الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقًا، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عنه هذا وهذا، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ١٨٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٣٧).

لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكره الصوم للمسافر؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر من شدَّة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»، وفي لفظ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنَّ تُؤْتَى عَزَائِمَهُ**»(٢).

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السَّيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات.

فإنَّ الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، واللَّه سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر، ولو كان الحكم يختلف لنبَّه عليه سبحانه كما قال عزَّ وجلَّ في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

***

---

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النّبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «لَيْسَ مِنَ البِّرِّ ...» برقم (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٢٠٢٧) باقي مسند ابن عمر (١٠٨/٢) وصححه ابن خزيمة.

ثبوت الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدة
والعدد المطلوب في الشهود[(١)]

السؤال الرابع: بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشَّهر أو خروجه؟

الجواب: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنَّه ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[(٢)].

وثبت عنه ﷺ أنَّه أمر النَّاس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي اللَّهِ عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهدا آخر عليه الصَّلاة والسَّلام.

والحكمة في ذلك واللَّه أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم،ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنَّه يصوم مع النَّاس،ويفطر مع النَّاس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ،وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٣)]. واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٦٣).

(٢) أحمد في (مسند) حديث أصحاب رسول اللَّه ﷺ (٤/ ٣٢١)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم (٢١١٦).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم (٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهود العيد برقم (١٦٦٠).

كيفية الصوم إذا اختلفت المطالع[(١)]

السؤال الخامس: كيف يصوم النَّاس إذا اختلفت المطالع؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة. لأنهم لا يتراءون الهلال؟

الجواب: الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صحَّ عنه ﷺ أنَّهُ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[(٢)] متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكمِلُوا العِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَروا الهلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**»[(٣)] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع.

واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه لم يعمل برؤية أهل الشام، وكان في المدينة رضي الله عنه، وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه، أمَّا أهل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٨٣).

(٢) مفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الصوم، باب قول النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ فَصُومُوا**» برقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨١).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الصيام، باب قول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ فَصُومُوا**» برقم (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم (١٠٨٠).

المدينة فلم يروه إلَّا ليلة السبت، فقال ابن عباس رضي الله عنهما لما أخبره كريب برؤية أهل الشام وصيامهم: «**نَحْنُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَرَاهُ أَوْ نُكْمِلَ العِدَّةَ**»(١).

واحتج بقول النَّبِيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢) الحديث.

وهذا قول له حظه من القوة، وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جمعًا بين الأدلة.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

كيفية إمساك وإفطار من يطول نهارهم(٣)

السؤال السادس: كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدرًا للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًا، وكذلك من يستمر عندهم النَّهار ستة أشهر واللَّيل ستة أشهر؟

الجواب: من عندهم ليلٌ ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة، فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلًا ويكفيهم ذلك والحمد لِلَّهِ ولو كان النَّهار قصيرًا.

أمَّا من طال عندهم النَّهار واللَّيل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنَّهم يقدرون للصِّيام وللصَّلاة قدرهما كما أمر النَّبِيُّ ﷺ بذلك في يوم

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم برقم (٦٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنعوة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٩٢).

الدجال الَّذي كسنة، وهكذا يومه الَّذي كشهر أو كأسبوع، يقدر للصَّلاة قدرها في ذلك.

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم **٦١** وتاريخ **١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ** ونصه ما يلي:

[الحمد للَّه، والصَّلاة والسَّلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام **١٣٩٨هـ** كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم**٥٥٥** وتاريخ **١٦/ ١/ ١٣٩٨هـ** المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأنّ الدول الإسكندنافية يطول فيها النَّهار في الصيف ويقصر في الشِّتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشَّمس إطلاقًا في الصيف، وعكسه في الشَّتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصَّلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. أ. هـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:-

أولًا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها اللَّيل من النَّهار بطلوع فجر وغروب شمس إلَّا أنَّ نهارها يطول جدًا في الصَّيف، ويقصر في الشَّتاء، وجب عليه أن يصلي الصَّلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ

وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ رجلًا سأله عن وقت الصَّلاة، فقال له: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**». يَعْنِي: اليَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»(١) رواه ومسلم.

وعن عبداللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث الَّتي وردت في تحديد أوقات الصَّلوات الخمس قولًا وفعلًا، ولم تفرق بين طول النَّهار وقصره وطول اللَّيل

---

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٣).
(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول اللَّه ﷺ. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأمَّا بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلَّفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النَّهار يتمايز في بلادهم من اللَّيل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإنَّ شريعة الإسلام عامة للنَّاس في جميع البلاد، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنَّه أنَّ الصَّوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وقال اللَّهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

ثانيًا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشَّمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشَّمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن اللَّه تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النَّبيّ ﷺ يسأل ربَّه

التخفيف حتى قال: «**قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**»[١] إلى آخره.

ولمّا ثبت من حديث طلحة بن عُبيد اللَّهِ ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتَّى دنا من رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ...**»[٢] الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ العَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ: «**اللَّهُ**». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ قَالَ: «**اللَّهُ**». قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: «**اللَّهُ**». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «**صَدَقَ**». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ: «**نَعَمْ...**»[٣] الحديث.

وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللَّه ﷺ إلى السماء وفرض الصلوات برقم (١٦٢).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(٣) متفق عليه واللَّفظ المذكور لمسلم اخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم برقم (٦٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام برقم (١٢).

«مَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ **قَالَ :أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1] فلم يعتبر اليوم الَّذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزَّمنية الَّتي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها اللَّيل من النَّهارِ، وتعرف فيها أوقات الصَّلوات الخمس بعلاماتها الشَّرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم والَّتي يتميز فيها اللَّيل من النَّهارِ، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النَّبِيِّ ﷺ عن المسيح الدَّجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصَّوم والصَّلاة.

واللَّه وليُّ التَّوفيق وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه. هيئة كبار العلماء].

***

(١) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان ﷺ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته برقم (٢٩٣٧).

إذا أكل بعد طلوع الفجر بطل صومه[(١)]

السؤال السابع: هل يجب علينا الكف عن السّحور عند بدء أذان الفجر، أم يجوز لنا الأكل والشّرب حتى ينتهي المؤذن؟

الجواب: إذا كان المؤذن معروفًا بأنَّه لا ينادي إلَّا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن.

أمَّا إذا كان الأذان بالظَّن والتحري حسب التقويم، فإنَّه لا حرج في الشَّرب أو الأكل وقت الأذان؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)] قال الراوي في آخر هذا الحديث: «**وَكَانَ ابنُ أُمِّ مكتُوم رَجُلًا أعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحَتْ، أَصْبَحَتْ**» متفق على صحته.

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنّهاء السَّحور قبل الفجر؛ عملًا بقوله ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(٣)].

أمَّا إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه النَّاس على قرب الفجر، كفعل بلال، فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتَّى ينادي المؤذنون الَّذين يؤذنون على الصبح عملًا بالحديث المذكور.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٨٣).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا اذني الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩).

الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان[(١)]

السؤال الثامن: هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما؟

الجواب: الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض، إذا شق عليهما الصّوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك، كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم: إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، وقد دلَّ على ذلك أيضًا حديث أنس بن مالك الكعبي: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّومِ**»[(٢)] رواه الخمسة.

***

من عجز عن الصيام دائما وجب عليه الإطعام[(٣)]

السؤال التاسع: ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر: كشيخ كبير وعجوز، ومريض لا يرجى برؤه، هل يلزمهم فدية عن إفطارهم؟

الجواب: على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٦٤٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم (١٦٥٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٥/ ٢٠٦).

إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة ﷺ منهم ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما.

***

حكم صيام الحائض والنفساء[(١)]

السؤال العاشر: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمهما؟

الجواب: على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصَّوم ولا الصَّلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصَّوم دون الصَّلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصَّوم والصَّلاة؟ فقالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[(٢)] متفق على صحته.

وقد أجمع العلماء رحمهم اللَّه على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصَّوم، وعدم قضاء الصَّلاة في حقِّ الحائض والنفساء، رحمة من اللَّه سبحانه لهما وتيسيرًا عليهما؛ لأنَّ الصَّلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما.

أمَّا الصَّوم فإنَّما يجب في السَّنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التَّوبة إلى اللَّه من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥) واللفظ له.

كل يوم. وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي، فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم.

أمَّا إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.

***

حكم صيام التطوع لمن عليه قضاء(١)

السؤال الحادي عشر: ما حكم صيام التَّطوع، كست من شوال، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟

الجواب: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النّافلة ؛ لأن الفرض أهم من النّفل في أصحَّ أقوال أهل العلم.

***

لا قضاء ولا إطعام عمن مات ولم يدرك وقت القضاء(٢)

السؤال الثاني عشر: ما حكم من كان مريضًا ودخل عليه رمضان ولم يصم، ثُمَّ مات بعد رمضان، فهل يقضى عنه أم يطعم عنه؟

الجواب: إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام؛ لأنَّه معذور شرعًا، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام؛ لأنه معذور شرعًا.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٣٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٣٦٦).

أمَّا من شُفي من المرض وتساهل في القضاء حتَّى مات، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتَّى مات، فإنه يشرع لأوليائهما ـ وهم الأقرباء ـ القضاء عنهما؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١) متفق على صحته.

فإن لم يتيسر من يصوم عنهما، أطعم عنهما من تركتهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير، كالشيخ الكبير العاجز عن الصَّوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتَّى ماتتا، فإنَّه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهما.

ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦] واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

الإبر المغذية تفطر(٢)

السؤال الثالث عشر: ما حكم استعمال الإبر الَّتي في الوريد، والإبر الَّتي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصَّائم؟

الجواب: الصَّحيح أنَّهما لا تفطران، وإنَّما الَّتي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم (١١٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/٢٥٨).

مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصحِّ أقوال العلماء؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[١].

***

حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم[٢]

السؤال الرابع عشر: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف، وقطرة العين للصائم، وإذا وجد الصَّائم طعمها في حلقه فماذا يصنع؟

الجواب: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه، وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أمَّا القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأنَّ الأنف منفذ، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٣]، وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ثوبان رضي الله عنه في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم برقم(٢٣٦٧)، والترمذي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم برقم (٧٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار برقم (١٤٢)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨).

حكم إبرة التخدير (البنج) وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب[(١)]

السؤال الخامس عشر: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفًا أو حشوًا أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنِّه، فهل لذلك أثر على الصيام؟

الجواب: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

***

حكم من فعل مفطرًا ناسيًا[(٢)]

السؤال السادس عشر: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا؟

الجواب: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول اللَّهِ سُبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وصحَّ عن رسول اللَّهِ ﷺ أنَّ اللَّهَ سُبحانه قال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٥٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٩١).

(٣) طرف من حديث طويل رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٢٦).

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[١] متفق على صحته[٢].

وهكذا لو جامع ناسيًا فصومه صحيح في أصحِّ قولي العلماء للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشّريف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ**»[٣] أخرجه الحاكم وصححه، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسيًا، وهذا من رحمة اللَّه وفضله وإحسانه، فله الحمد والشكر على ذلك.

***

حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الَّذي بعده[٤]

السؤال السابع عشر: ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده، ولم يكن له عذر، هل تكفيه التوبة مع القضاء، أم تلزمه كفارة؟

الجواب: عليه التوبة إلى اللَّهِ سُبحانه وإطعام مسكين عن كلِّ يوم

---

(١) إلى هذا الحدَّ موجود في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١٥/ ٢٩٢). أمَّا لو جامع ناسيًا فمثبة من أصل كتاب تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لسماحته (ص١٧٦) الطبعة الثانية منه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم،باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام،باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم (١١٥٥) واللفظ له.

(٣) في المستدرك برقم (١٥١٩) (٤/ ١١٠).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٣٤٦).

مع القضاء، وهو نصف صاع بصاع النَّبِيِّ ﷺ من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب، وليس عليه كفارة سوى ذلك.

كما أفتى بذلك جماعة من الصَّحابة ﵃ منهم ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما، أمَّا إن كان معذورًا لمرض أو سفر، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصَّوم معهما، فليس عليهم سوى القضاء.

***

حكم صيام وعبادة من لا يصلي[1]

السؤال الثامن عشر: ما حكم من يصوم وهو تارك للصَّلاة وهل صيامه صحيح؟

الجواب: الصحيح أن تارك الصَّلاة عمدًا يكفر بذلك كفرًا أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتَّى يتوب إلى اللَّهِ سُبحانه؛ لقول اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّه لا يكفر بذلك كفرًا أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرًا بالوجوب، ولكنه ترك الصَّلاة تساهلًا وكسلًا، والصَّحيح القول الأول، وهو أنَّه يكفر بتركها كفرًا أكبر إذا كان عامدًا، ولو أقرَّ بالوجوب؛ لأدَّلة كثيرة، منها قول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[2] خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبداللَّهِ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٥/ ١٧٦).

(٢) في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة برقم (٨٢).

رضي اللَّهُ عنهما، ولقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[١] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

وقد بسط العلَّامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصَّلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

***

حكم تارك الصوم تهاونًا[٢]

السؤال التاسع عشر: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرجه من الإسلام تركه الصِّيام تهاونا أكثر من مرة؟

الجواب: من أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصحِّ أقوال العلماء، وعليه التَّوبة إلى اللَّه سُبحانه مع القضاء.

والأدَّلة كثيرة تدلُّ على أنَّ ترك الصِّيام ليس كفرًا أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنّما أفطر تساهلًا وكسلًا، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي، وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما، فإنَّه لا يكفر

---

(١) الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة،باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم (١٠٧٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٣٣١).

بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التَّوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدَّلة الشَّرعية في ذلك الدَّالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبهما.

ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة، ثُمَّ يرى سبيله إما إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار[١].

***

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء النّهار وجب عليها الإمساك[٢]

السؤال العشرون: ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

الجواب: عليها الإمساك في أصحِّ قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهارًا، فإن المسلمين يمسكون بقيَّة اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النَّهار في رمضان إلى بلده، فإنَّ عليه الإمساك في أصحَّ قولي العلماء؛ لزوال حكم السَّفر مع قضاء ذلك اليوم.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ١٩٣).

الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرّعاف[١]

السؤال الحادي والعشرون: ما الحكم إذا خرج من الصَّائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التَّبرع بدمه، أو سحب شيء منه للتَّحليل؟.

الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم.

وإنَّما يفسد الصَّوم الحيض والنفاس والحجامة، ولا حرج على الصَّائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أمَّا التَّبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنَّه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم من فعل مفطرًا ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر[٢]

السؤال الثاني والعشرون: ما الحكم إذا أكل الصَّائم أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشَّمسَ أو عدم طلوع الفجر؟

الجواب: الصواب أنَّ عليه القضاء وكفارة الظَّهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سدًا لذريعة التَّساهل واحتياطًا للصوم.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٩٠).

حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان[1]

السؤال الثالث والعشرون: ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفطر أن يجامع أهله؟

الجواب: على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صومًا واجبًا الكفارة، أعني كفارة الظهار مع وجوب قضاء اليوم، والتَّوبة إلى اللَّه سُبحانه مما وقع منه.

أمَّا إن كان مسافرًا أو مريضًا مرضًا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الَّذي جامع فيه؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وحكم المرأة في هذا حكم الرَّجل إن كان صومها واجبًا وجبت عليها الكفَّارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضًا يشقّ معه الصَّوم، فلا كفارة عليها.

***

حكم استعمال البخاخ[2]

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارا لمريض الربو ونحوه؟

الجواب: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول اللَّهِ ﷻ:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٣٠٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٦٥).

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ ولأنَّه لا يشبه الأكل والشُّرب، فأشبه سحب الدم للتَّحليل والإبر غير المغذية.

***

حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم أخذ الحقنة الشَّرجية عند الصَّائم للحاجة؟.

الجواب: حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتهما للأكل والشُّرب.

حكم القيء للصائم(١)

السؤال السادس والعشرون: ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم، هل يقضي ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: حكمه أنه لا قضاء عليه، أمَّا إن استدعى القيء فعليه القضاء؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(٢) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٦٦).

(٢) الإمام احمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب الصائم سستتفى عامدًا برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عامدًا برقم (٧٢٠)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيئ برقم (١٦٧٦).

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم[١]

السؤال السابع والعشرون: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا؟

الجواب: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدَّم النَّقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

***

محل الاعتكاف ووقته وحكم قطعه[٢]

السؤال الثامن والعشرون: ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصِّيام، وبماذا يشتغل المعتكف، ومتى يدخل معتكفه، ومتى يخرج منه؟

الجواب: الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام، ومحل الاعتكاف المساجد الَّتي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل.

---

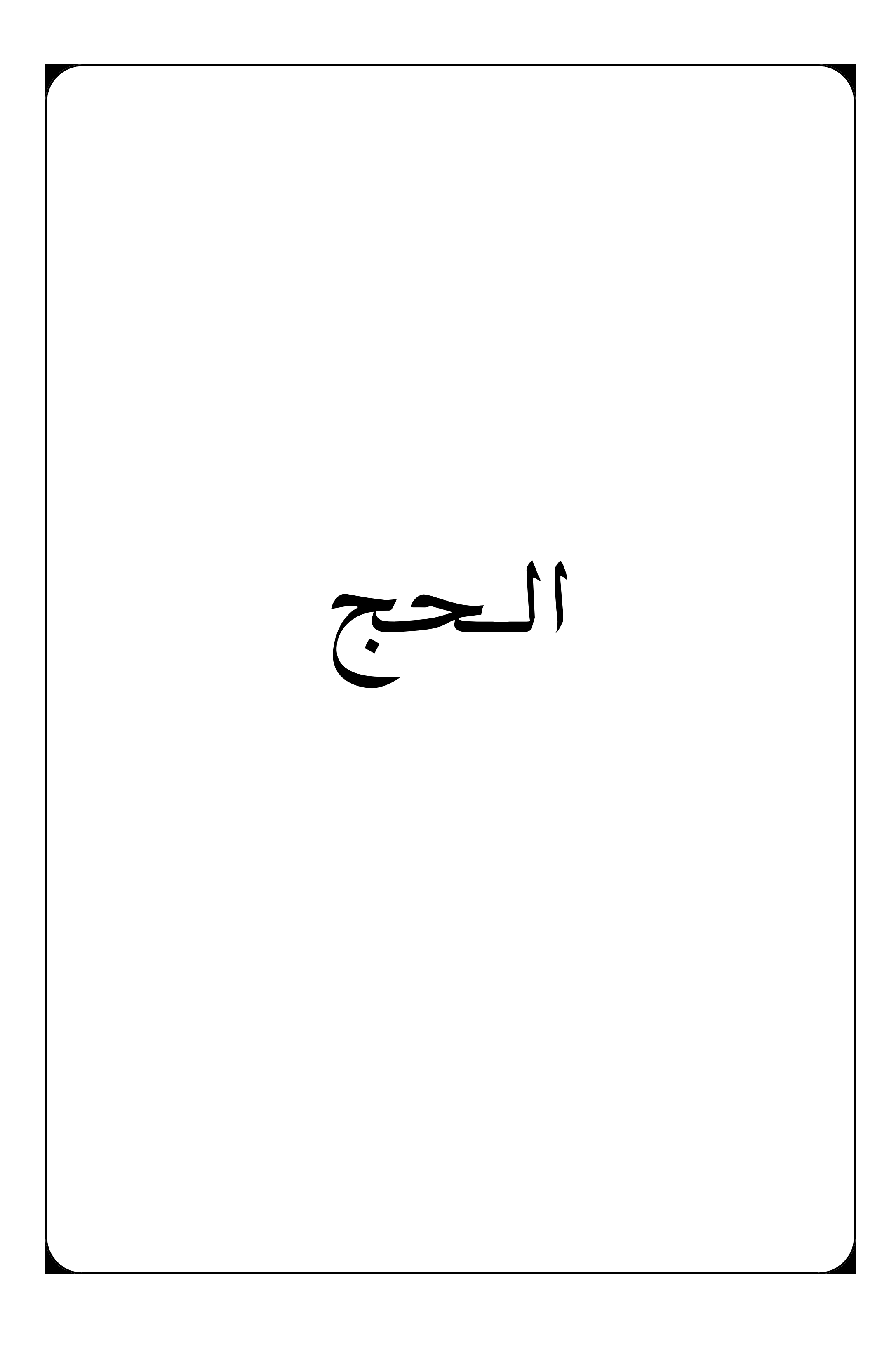
(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٢٧٤).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٥/ ٤٤١).

والسنَّة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة الَّتي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف سنة ولا يجب بالشَّروع فيه إذا لم يكن منذورًا، ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ تأسيًا بالنَّبِيّ ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ ويخرج متى انتهت العشر، وإن قطعه فلا حرج عليه إلَّا أن يكون منذورًا كما تقدم.

والأفضل أن يتخذ مكانًا معينًا في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النَّهي. ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النَّبِيّ ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه. وزارته مرة صفية رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد، فدل على أنه لا حرج في ذلك. وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصَّلاة والتسليم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

❊ ❊ ❊



الحج



الأنساك الثَّلاثة في الحجِّ
وكيفية العمل وأفضلها

السؤال الأول: ما هي الأنساك الثَّلاثة في الحجِّ وما كيفية العمل بها وأيَّها أفضل؟

الجواب: قد بيَّن أهل العلم رحمةُ اللَّهِ عليهم أنَّ الأنساك ثلاثة وكل منها وارد في السنَّة الصحيحة عن رسول اللَّهِ ﷺ:

النُّسكِ الأوَّل: الإحرام بالعمرة وحدها وذلك بأن يقول القاصد للعمرة: اللَّهم لبيك عمرة، أو لبيك عمرة، أو اللهم إنِّي أوجبت عمرة. والمشروع أن يكون هذا بعد تجرده من المخيط ولبسه إزاره وردائه، إن كان رجلًا وبعد الاغتسال ـ فإنَّ الاغتسال مشروع ـ والتَّطيب وأخذ ما يحتاج إلى أخذه؛ من قص شارب، أو قلم ظفر، أو نتف إبط، أو حلق عانة، هذا هو الأفضل، والمرأة ليس لها إحرام خاص من جهة الثِّياب بل تحرم فيما شاءت إلَّا أن الأفضل لها أن تكون في ملابس ليست لافتة للنَّظر، وليست جميلة ملابس لا تفتن من رآها.

هذا هو الأفضل لها، وإن قال المحرم أو المحرمة عند الإحرام بعد قوله اللهم لبيك عمرة: فَإِنْ حَبَسَنِّي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِّي، أو تقبلها مني، أو أعني على تمامها وكمالها كل هذا لا بأس به.

وإن قال المحرم: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو نحو هذه العبارة ثُمَّ أصابه حادث يمنعه من إتمامها، فإنَّ له التَّحلل وليس عليه شيء بهذا الشَّرط؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ لما اشتكت إليه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنّها شاكية أي: أنَّها مَرِيضة قال: «**حُجِّي**

وَاشْتَرِطِي، قُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)] متفق على صحته.

فلو أن المرأة جاءت للعمرة وقالت هذا الشَّرط ثم أصابها الحيض ولا تستطيع الجلوس حتَّى تطهر؛ لأن رفقتها لا يوافقونها، فإن هذا عذر لتحللها، أو إذا أصاب المحرم مرض يمنعه من إكمال العمرة كذلك، أو غير هذا من الحوادث الَّتي تمنع المحرم من إكمال عمرته.

وهكذا الحكم في الحج، وهو **النسك الثاني**: أن يقول: اللَّهم لبيك حجًا أو لبيك حجًا أو اللَّهم قد أوجبت حجًا على أن يكون ذلك بعد انتهائه من الأشياء المشروعة، هذا هو الأفضل ـ أي ـ بعد الغسل وبعد التطيب وبعد تجرده من المخيط كما تقدَّم.

والمقصود: أن الحكم في الحج كالحكم في العمرة في هذا، السُّنَّة للمؤمن والمؤمنة أن يكون الإحرام بعد تعاطي ما شرع اللَّهُ من غسل وطيب ونحو ذلك مما يحتاجه المؤمن والمؤمنة عند الإحرام، وإذا دعت الحاجة إلى أن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني شرع له ذلك كالعمرة، والواجب أن يكون ذلك في الميقات ليس له تجاوزه حتَّى يحرم، فإذا قدم من نجد أو من الطائف أو من جهة الشَّرق يكون إحرامه من ميقات الطائف من السيل «وادي قرن» وإذا أحرم قبل ذلك أجزأه لكنه ترك الأفضل، والسنة ألَّا يتقدم بالإحرام؛ بل يؤخره حتَّى يأتي الميقات، لكن لو أحرم قبل ذلك أجزأه ذلك ولزمه؛ ولكن لا ينبغي له ذلك؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ لم يحرم إلَّا من الميقات هذا

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم(٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).

هو السُّنَّة فإذا وصل الميقات أحرم منه وإن تطيب في بيته أو اغتسل في بيته وتعاطى ما يشرع له من قص شارب ونحو ذلك وهو في بيته أو في الطريق كفى ذلك إذا كان الوقت قريبًا فيما بينه وبين الإحرام.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه يُستحب أن يصلِّي ركعتين أيضًا قبل أن يحرم، واحتجوا على ذلك بما جاء عنه ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[1].

وكان هذا في وادي ذي الحليفة، ولأنه ﷺ أحرم بعد ما صلى الظهر فدل ذلك على أن وقوع الإحرام بعد صلاة أفضل، وهذا قول جيد ولكن ليس في صلاة الإحرام نص واضح أو حديث صحيح في شرعيتها، فمن فعلها فلا حرج، وإذا توضأ الوضوء الشّرعي وصلى ركعتين سنة الوضوء كفت للإحرام.

أمَّا النُّسك الثَّالث: فهو الجمع بينهما أي يجمع بين الحج والعمرة يقول: اللَّهم لبيك عمرةً وحجًا، أو حجًا وعمرةً، أو يُلبي بالعمرة في الميقات، ثم في أثناء الطريق يدخل الحج ويلبي بالحجِّ قبل أن يشرع في الطَّواف وهذا يسمى قرانًا، وهو الجمع بين الحجِّ والعمرة، وقد أحرم النَّبيّ ﷺ قارنًا في حجَّة الوداع، لبي بالعمرة والحج جميعًا عليه الصَّلاة والسَّلام كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي اللَّهُ عنهما وغيرهما، وكان قد ساق الهدي وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدي، أمّا من لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الَّذي استقر عليه الأمر بعد ما دخل النَّبِيُّ مكة ﷺ وطاف وسعى أمر

(١) من حديث ابن عباس عن عمرو رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النَّبِيِّ ﷺ العقيق واد مبارك برقم (١٥٣٤).

أصحابه الَّذين قرنوا أو أفردوا الحجّ أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا فاستقر بذلك أن التمتع أفضل.

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعًا إذا دخل بالإفراد أو دخل بالقِران وليس معه هدي شرع له أن يتحلل بالطواف والسعي والتقصير ويكون بهذا متمتعًا كما فعل أصحاب النّبي ﷺ بأمره عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا اهْدَيْتُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[١]، وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحجَّ سمّي معتمرًا فقط، وقد يُسمي متمتعًا كما وقع ذلك في كلام بعض الصَّحابة؛ ولكن في عُرف الفقهاء يُسمى مُعتمرًا إذا كان لم يقصد الحجَّ وإنَّما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده، أمَّا إن بقي في مكة بقصد الحجِّ؛ فهذا يُسمى متمتعًا، وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يُسمي مُعتمرًا، والعمرة: هي الزِّيارة للبيت العتيق، وإنَّما يُقال للحاجِّ متمتعًا إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعدها للحجِّ إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحجِّ ثم بقي حتَّى يحج، فهذا يُسمى متمتعًا، كما تقدَّم وهكذا من أحرم قارنًا وبقي للحجِّ ولم يفسخ يُسمى متمتعًا أيضًا، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فالقارن يُسمى متمتعًا هذا هو المعروف عند أصحاب النَّبِيّ ﷺ وقد قال ابن عمر تمتع رسول اللَّهِ ﷺ بالعمرة إلى الحجِّ، وهو أحرم قارنًا عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ولكن في عُرف الكثير من الفقهاء أن المتمتع هو الَّذي يحل من عمرته، ثُمَّ يبقى حتَّى يحرم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/ ١٤٨، ٢٦٦) وقد صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليق على المسند (٢٦/ ٣٧١، ٢٩/ ١٩٩).

بالحجِّ في اليوم الثامن مثلًا، فهذا يقال له متمتع في عُرف الكثير من الفقهاء، فإن جمع بينهما ولم يتحلل سموه قارنًا ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عُرف المعنى والحكم.

فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء، فعلى كل منهما الهدي، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله وكل منهما يُسمى متمتعًا لكن يتفاوتان في السعي، فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحجِّ؛ لأنَّه ثبت في حديث ابن عباس أنَّ الذَينَ حلوا من العمرة وتمتعوا سعوا سعيين أحدهما مع طواف العمرة، والثاني مع طواف الحج وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

أمَّا القارن فليس عليه إلا سعي واحد، فإن قدَّمه مع طواف القدوم كفى، وإن أخره وسعى مع طواف الحجِّ كفى هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم أنَّ المتمتع عليه سعيان والقارن ليس عليه إلَّا سعي واحد وهو مخير إن شاء قدَّمه مع طواف القدوم، وهو أفضل كما فعله النَّبِيُّ ﷺ فإنَّه طاف وسعى، وطوافه يُسمى طواف قدوم؛ لأنَّه قارن ﷺ وإن شاء أخَّره وطاف مع طواف الحجِّ، وهذا من توسعة اللَّهِ على عباده ورحمته سبحانه وتعالى، والحمد لِلَّهِ.

وهنا مسألة قد يُسأل عنها، وهي ما إذا سافر المتمتع بعد العمرة هل يسقط عنه الدم؟

فيه خلافٌ بين أهل العلم، والمعروف عن ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما أنه لا يسقط الدَّم مطلقًا سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك لعموم الأدلَّة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّه إن سافر مسافة قصر، ثُمَّ رجع محرمًا بالحجِّ صار مفردًا وسقط عنه الدَّم.

وذهب آخرون إلى أنَّه لا يسقط الدَّم إلَّا إذا سافر إلى أهله، وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبداللَّهِ أنَّه إن سافر إلى أهله بعد العمرة، ثُمَّ رجع بحج صار مفردًا وليس عليه دم، أمَّا سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلًا بين الحجِّ والعمرة، والسفر إلى جدة والطائف فهذا لا يخرجه عن كونه متمتعًا، وهذا هو الأقرب والأظهر، من جهة الَّدليل أنَّ هذه الأسفار الَّتي بين الحجِّ والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعًا بل هو متمتع وعليه دم التمتع، وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة فهو متمتع، وإنَّما يكون مفردًا إذا سافر إلى أهله كما قال عمر وابنه ثُمَّ رجع محرمًا بالحجِّ من الميقات فهذا هو الَّذي يُسمى مفردًا؛ لأنَّه قطع ما بين العمرة والحجِّ بسفره إلى أهله.

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا أن يُهدي حَتَّى ولو سافر إلى أهله خروجًا من الخلاف الَّذي ذهب إليه ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما وهكذا الحُكم عند من قال إنَّه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر كونه يحتاط ويهدي خروجًا من خلاف الجميع، ويأتي بالسُّنَّة كاملة يكون هذا خيرًا له وأفضل إن استطاع ذلك، فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهو يشمل المتمتع ويشمل القارن لأنَّه يسمى متمتعًا كما تقدَّم.

واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

لا يسقط الهدي عن المتمتع بالسفر إلى المدينة[١]

السؤال الثاني: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحجِّ كشهر ذي القعدة، ثُمَّ خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتَّى وقت الحجِّ، هل يلزمه التمتع أم هو مخيرٌ بين أحد أنواع الأنساك الثَّلاثة؟.

الجواب: يلزمه التمتع، فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعًا بها عند من قال انقطع تمتعه الأول بالسفر فلا بأس، ويكون متمتعًا بعمرته الجديدة وعليه الدَّم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثُمَّ حجَّ بعدها يكون متمتعًا عند الجميع، وإن شاء رجع بحجٍّ فقط، وفيه خلاف هل يُهدي أو لا يُهدي؟ والصوابُ: أنَّه يُهدي لأنَّ سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال.

***

الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو كالمرض[٢]

السؤال الثالث: إذا تجاوز الميقات ملبيًا بحج وعمرة ولم يشترط، وحصل له عارض، كمرض ونحوه، يمنعه من إتمام نسكه، فماذا يلزمه أن يفعل؟.

الجواب: هذا يكون محصرًا إذا كان لم يشترط ثُمَّ حصل له حادث يمنعه من الإتمام، إن أمكنه الصَّبر رجاء أن يزول المانع ثُمَّ يُكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، واللَّهُ قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ١٠٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٨/ ٨).

والصواب: أن الإحصار يكون بالعدِّو، ويكون بغير العدِّو كالمرض. فَيُهدي ثُمَّ يحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الَّذي أُحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحلِّ، ويُعطيها للفقراء في محله، ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم، أو إلى من حوله من الفقراء، أو إلى فقراء بعض القرى، ثُمَّ يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام، ثُمَّ حلق أو قصر وتحلل.

***

التلبية سنَّة مؤكدة ولا شيء على من ينساها[١]

السؤال الرابع: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحجِّ، فهل يُكمل نسكه متمتعًا؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته، ثُمَّ أحرم بالحجِّ من مكة؟.

الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه؛ ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة، حكمه حكم من لبَّى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلَّل، وتشرع له التْلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلبِّ فلا شيء عليه؛ لأنَّ التَّلبية سُنَّة مؤكدة، فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة؛ لأنَّه ناوٍ عمرة، أمَّا إن كان في الإحرام ناويًا حجًّا والوقت واسع، فإن الأفضل أن يفسخ حجَّه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلَّل، والحمد لِلَّهِ ويكون حكمه حكم المتمتعين.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٧٥).

حكم من نسي اسم من حجَّ عنها[١]

السؤال الخامس: ما حكم من حجَّ عن والدته وعند الميقات لبّى بالحجِّ ولم يلب عن والدته؟.

الجواب: ما دام قصده الحج عن والدته ولكنه نسي فإنَّ الحجَّ يكون لوالدته والنّية أقوى؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢]، فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمَّه أو عن أبيه ثُمَّ نسي عند الإحرام، فإنَّ الحج يكون للَّذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما.

***

الأفضل للمرأة أن تحرم في شراب وليس لها الإحرام في قفازين[٣]

السؤال السادس: ما حكم إحرام المرأة في الشُّرَّاب والقفازين؟ وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟.

الجواب: الأفضل لها إحرامها في الشّراب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب، ثُمَّ خلعته فلا بأس، كالرجل يحرم في نعلين ثُمَّ يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين؛ لأنَّ المحرمة منهية

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٨٠).

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله إنما الأعمال بالنية برقم (١٩٠٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ١٤١).

أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها ومثله البرقع ونحوه؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهاها عن ذلك؛ لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِن رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصَّحيح، وقال الجمهور بقطعهما، والصواب: أنَّه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين؛ لأنَّه ﷺ خطب النَّاس بعرفة فقال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ**»(٢) متفق عليه، ولم يأمر بقطعهما فدلَّ ذلك على نسخ الأمر بالقطع، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

النيِّة محلها القلب(٣)

السؤال السابع: هل نيَّة الإحرام في التَّلفظ باللِّسان، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟

الجواب: النَّية محلُّها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنَّه يحج عن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها برقم (٢٩٣٥).

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الحج جزاء المحصر، باب ليس الخفين للمحرم برقم (١٨٤١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه برقم (١١٧٨).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٧٢).

نفسه أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النِّية، ويُستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم لبيك حجا عن فلان أو لبيك عمرة عن فلان عن أبيه أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللَّفظ؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ تلفَّظ بالحجِّ وتلفظ بالعمرة، فدلَّ ذلك على شرعية التَّلفظ بما نواه تأسيًا بالنَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام وهكذا الصَّحابة تلفظوا بذلك كما علَّمهم نبيّهم عليه الصَّلاة والسَّلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك هذا هو السُّنَّة ولو لم يتلفظ واكتفى بالنِّية كفت النَّية وعمل في أعمال الحجِّ مثل ما يفعل عن نفسه، يُلبي مطلقًا ويكرر التَّلبية مطلقًا من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يُلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه؛ لكن إذا عيَّنه في النُّسك، فإنَّه يكون أفضل في التَّلبية، ثُمَّ يستمر في التّلبية كسائر الحُجَّاج والعمار: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك إله الحق لبيك.

المقصود: أنَّه يُلبِّي كما يُلبِّي عن نفسه من غير ذكر أحد إلَّا في أول النُّسك يقول: لبيك حجًا عن فلان، أو عمرة عن فلان، أو لبيك عمرةً وحجًا عن فلان هذا هو الأفضل عند أوَّل ما يحرم مع النَّية.

***

حكم من قدم مكة في عمل ثُمَّ سنحت له فرصة الحجِّ

السؤال الثامن: ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمَّة، ثُمَّ حصل له فرصة الحجِّ هل يُحرم من مكانه أو يخرج إلى الحلِّ؟

الجواب: إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحجّ ولا العمرة، وإنَّما قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريبٍ أو عيادة مريض أو تجارة، ما نوى

حجًا ولا عمرة، ثمَّ بدا له أن يحجّ أو بدا له أن يعتمر، فإنَّه يُحرم من مكانه بالحجِّ سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة.

أمَّا إذا كان أراد العمرة،فإنَّه يخرج إلى الحل (التنعيم أو الجعرانة) أو غيرها إذا كان أراد العمرة فإن السُّنَّة بل الواجب أن يخرج إلى الحل كما أمر النَّبِيّ ﷺ عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم[(١)] وأمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى الحلِّ من الحرم يعني: إلى التنعيم أو غيره هذا هو الواجب في حقِّ من أراد العمرة.

أمَّا من أراد الحج فإنَّه يُلبِّي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كما تقدَّم.

***

اختلاف العلماء في استحباب ركعتي الإحرام[(٢)]

السؤال التاسع: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

الجواب: لا يشترط ذلك وإنَّما اختلف العلماء في استحبابها، فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين يتوضأ ويصلِّي ركعتين ثُمَّ يلبِّي، واحتجوا على هذا بأنَّ الرسول ﷺ أحرم بعد الصَّلاة أي أنه صلَّى الظهر، ثُمَّ أحرم في حجَّة الوداع، وقال ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ :صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(٣)]، وهذا

---

(١) القصة متفق عليها أخرجها من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم (١٢١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (٦٨/١٧).

(٣) سبق تخريجه.

يدلُّ على شرعية صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور أهل العلم، وقال آخرون: ليس في هذا نص، فإن قول: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ**» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعيّة ركعتين خاصة بالإحرام، وإنَّما يدل على أنَّه إذا أحرم بالعمرة أو بالحجِّ بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

***

حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام[(١)]

السؤال العاشر: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام، وكذلك عند خروجه إلى الصَّلاة؟.

الجواب: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة، ويستنجي من بوله ويستنجي من المذي، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين، أمّا البول فيغسل طرف الذكر الَّذي أصابه البول، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصَّلاة إن كان وقت الصَّلاة، أمّا إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصَّلاة.

لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وساوس؛ بل عن يقين، أمَّا إذا كان عن وسواس، فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يبتلى بالوساوس؛ لأنَّ النَّاس قد يبتلون بشيء من الوسوسة يظن أنه خرج منه شيء وهو ما خرج منه شيء؛ فلا ينبغي أن يعود نفسه للخضوع للوساوس، بل ينبغي له أن يطرحها وأن يعرض عنها ويتلهى عنها،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٥٨).

حتى لا يصاب بها، وإذا كان يخشى ذلك فليرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه؛ حتى يحمل ما قد يقع له من الوساوس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة.

***

لا بأس من غسل ملابس الإحرام[١]

السؤال الحادي عشر: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟

الجواب: لا بأس أن يغسل المحرم ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

***

حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام[٢]

السؤال الثاني عشر: ما حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النّية والتلبية؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرّداء والإزار، وإنَّما السُّنَّة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك.

أمَّا الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الوَرْسُ**»[٣]، فالسُّنَّة أنه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ج (١٧/ ١٢٥).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح برقم (١١٧٧).

يتطيب في بدنه فقط.

أمّا ملابس الإحرام فلا يُطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتَّى يغسلها أو يغيِّرها.

***

مكان الإحرام للحاج يوم التروية[١]

السؤال الثالث عشر: ما حكم من كان في منى، قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

الجواب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لِلَّهِ، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يُلبِّي من مكانه بالحجِّ إذا جاء وقته.

***

الإحرام بالتمتع له وقت محدود[٢]

السؤال الرابع عشر: هل للمتمتع وقت محدود يتمتع فيه، وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية ؟

الجواب: نعم الإحرام بالتَّمتع له وقت محدود، هو: شوَّال وذوالقعدة والعشر الأوَّل من ذي الحجَّة هذه أشهر الحجِّ، فليس له أن يحرم بالتَّمتع قبل شوَّال ولا بعد ليلة العيد؛ ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحجِّ وحدهُ هذا هو التَّمتع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٢٥١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٩١).

الكامل، وإن أحرم بهما جميعًا سُمي متمتعًا وسُمي قارنًا، وفي الحالتين جميعًا عليه دم يُسمَّى دم التَّمتع، وهو ذبيحة واحدة تجزئ في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كما تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أوَّل شوَّال وحلَّ منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحجّ طويلة إلى ثامن ذي الحجة فالأفضل أن يحرم بالحجّ في ثامن ذي الحجة، كما أحرم أصحاب النَّبي ﷺ بذلك بأمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنَّه أمرهم أن يحلُّوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحجِّ وبعضهم قدم قارنا بين الحجِّ والعمرة، فأمرهم النَّبِي ﷺ أن يحلُّوا إلَّا من كان معه الهدي، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحجِّ من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهلَّ بالحجِّ قبل ذلك في أوَّل ذي الحجة أو قبل ذلك أجزأه وصحَّ، ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحجِّ في اليوم الثامن، كما فعله أصحاب النَّبيّ ﷺ بأمره عليه الصَّلاة والسَّلام.

***

حكم من جاوز الميقات دون إحرام(١)

السؤال الخامس عشر: ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحجٍّ أو عمرة أو لغرض آخر؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (٨/١٧).

الجواب: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحجِّ والعمرة من الميقات؛ لأنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أمر بذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[١]، هكذا جاء في الحديث الصحيح، وقال ابن عباس: «**وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»[٢]، فإذا كان قصده الحج أو العمرة فإنَّه يلزمه أن يحرم من الميقات الَّذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، وإن كان من طريق الشَّام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرن المنازل، ويُسمَّى السيل الآن، ويسميه بعض النّاس وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعًا، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل، ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أمَّا إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجًا ولا عمرة إنَّما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة برقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام برقم (١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨١).

ولم يرد حجًا ولا عمرة، فهذا ليس عليه إحرام على الصَّحيح، وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح من قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة.

***

الحكم إذا لم يتمكن المحرم من أداء نسكه

السؤال السادس عشر: إذا خافَ المحرم ألَّا يتمكن من أداء نُسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل[(١)]؟

الجواب: إذا أحرم يقول عند إحرامه: «**فَإِن حَبَسَنِّي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِّي**» إذا كان يخاف شيئًا من الموانع كالمرضَ فالسُّنَّة الاشتراط لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أمر ضُبَاعة بِنْتُ الزُّبَيْر بِنُ عبدالمطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة[(٢)].

***

يجوز للمرأة الإحرام في أي ثياب بشرط عدم الفتنة[(٣)]

السؤال السابع عشر: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثِّياب شاءت؟

الجواب: نعم تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في

---

(١) أورده في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٦/ ٤٩) وزاد فيه، وفائده: هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صدَّ عدو جاز له التحليل ولا شيء عليه. المصدر السابق(١٦/ ٥٠).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز إشتراط المحرم التحليل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٥٩).

الإحرام كما يظنَّ بعض العامَّة، وأن يكون إحرامها في ملابس غير ـ جميلة وغير ـ لافتة للنظر، وليس فيها فتنة وغير جميلة؛ بل عادية؛ لأنَّها تختلط بالنَّاس، ولو أحرمت في ملابس جميلة صحَّ إحرامها؛لكنها تركت الأفضل.

والأفضل للرَّجل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس، فقد ثبت عن الرَّسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر[١]، كما ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصَّلاة والسَّلام حين دخوله مكة عام الفتح[٢].

فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض، [لكن الأبيض هو الأفضل لقول النَّبيّ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»][٣] [٤].

***

الإحرام في الطائرة[٥]

السؤال الثامن عشر: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث يعلى بن أميَّه رضي الله عنه في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف برقم (١٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام برقم (١٣٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عن عبد الله بن العباس برقم (٢٢٢٠)، والترمذي في كتاب الجنائز،باب ما يستحب من الأكفان برقم (٩٩٤).

(٤) ما بين المعكوفتين مثبة من مجموع الفتاوى وليس في تحفة الإخوان ينظر/(ص١٠٤).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٤٥).

الجواب: القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتَّى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

***

إحرام من هم دون المواقيت[١]

السؤال التاسع عشر: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟

الجواب: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم، وأهل جدة يحرمون من بلدهم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** ـ أي دون المواقيت ـ **فَمَهِلهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[٢]، وفي لفظ آخر: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»[٣].

***

مكان الإحرام للحاج يوم التروية[٤]

السؤال العشرون: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟

الجواب: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النَّبِيّ ﷺ من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ١٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٢٥٠).

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله ؛ لحديث ابن عباس السابق وهو قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** ـ أي دون المواقيت ـ **فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا** ـ من مكة ـ »[١] متفق على صحته.

***

حكم من وصل إلى جدة وهو قاصد الحج أو العمرة[٢]

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم من نوى بالحج قادما من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟

الجواب: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنَّه يحرم من رابغ يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة، وهكذا لو كان جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة فإنه يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دم شاة واحدة تجزئ في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة كما تقدم جبرا لحجته أو عمرته.

***

الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة[٣]

السؤال الثاني والعشرون: ما حكم من نوى الحج بالإفراد، ثُمَ بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعًا فأتى بالعمرة، ثُمَّ تحلل منها فماذا عليه؟ ومتى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٤٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٨٧).

يحرم بالحج؟ ومن أين؟

الجواب: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعًا، فإن الأفضل أن يجعلها عمرة، وهو الذي أمر به النَّبِيّ ﷺ أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا إلَّا من كان معه الهدي، فإنَّه يبقى على إحرامه حتَّى يحلَّ منهما إن كان قارنًا، أو من الحج إن كان محرمًا بالحج يوم العيد.

والمقصود أن من جاء مكة محرمًا بالحجِّ وحده أو بالحج والعمرة جميعًا في أشهر الحج وليس معه هدي، فإنَّ السُّنَّة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الَّذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه، ويكون متمتعًا وعليه دم التمتع.

***

القران لا يفسخ إلى الإفراد[1]

السؤال الثالث والعشرون: ما حكم من نوى بالحج متمتعًا وبعد الميقات غيَّر رأيه ولبَّى بالحجِّ مفردًا هل عليه هدي؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيَّته وأحرم بالحجِّ وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أمَّا إن كان لبَّى بالعمرة والحج جميعًا من الميقات أو قبل الميقات، ثُمَّ أراد أن يجعله حجًا فليس له ذلك؛ ولكن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٨٨).

لا مانع أن يجعله عمرةً، أمَّا أن يجعله حجًا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حجٍّ ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لأن ذلك هو الذي أمر به النَّبِيّ ﷺ أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، فإذا أحرم بهما جميعًا من الميقات ثُمَّ أراد أن يجعله حجًا مفردًا فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له كما تقدم فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثُمَّ يلبِّي بالحجِّ بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون متمتعًا.

***

حكم من ضاعت نقوده وقد أحرم بالحج والعمرة ولم يستطع الهدي(١)

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغيَّر نيَّته إلى مفرد هل يصح ذلك؟ وإذا كانت الحجّة لغيره ومشترط عليه التمتع فماذا يفعل؟

الجواب: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، وإذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لِلَّه، ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويبقى على تمتعه، وعليه أن ينفذ الشَّرط بأن يُحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثُمَّ يلبِّي بالحجِّ ويفدي، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطرًا اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ، فإنه وقف بها مفطرًا.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٨١).

من أحرم قارنًا وبعد الإحرام حل[(١)]

السؤال الخامس والعشرون: ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارنًا وبعد العمرة حلَّ الإحرام هل يعتبر متمتعًا؟

الجواب: نعم إذا أحرم بالحجِّ والعمرة قارنًا، ثُمَّ طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعًا وعليه دم التمتع.

***

تارك الصلاة لا يصح حجه[(٢)]

السؤال السادس والعشرون: ما حكم من حجَّ وهو تاركٌ للصَّلاة سواء كان عامدًا أو متهاونًا؟ وهل تجزئه عن حجَّة الإسلام؟

الجواب: من حج وهو تارك للصَّلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعًا ولا يصحّ حجه، أمَّا إن كان تركها تساهلًا وتهاونًا فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصَّواب أنه لا يصح حجّه أيضًا؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[(٤)]، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاونًا، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٧/ ٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز ج (١٦/ ٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة[١]

السؤال السابع والعشرون: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

الجواب: لا حرج في ذلك؛ لأنَّ فيها فائدة ومصلحة حتَّى تطوف مع النَّاس وحتَّى لا تعطل رفقتها.

***

الحكم إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل تطوف بالبيت[٢]

السؤال الثامن والعشرون: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت، أو ماذا تفعل وهل عليها وداع ؟

الجواب: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتَّى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصر وتمت عمرتها، فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحجِّ في اليوم الثَّامن فإنَّها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذِّكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لِلَّهِ، فإنَّ جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع ؛ لأنَّ الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

---

(١) نحوه في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٦٠) بزيادة الصيام وبزيادة ما هو أولى من الحبوب إن وجد.

(٢) بنحوه مع زيادة فيه في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٦/ ٦٥).

ركعتا الطَّواف وراء المقام سنة وليست واجبة(١)

السؤال التاسع والعشرون: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها؟

الجواب: لا تلزم خلف المقام، وتجزئ الركعتان في كل مكان من الحرم، ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنَّها سنَّة وليست واجبة، واللَّهُ وليُّ التَّوفيق.

***

حكم من أجل طواف الإفاضة إلى طواف الوداع(٢)

السؤال الثلاثون: ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافًا واحدًا بنيَّة طواف الإفاضة والوداع معًا، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلًا؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو.

المقصود: أنَّ طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعًا فلا حرج في ذلك، ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلًا أو نهارًا.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٢٨).
(٢) نحوه في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٤٦).

الحكم إذا أقيمت الصَّلاة والحاجُّ أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف[(١)]

السؤال الحادي والثلاثون: ما الحكم إذا أقيمت الصَّلاة والحاجّ أو المعتمر لم ينته من إكمال الطَّواف أو السَّعي؟

الجواب: يصلِّي مع النَّاس ثُمَّ يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى.

***

حكم الطهارة للطواف والسعي

السؤال الثاني والثلاثون: هل يلزم للطَّواف والسَّعي طهارة؟

الجواب: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أمَّا السَّعي فالأفضل أن يكون عن طهارة، وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

***

حكم طواف الوداع في العمرة[(٢)]

السؤال الثالث والثلاثون: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًّا أو عمرة؟

الجواب: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة؛ ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج.

---

(١) نحوه في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢١٦)، وقد سبق بنصه في (١٠/ ١٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٤٤٢).

أمَّا في الحجِّ فهو واجب؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[(١)] وهذا كان خطابًا للحجاج، وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات، حتَّى ولو اشترى شيئًا للتِّجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل.

أمَّا إن طالت المدة، فإنَّه يعيد الطَّواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

***

السُّنَّة أن يكون الطواف أولًا ثمَّ السَّعي[(٢)]

السؤال الرابع والثلاثون: هل يجوز تقديم السَّعي على الطواف سواء كان في الحجِّ أو في العمرة؟

الجواب: السُّنَّة أن يكون الطَّواف أولًا ثُمَّ السَّعي بعده، فإن سعى قبل الطَّواف جهلًا منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنَّهُ سأله رجلٌ فقال: «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ قَالَ: لَا حَرَجَ**»[(٣)] فدلَّ ذلك على أنَّه إن قدَّم السَّعي أجزأه، لكن السُّنَّة أن يطوف ثمَّ يسعى هذا هو السُّنَّة في العمرة والحج جميعًا.

***

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣٣٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في الحج رقم (٢٠١٥).

صفة السعي[1]

السؤال الخامس والثلاثون: ما هي صفة السَّعي، ومن أي مكان يبدأ السَّاعي، وما عدد أشواطه؟

الجواب: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة، والعدد سبعة أشواط، أولها يبدًا بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر اللَّه فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات، رافعًا يديه مستقبلًا القبلة؛ لفعله ﷺ ذلك.

***

الحلق أفضل من التقصير[2]

السؤال السادس والثلاثون: أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج؟ وهل يجزئ تقصير بعض الرأس؟

الجواب: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعًا؛ لأن الرَّسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا بالمغفرة والرحمة وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتَّى يتوفر الحلق في الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل.

أمَّا إن كانت العمرة بعيدة عن الحجِّ مثلًا في شوَّال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنَّه يحلق حتَّى يحوز فضل الحلق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٣١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٧/ ٣١٣).

ولا يجزئ تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء؛ بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

***

وقت توجه الحاج إلى عرفات والانصراف منها[١]

السؤال السابع والثلاثون: متى يتوجَّه الحاجُّ إلى عرفة ومتى ينصرف منها ؟

الجواب: يشرع التَّوجه إليها بعد طلوع الشَّمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع، ويصلِّي بها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين؛ تأسيًا بالنَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشّمس مشتغلًا بالذِّكر والدُّعاء وقراءة القرآن والتلبية حتَّى تغيب الشمس.

ويشرع الإكثار من قول: (لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلَّا اللَّه واللَّهُ أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّهِ)، ويرفع يديه بالدُّعاء ويحمد اللَّه ويصلِّي على النَّبِيِّ ﷺ قبل الدُّعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلّها موقف، فإذا غابت الشَّمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين.

***

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (١٧/ ٢٥٧).

المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم[١]

السؤال الثامن والثلاثون: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها؟ وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟

الجواب: المبيت بمزدلفة واجب على الصَّحيح، وقال بعضهم إنَّه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصَّواب من أقوال أهل العلم أنَّه واجب من تركه فعليه دم، والسُّنَّة أن لا ينصرف منها إلَّا بعد صلاة الفجر، وبعد الإسفار يصلِّي فيها الفجر، فإذا أسفر توجَّه إلى منى ملبيًا والسُّنَّة أن يذكر اللَّه بعد الصَّلاة ويدعو، فإذا أسفر توجَّه إلى منى ملبيًا.

ويجوز للضعفة من النَّساء والرَّجال والشَّيوخ الانصراف من مزدلفة في النَّصف الأخير من اللَّيل رخص لهم النَّبِيّ عليه الصَّلاة والسَّلام، أمَّا الأقوياء فالسُّنَّة لهم أن يبقوا حتَّى يصلوا الفجر، وحتَّى يذكروا اللَّهَ كثيرًا بعد الصَّلاة ثُمَّ ينصرفوا قبل أن تطلع الشَّمس، ويسن رفع اليدين مع الدُّعاء في مزدلفة مستقبلًا القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلُّها موقف.

***

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق[٢]

السؤال التاسع والثلاثون: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمدًا، أو لتعذر وجود مكان فيها؟ ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟

الجواب: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٧٧).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٥٩).

وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الَّذي رجحَّه المحققون من أهل العلم على الرَّجال والنَّساء من الحُجَّاج، فإن لم يجدوا مكانًا سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

ويبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرُّخصه أن ينزل من منى، وإن تأخر حتَّى يرمي الجمرات اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل.

***

السُّنَّة ترتيب أعمال يوم النحر(١)

السؤال الأربعون:ما هو الأفضل في أعمال يوم النحر، وهل يجوز التَّقديم والتَّأخير؟

الجواب: السُّنَّة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة، ثُمَّ ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثُمَّ يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ثُمَّ يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل، كما فعله النَبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ رَمَى ثُمَّ نَحَرَ ثُّمَّ حَلَقَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَكَةَ فَطَافَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ**»(٢).

هذا التَّرتيب هو الأفضل الرَّمي، ثُمَّ النّحر، ثُمَّ الحلق أو التّقصير، ثُمَّ الطَّواف والسَّعي إن كان عليه سعي، فإن قدَّم بعضها على بعض فلا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣٤٧).

(٢) جاء هذا المعنى في أكثر من حديث منها حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السُّنَّة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... برقم (١٣٠٥).

حرج، لو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح كلَّ هذا لا حرج فيه النَّبِيّ ﷺ سُئل عن من قدَّم أو أخر فقال: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ**»[١].

***

حكم التوكيل في الرمي[٢]

السؤال الحادي والأربعون: ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟

الجواب: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة الَّتي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم، أمَّا القوية النشيطة فإنَّها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهارًا بعد الزوال رمى في اللَّيل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في اللَّيلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر، وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

أمّا في النَّهار فلا يرمي إلَّا بعد الزوال في أيام التشريق.

***

---

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدَّابة وغيرها برقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣٠١).

جواز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الغروب[(١)]

السؤال الثاني والأربعون: هل يجوز رمي الجمرات الثَّلاث في أيام التَّشريق ليلًا لمن ليس لديه عذر؟

الجواب: يجوز الرمي بعد الغروب على الصَّحيح، لكن السُّنَّة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب، هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصَّحيح.

***

حكم رجم جمرة العقبة بعد منتصف اللَّيل[(٢)]

السؤال الثالث والأربعون: هل يجوز لمن دفع مع النِّساء والضَّعفة ليلة النحر بعد منتصف اللَّيل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

الجواب: من دفع مع الضعفة والنِّساء فحكمه حكمهم، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء، فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر اللَّيل مع النِّساء.

***

بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به[(٣)]

السؤال الرابع والأربعون: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي؟ ومتى ينتهي؟

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٩٥).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٢٩١).

الجواب: يرمي أوَّل الجمار يوم العيد، وهي الجمرة الَّتي تلي مكة ويقال لها: جمرة العقبة، يرميها يوم العيد، وإن رماها في النِّصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشَّمس، فإن فاته الرَّمي رماها بعد غروب الشَّمس ليلًا عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أمَّا في أيام التَّشريق فيرميها بعد زوال الشَّمس، يرمي الأولى الَّتي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثُمَّ الوسطى بسبع حصيات، ثُمَّ الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل.

والسُّنَّة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلًا القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربَّه طويلًا، وبعد الثَّانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلًا القبلة ويدعو ربَّه طويلًا في اليوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أمَّا الجمرة الأخيرة الَّتي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأنَّ الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصَّلاة والسَّلام.

***

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض[١]

السؤال الخامس والأربعون: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟

الجواب: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الَّذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها.

***

حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار[٢]

السؤال السادس والأربعون: هل يجوز للحاجِّ أن يرمي من الحصى الَّذي حول الجمار؟

الجواب: يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي، أمَّا الَّذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣٠٩).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشَّيخ عبدالعزيز بن باز (١٧/ ٣١٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الصلاة

الموضوع الصفحة

الزكاة

الصيام

الموضوع الصفحة

الحج

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة